

بحث بعنوان
الاستيقاف كإجراء مانع من ارتكاب الجريمة
بين القانون والواقع
دراسة مقارنة

للدكتور

نبيه يوسف صالح كحلة

المقدمة

تعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لأنها تمكن الانسان من ممارسة نشاطه وسلوكه، ومن ثم التعبير عن ذاته لأنه لا يتصور عقلاً أن يكون الشخص مبدعاً ما لم يكن متمتعاً بحريته الشخصية وبالتالي مهما كانت أهمية الاهتمام بالحرية الشخصية فإن هذه الحرية ليست مطلقة في الحياة الاجتماعية وبالتالي فإن الحياة في المجتمع الإنساني تقتضي أن يتم تنظيم هذه الحرية حيث لا تصطدم بحقوق المواطنين وحياتهم مما يؤدي الى توافر الفوضى و الاضطراب في المجتمع. لهذا لا بد من العمل على الموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الفرد الذي من حقه أن يعيش في أمن وسلام وبالتالي فإن التوفيق بين هاتين المصلحتين المتناقضتين تقتضي أن لا نتعرض للفرد فيما يمس حريته وسلامته ما لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بإدانة هذا الفرد، وفي نفس الوقت لا بد من تحقيق مصلحة المجتمع التي تتطلب إجراءات هامة وضرورية للحفاظ على أمن هذا المجتمع وسلامته. والهدف من قانون الاجراءات الجزائية إنما يتمثل في ارضاء الشعور بالعدالة لدى المواطنين، بما يتضمنه هذا القانون من نصوص تكفل عدم عقاب شخص بريء أو عدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب لأن مثل هذه القواعد الاجرائية إنما تهدف الى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وهذا ما أكده الفيلسوف مونتسكيو في قوله "لو بحثنا عن سبب كل انحلال لوجدنا أنه يكمن في افلات الجريمة من العقاب، لا في اعتدال العقاب".^١

لهذا فإن قواعد الاجراءات الجزائية إنما تضمن حرية المتهم الشخصية وتوازن بينها وبين مصلحة الدولة في توقيع العقوبة الجزائية، حيث تتأثر هذه القواعد الاجرائية في جميع الحالات بالنظم السياسية والاجتماعية

^١ . الفيلسوف مونتسكيو - روح القوانين ج ١ - كتاب (٦) فصل (١٢)

والاقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقتها بالافراد، مما يؤدي بنا الى القول أن قواعد الاجراءات الجزائية تعد من القواعد المنظمة للحريات العامة.^٢ كما تجدر الاشارة إلى أن سلطة الدولة إزاء حريات المواطنين وحقوقهم إنما تقتصر على مجرد تنظيمها فقط بما يكفل التنسيق بين حرية الفرد وحريات سائر الافراد، وفي نفس الوقت تتمثل سلطة الدولة في وضع الضمانات التي تكفل للفرد أن يستعمل حريته على الوجه الذي يحقق مصلحة المجتمع. والحفاظ على حرية المواطن الشخصية هي الأصل، وأن أي قيد يرد عليها من أجل المصلحة العامة هو استثناء وبالتالي فان النصوص الاجرائية التي تنظم هذه القيود هي ذات طابع استثنائي.^٣

كما أشير الى أن قواعد الاجراءات الجزائية، يتوجب عليها أن تنظم الحدود التي يمكن للسلطة العامة فيها أن تمس الحقوق والحريات الفردية وذلك من أجل اقامة العدالة الاجتماعية، مما دفع البعض الى تسمية هذا القانون بقانون الشرفاء، لأنه يحدد الضمانات التي تكفل حماية هذه الحريات ضد الظلم والاستبداد. لهذا فان احترام حقوق المتهم كإنسان قد لقيت اهتماماً بالغاً سواء في المبادئ والمواثيق الدولية أو في المبادئ الدستورية أو في التشريعات الاجرائية. كما يعد اجراء القبض من أخطر الاجراءات التي يتخذها رجال الضبط القضائي في مواجهة المتهم لما يترتب عليه من القهر وتقييد الحرية، حيث أن اجراء الاستيقاف أقل درجة من القبض في المساس بالحرية الشخصية.^٤

^٢ احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ - ص ٢١

^٣ د / محمود نجيب حسني - القبض على الاشخاص (حالاته، وشروطه، وضماناته) - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٩٤ - ص ٢

^٤ E.Cornut, Entre confusion et distinction; propos autour des controles didentite, D. 2002 - P;993

أهمية الدراسة

الحرية الشخصية لا تقل أهمية عن الحق في الحياة، مما دفع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من شهر ديسمبر ل ١٩٤٨ الى الربط بين كل من الحق في الحياة والحق في الحرية، كما أن الحرية الشخصية كانت موضع اهتمام في الدساتير والقوانين الاساسية.

ومهما كانت أهمية الاهتمام والمناصرة للحرية الشخصية، فإن هذه الحرية ليست مطلقة في الحياة الاجتماعية وبالتالي تقتضي ضرورة الحياة في المجتمعات الانسانية، أن يتم تنظيم هذه الحريات الشخصية بحيث لا تصطدم بحقوق المواطنين وحررياتهم مما يؤدي الى توافر الفوضى الاضطراب في المجتمع، لهذا لا بد من وضع ضوابط من شأنها تنظيم ممارسة الافراد لحقوقهم وحررياتهم بما لا يمس حقوق الآخرين، وفي نفس الوقت يكفل لجميع أفراد المجتمع حياة آمنة هانئة ومجتمعاً يسوده الأمن والأمان والاستقرار. لذلك يجب العمل على التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الفرد الذي من حقه أن يعيش في سلام وأمن وأمان وبالتالي فإن التوفيق بين هاتين المصلحتين المتناقضتين يقتضي أن لا نتعرض للفرد أو نمس حريته مالم يصدر حكم من المحكمة المختصة بإدانة هذا الفرد، كما تكرر مصلحة المجتمع التي تتطلب إجراءات هامة وضرورية للحفاظ على أمنه وسلامته.

ويعد الاستيقاف أحد الاجراءات التي يلجأ اليها رجال السلطة العامة أو رجال الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجريمة وملاحقة فاعليها، وبالرغم من أن الاستيقاف يمس تجربة الفرد في الحركة والتنقل إلا أنه إجراء مهم وضروري لا بد منه في عمل أجهزة الضبط الاداري والقضائي في

٥. رمزي رياض عوض - الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية ٢٠٠٣ - ص ٥٥

الدولة.^٦ وتجدر الاشارة إلى أن الأهمية البالغة لإجراء الاستيقاف إنما تتمثل في علاقة هذا الاجراء بالحرية الشخصية وحقوق الانسان وبالرغم من ذلك لا توجد أولوية بحثية خاصة لإجراء الاستيقاف كإجراء تحفظي للمشتبه فيه سابق على ارتكاب الجريمة، إنما يشار في المؤتمرات الى هذا الاجراء على عجلة سريعة فقط.^٧

وقد أخذ اجراء الاستيقاف يرتدي أهمية خاصة، كما أصبح يثير العديد من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالسلطة القائمة على اتخاذه^٨، مما دفع جانب من الفقه الى القول أن الحد الفاصل بين الاستيقاف والقبض في بعض الاحيان إنما هو فاصل دقيق وذهني.^٩

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم الاستيقاف وطبيعته القانونية وانواعه، وأهم ضمانات الحرية الفردية في مواجهة كل من سلطة الضبط الاداري وسلطة الضبط القضائي، والتعرف على أسباب وأثار بطلان إجراء الاستيقاف.

تساؤلات الدراسة

^٦ D.Thomas, Les controles didentite preventifs depuis les arrests dela chamber Criminelle des 4 octobre 1984 et 25 Avril 1985, Lanecessite dune nouvelle reforme, D. 1985, chron, P;185

^٧ محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير - الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان - دار العلم للملايين - الطبعة الاولى - ١٩٩١

^٨ . رؤوف عبيد - المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية (الجزء الاول) - دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة - ١٩٨٠ - ص٢٧

^٩ . حسن صادق المرصفاوي - حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية - المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (٩ - ١٢) ابريل ١٩٨٨ - الجمعية الدولية لقانون العقوبات - ١٩٨٩ - ص٥٨

١. ما مفهوم الاستيقاف وما طبيعته القانونية وما هي أنواعه؟
٢. ما أهم ضمانات الحرية الفردية في مواجهة كل من سلطة الضبط الإداري وسلطة الضبط القضائي؟
٣. ما أسباب وأثار بطلان إجراء الاستيقاف؟

منهج الدراسة

سيتم إجراء هذه الدراسة بأسلوب الدراسة المقارنة، حيث أتناول مجموعة من التشريعات الاجرائية العربية وأهمها قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ل ٢٠٠١، وقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) ل ١٩٥٠، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) ل ١٩٦١، وقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر بمقتضى القانون رقم (٣٢٨) ل ٢٠٠١، وقانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم (٣٥) ل ١٩٩٢، وقانون الاجراءات الجزائية الكويتي الصادر بالقانون رقم (١٧) ل ١٩٦٠، وقانون الاجراءات الجنائية القطري الصادر بالقانون رقم (٢٣) ل ٢٠٠٤، ونظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٢٢هـ وفق ١٦ اكتوبر ٢٠٠١. كما يتوجب علينا لتحقيق الغاية والاهداف من هذا البحث أن أشير أيضاً الى قانون الاجراءات الجنائية الامريكي.

خطة الدراسة

تنقسم هذه الدراسة الى سبعة مباحث أتناول في المبحث الاول مفهوم الاستيقاف، في حين أتناول في المبحث الثاني أهم ضمانات الحرية الفردية في

مواجهة كل من سلطة الضبط الاداري وسلطة الضبط القضائي، أما المبحث الثالث فسوف أتناوله فيه الطبيعة القانونية للاستيقاف، أما المبحث الرابع فسأخصه لأنواع الاستيقاف، في حين أتناول في المبحث الخامس تمييز الاستيقاف عن غيره من الاجراءات المشابهة، أما المبحث السادس سوف أتناول فيه موقف القضاء من اجراء الاستيقاف، وأخيرا فإن المبحث السابع سيتناول بطلان اجراء الاستيقاف والأثر المترتب عليه، ثم أشير الى الخاتمة وأهم التوصيات بهذا الخصوص.

المبحث الاول مفهوم الاستيقاف

تمهيد وتقسيم

تجدر الاشارة إلى أن المقصود بمصطلح الاستيقاف هو عبارة عن عمل من أعمال التحري والاستدلال اللازمة للكشف عن الجريمة، وهو عمل يقوم به رجال الضبط القضائي.^{١٠} وعند الحديث عن مفهوم الاستيقاف يتوجب معرفة جوهره وبالتالي لايمكن الاكتفاء بأوصافه الخارجية. لهذا فإن الاستيقاف هو المصطلح السائد في الفقه العربي، في حين يطلق عليه الفقه اللبناني مصطلح "استجلاء الهوية".^{١١}

وعلى هذا سوف أتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستيقاف في التشريع الاجرائي

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للاستيقاف.

المطلب الثالث: المفهوم القضائي للاستيقاف

المطلب الأول

مفهوم الاستيقاف في التشريع الاجرائي

يقسم هذا المطلب لأربعة فروع: أعالج في الفرع الاول مفهوم الاستيقاف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ل ٢٠٠١، في

^{١٠} . عمر الفاروق الحسيني - أحكام وضوابط القبض والاستيقاف في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت - الطبعة الثانية - ١٩٩٥ - ص٣٨

^{١١} . يوسف شحادة - علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية (دراسة مقارنة) - مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - ١٩٩٩ - بيروت - ص٢١٤

حين أتناول في الفرع الثاني مفهوم الاستيقاف في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، في حين نعالج في الفرع الثالث مفهوم الاستيقاف في قانون الاجراءات الجنائية المصري، وأخيراً أتناول في الفرع الرابع مفهوم الاستيقاف في القانون الانجلو امريكي وذلك على التوالي:

الفرع الاول

مفهوم الاستيقاف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

رقم (٣) ل ٢٠٠١

لو أمعنا النظر في نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني يتبين أن هذا المشرع لم يضمن نصوصه الاجرائية تعريفاً للاستيقاف وفي نفس الوقت لم يحدد ضوابطه، كما أنه لم يمنح رجال الضابطة العدلية الحق في استيقاف المشتبه به في مرحلة الاستيقاف، وبالتالي يمكن استخلاص واستنتاج الاستيقاف من نص الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بمايلي "اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة عى أدلة لجريمة" . من هنا يتبين اتخاذ مثل هذا الاجراء من قبل مأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس وذلك في حالة ماإذا وضع الشخص نفسه بإرادته واختياره موضع الشك والريبة، بحيث كان هذا الوضع يستلزم تدخل المستوقف للبحث والتحري والكشف عن حقيقته. لهذا فإن اجراء الاستيقاف إنما يتمثل في استيقاف كل من يضع نفسه موضع الشك والريبة للتحقق من شخصيته، وبالتالي سؤاله عن اسمه وعمله ومحل اقامته ووجهته.^{١٢}

^{١٢} . محمد محي الدين عوض - حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني - مجلة القانون والاقتصاد - س٢٣ - ص٥١٤

الفرع الثاني

مفهوم الاستيقاف في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

تجدر الاشارة إلى أن قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لم يشير صراحة للاستيقاف بالرغم من أن رجال الضابطة العدلية يملكون هذا الحق لأنه من اجراءات التحري والاستقصاء والاستدلال، وهذا ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني إذ نصت "موظفوا الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم". لهذا فان الاستيقاف إنما يتمثل في السؤال عن اسم الشخص وفحص هويته وبيان وجهته وذلك في حالة وضع نفسه موضع الشك والريبة، مما يؤدي برجل الضابطة العدلية الى توقيفه والتحقق من هويته.

ونص المادة (٩) فقرة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يفيد أن الموظف المكلف بالتحري والمباحث الجنائية يقوم باستيقاف الشخص في الاحوال التي تقضي بمثل هذا الاجراء، وبالتالي يقوم بهذه الصلاحية كل من الضباط وضباط الصف والشرطة وذلك بموجب المادة (٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) ل ١٩١٥ بمنع الجريمة والعمل على اكتشافها وتعقب فاعلها.^{١٣}

وتجدر الاشارة إلى أن محاضر جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية لا تعتبر حجة ملزمة في المسائل الجنائية وبالرغم من صدورها من موظف مختص بإثبات الجريمة والادلة على مرتكبها فانها لاتخرج عن كونها مستندات وقرائن يستعين بها القاضي وبالتالي تخضع لتقديره.

^{١٣} . نظام المجالي - الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان - المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية - الطبعة الاولى - ١٩٩١ - ص ٩٤

الفرع الثالث

مفهوم الاستيقاف في قانون الاجراءات الجنائية المصري

أشير الى أن قانون الاجراءات الجنائية المصري قد جاء خالياً من النص على اجراء الاستيقاف إنما استخلصه القضاء من الطبيعة القانونية للضبط الاداري^{١٤}، وبالتالي يتوجب على رجل الضبط الاداري منع وقوع الجريمة وكشفها واستيقاف كل من يتوافر فيه الشك والريبة للتحقق من شخصيته وذلك بسؤاله عن اسمه وعمله ومحل اقامه وجهته.

وأرى أن الاستيقاف يستفاد من نص المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث نصت ".....وعلى مأموري الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في الاستيقاف أن لا يتضمن اعتداءً أو مساساً بحرية المشتبه فيه، لأنه اجراء اداري بطبيعته وبالتالي لايجوز لمأمور الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة المساس بحرية هذا المشتبه فيه لهذا فان الاستيقاف ليس سلباً للحرية إنما هو مجرد تعطيل حركة الشخص من أجل التحري عن شخصيته ووجهته حيث أن المشتبه فيه تدور حوله الشكوك والشبهات، وهنا إما أن تزول هذه الشكوك ومن ثم يترك لسبيله وإما أن تقوى وتشتد هذه الشكوك فتتحول الى دليل.^{١٥}

وأرى أن الاستيقاف يتمثل في أن شخصاً أحاطت به ظروف معينة تجعله موضعاً للشك والشبهة، وتقدير هذه الظروف واستخلاص دلالتها يقوم به رجال السلطة العامة أو مثلاً أن يشاهد رجل السلطة العامة شخصاً يحوم

^{١٤} احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ - ص ٤٨٤

^{١٥} محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - ص ٥٥٧

حول أحد المباني الحكومية ومن ثم يتلفت يميناً وشمالاً أو مثلاً أن يشاهد رجل السلطة العامة شخصاً يسير بمفرده في الشارع العام في منتصف الليل ويحمل حقيبة، حينئذ لرجل السلطة العامة أن يقوم بإيقاف المشتبه فيه ومن ثم سؤاله عن اسمه ووجهته ومطالبتة بإبراز هويته الشخصية.

وهذا الاستيقاف لايجوز اتخاذه إلا في الاماكن العامة مثل الشوارع والمتاجر كما قد يتطلب الامر ايقاف السيارات العامة والخاصة إذا توافرت الشروط التي تقتضي اتخاذ هذا الاجراء، في حين لايجوز اتخاذ هذا الاجراء في الاماكن الخاصة إلا إذا توافر سند أو سبب مشروع للدخول الى هذا المكان.^{١٦}

وتجدر الإشارة إلى أن محضر الاستدلالات إنما هو اجراء سابق على اجراء التحقيق الابتدائي وبالتالي فان تصوير محضر الاستدلالات وتكييف هذا المحضر من الناحية القانونية إنما له تأثير مباشر على من يقوم بالتحقيق أو القاضي الذي يفصل في الدعوى الجنائية، حيث أن مرحلة الاستدلالات تجعل من عمل رجال الضبط القضائي متسماً بالسرعة كما أنها قد لا توفر للمتهم امكانية الدفاع عن نفسه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستيقاف إنما هو اجراء بالغ الأهمية وهو يسبق القبض كما أن خطورة اجراء استيقاف إنما تتمثل في أنه لايفصل بينه وبين القبض سوى فاصل دقيق وذهني.^{١٧}

لكل ما تقدم فانه لاخلاف بين التشريعات الاجرائية، بأن جمع الاستدلالات هي المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى الجنائية كما أن من شأن جمع الاستدلالات والتحريرات أن تمس حقوق المواطنين وضماناتهم والمتمثل في استيقاف الاشخاص لفحص هوياتهم وتحديد وجهتهم.

^{١٦} أمال عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة - ١٩٨٧ - ص ٥٠٦

^{١٧} حسن صادق المرصفاوي - حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية - المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي - ١٩٨٩ - ص ٥٨

الفرع الرابع

مفهوم الاستيقاف في القانون الانجلو امريكي

تجدر الاشارة إلى أن الاستيقاف هو عبارة عن اجراء يقوم به رجال السلطة العامة والمتمثل في رجال الضابطة القضائية.^{١٨} ومثل هذا الاجراء الهدف منه منع وقوع الجريمة حيث يطبق مثل هذا الاجراء في الولايات المتحدة الامريكية دون وجود نص في القانون أو صدور حكم من القضاء.^{١٩}

والاستيقاف في هذا القانون يجد أساسه في الشك بأن هذا الشخص المستوقف سوف يرتكب جريمة وبالتالي فان لرجل الضابطة القضائية أن يوجه له سؤالاً للتحقق من أهدافه، كما يقوم بتفتيشه من أجل تجريده من السلاح الذي يحمله وهذا يؤكد أن تفتيش مثل هذا الشخص المشتبه فيه إنما يتمثل في التحسس الخارجي للملابس وذلك لعابر السبيل، حيث يطلق على الاستيقاف في القانون الانجلو امريكي مصطلح "الاستيقاف والبحث عن شيء مخبوء داخل ملابس المشتبه فيه" (استجواب الشارع). ويشترط هذا القانون أن يقوم الاستيقاف على أسباب حقيقية موضوعية محددة لا مجرد اقتناع الشخص بما يتكون في عقيدته ونفسه من ضرورة القيام بالاستيقاف، إذ يتوجب أن لايشكل هذا الاستيقاف أي اعتداء أو مساساً بالحرية الشخصية للانسان إلا بقدر ماتقتضيه ضرورة كشف الحقيقة.^{٢٠}

^{١٨} . محمد محي الدين عوض - حدود القبض والحبس لاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني (دراسة مقارنة) - مجلة القانون والاقتصاد - سبتمبر ١٩٦٢ - لسه ٣٢ - ص ٥١٤

^{١٩} . Charles.H. White, Criminal Procedure, Mineola, New York, the Foundation Press, INC 1980 - P;140

^{٢٠} . Anne Reid, un nouve au depart dans la procedure penal anglais; le "Police and Criminel Evidence Act" Rev.S.C.1987. No.3. P; 577

كما أن الاستيقاف هنا يقوم على الشك، حيث أن الدستور الأمريكي في تعديله الرابع إنما يقوم على اقامة التوازن بين حق الانسان في الحرية والسرية وبين الحاجة لقوة القانون المشروعة عن طريق سلوك لايشكل قبضاً، إذ أن مثل هذه الموازنة تشكل أساس اباحة الاستيقاف.^{٢١}

لهذا يترتب على القيام باجراء الاستيقاف حجز الشخص المشتبه فيه وهو دون القبض، لأن الاستيقاف يقوم على الشك بأن شخصاً ما سوف يرتكب جريمة أو يقوم بالاعداد لها ومن ثم فان مجرد الشك يكفي لقيام اجراء الاستيقاف.^{٢٢}

والحجز أثر مترتب على الاستيقاف الهدف منه التحقق من هوية الشخص المستوقف بشرط أن يكون هذا الحجز قصيراً، كما أن هذا الحجز لايشترط أن يكون الشخص المستوقف قد ارتكب جريمة.

المطلب الثاني المفهوم الفقهي للاستيقاف

لقد أشرت في المطلب الاول الى أهم التشريعات الاجرائية التي لم تضمن نصوصها التشريعية تعريفاً واضحاً للاستيقاف، وهي قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، حيث تناولت هذه التشريعات الاستيقاف عندما نصت على اجراء القبض من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية وبدون شك هناك فرق واضح بين كل من الاستيقاف والقبض. ونظرا لغياب النص التشريعي الاجرائي على الاستيقاف فانه لم يكن امام الفقه الجنائي إلا أن يؤكد

²¹ Joseph. D. Schloss, Evidence and its Lagal Aspects, Charles E.Merill puplishing, Co. ABELL & Howell Co.Columbus Ohio. 1976. P;2

²² . Lawrencec, waddington, Criminal Evidence, Gleno Puplishong Co, INC. Encino, California, p;2

على الشروط التي وضعها القضاء للاستيقاف والمتمثلة في وضع حدود وضوابط معينة يجب عدم تجاوزها وإلا فإن الاستيقاف يصبح قبضاً دون أي سند قانوني.^{٢٣}

ونظراً لغياب النص الاجرائي على الاستيقاف فقد تعددت التعريفات الفقهية للاستيقاف، فقد عرفه جانب من الفقه^{٢٤} بأنه "اجراء يحق بمقتضاه لكل عضو في قوة الشرطة أن يستوقف أي شخص ليسأله عن اسمه وشخصيته في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو تقييد عرضي عابر لحرية الانسان في الحركة تنحصر مناسيته في كون الشخص الذي استوقف قد وضع في موضع يستلزم تدخل رجل الشرطة للتحري وكشف حقيقة الموقف".

في حين ذهب جانب من الفقه الى أن الاستيقاف هو اجراء من اجراءات الاستدلال، وقد ذهب هذا الجانب من الفقه الى أنه اجراء استدلال نظراً لطبيعة هذا الاجراء ذاتها^{٢٥}، بحيث يقوم به رجل السلطة العامة حتى لو لم يكن من رجال الضابطة القضائية.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى أن الاستيقاف هو في حقيقته قبض حيث أن القبض هو عبارة عن استيقاف، كما أنه يقوم مقامه وذلك لأن الاستيقاف لا يستند الى نص واضح وصريح في القانون الاجرائي، وبالتالي فإن هذا الجانب من الفقه قد انكر حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف ونظراً لأن هذا الجانب قد ساوى بين كل من الاستيقاف والقبض، مما يستوجب وجود اتهام بارتكاب جريمة في مواجهة الشخص وذلك في غير احوال التلبس وهنا

^{٢٣} . عمر الفاروق الحسيني - احكام وضوابط الاستيقاف والقبض في مصر والكويت - مرجع سابق - ص ٦١

^{٢٤} . ابراهيم ابراهيم الغماز - المشكلات العملية في قانون الاجراءات الجزائية الكويتي - منشورات ذات السلاسل - الطبعة الاولى ١٩٩٧ - الكويت - ص ٩٥ - ٩٦

^{٢٥} . محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٨٨ -

ص ٥٥٩، عمر الفاروق الحسيني - احكام وضوابط الاستيقاف والقبض - مرجع سابق - ص ٦١، رمسيس

بهنام - الاجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً - مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٥ ص ٤٦٧

يجب التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، فمثلاً لا يعد الشخص متهماً إذا تم استيقافه للتحقق من هويته أو سؤاله عن وجهته حتى لو ترتب على ذلك اقتياده الى مركز الشرطة.^{٢٦}

وقد تأثر هذا الرأي بما ورد في نصوص قانون الاجراءات الجنائية الايطالي حيث نص هذا القانون على الاستيقاف في الباب السادس تحت عنوان "القبض في حالة التلبس والاستيقاف" حيث أرى أن المشرع الايطالي قد جعل للضباط وأفراد الشرطة القضائية القبض على كل من ضبط في حالة تلبس بجريمة عمدية تامة أو مشروعاً فيها، وهذا ما أكدته المادة (٣٨٤) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي، حيث أن الاستيقاف اجراء يتم بصدد جريمة ارتكبت إذ نصت هذه المادة أن مناط الاستيقاف توافر عناصر خاصة، تؤدي الى الاعتقاد بأنه يقتضي استيقاف الشخص الذي توجد دلائل خطيرة على أنه ارتكب جريمة بنص القانون، كما نصت المادة المذكورة في فقرتها الثالثة أن مناط الاستيقاف دلائل خاصة تؤدي الى الاعتقاد بأن الشخص يستعد للهرب.^{٢٧} وقد ذهب جانب آخر من الفقه الى تعريف الاستيقاف على اساس صفة القائم بهذا الاستيقاف.^{٢٨} في حين ذهب جانب ثالث من الفقه الى أن للاستيقاف صفتان معاً، إذ له صفة الاجراء التحفظي المخول لمأمور الضبط القضائي كما له أيضاً صفة اجراء التحري.^{٢٩}

^{٢٦} . احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ - ص٥٠٣، حسن صادق المرصفاوي - حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري - المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الاسكندرية في (٩ - ١٢) ابريل ١٩٨٨ - ص٦٠

^{٢٧} . رمزي رياض عوض - الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ - ص٧٤

^{٢٨} . رؤوف عبيد - المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية (الجزء الاول) - دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة - ١٩٨٠ - ص٥٩، محمد زكي ابو عامر - الاجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية - ١٩٨٤ - ص٢٤٠

^{٢٩} . مأمون سلامة - الاجراءات الجنائية في لتشريع المصري (الجزء الاول) - ١٩٧٧ - ص٤٢٧

وقد ذهب جانب آخر من الفقه^{٣٠} الى أن الاستيقاف وسيلة من وسائل المنع أو بمعنى آخر إنه اجراء من اجراءاتالضبط الاداري وذلك نظرا لاستعمال عبارة "وسيلة من وسائل المنع".

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فقد عرف الاستيقاف بأنه "اجراء بمقتضاه يقوم أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر الى أحد الاشخاص، طبقا للشروط المقررة قانونا بالافصاح عن هويته واثباتها، وهو أمر مباح لرجل السلطة في كل مكان يتواجد فيه بصفة قانونية"^{٣١}.

أما التعريفات الفقهية التي تتجاهل الاشارة الى صفة القائم باجراء الاستيقاف فأهمها التي عرفته بأنه "مجرد تعطيل حركة شخص في الغدو والروح وذلك من أجل التحقق من شخصيته ووجهته وذلك بقصد استجلاء الشكوك الذي أحاطت به"^{٣٢}.

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "مجرد ايقاف شخص في الطريق العام للتعرف على شخصيته وذلك بالاستفسار عن اسمه ومهنته وعنوان محل اقامته ووجهته والاطلاع على بطاقته الشخصية أو العائلية أو مايثبت شخصيته بصفة عامة"^{٣٣}.

كما تجدر الاشارة إلى أن هناك جانبا من الفقه قد عرف الاستيقاف بأنه "مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته"^{٣٤}.

^{٣٠} . محمد محي الدين عوض - القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني - مرجع سابق - ص ٥١٤

^{٣١} . أشار الى ذلك أحمد عبد الظاهر - سلطة الشرطة في استيقاف الاشخاص - منشأة المعارف - ٢٠٠٨ - ص ٣٠

^{٣٢} . حسام الدين محمد احمد - القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٩٥ - ص ٢٧

^{٣٣} . عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٩٨ - ص ١٧٠

^{٣٤} . سامي حسني الحسيني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن - رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس - ١٩٧٢ - ص ١٧٥ - ١٧٦

وقد عرف الاستيقاف جانب آخر من الفقه بأنه "ايقاف انسانو التحقق من شخصيته ووجهته، وذلك بقصد استجلاء الشكوك التي أحاطت به أو منعه من الاخلال بالأمن والنظام أو التأكد من تطبيق احكام القانون"^{٣٥}

أما الباحث فيرى أن اجراء الاستيقاف هو اجراء استدلال هو "مجرد ايقاف شخص في مكان عام للتعرف على شخصيته من أجل الاستفسار عن اسمه ومهنته وعنوان محل اقامته ووجهته إذا وضع نفسه في موضع الشك والريبة وذلك بقصد استجلاء الشك والغموض وذلك خوفا من الاخلال بالأمن والنظام العام".

المطلب الثالث

المفهوم القضائي للاستيقاف

لقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه "لايعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالألا تتضمن اجراءاته تعرضاً ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"^{٣٦}.

كما عرفت محكمة النقض الاستيقاف "بأن مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الاقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لايعد قبضا، وفرار هؤلاء الاشخاص ومتابعة رجال الدورية لهم من مشاهدتهم اياهم يلقون شيئا على الارض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ ادانتهم في احراز هذه المادة إذ أن عثور رجال الدورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن القاها المتهمون وهم يحاولون الفرار"^{٣٧}.

^{٣٥} . احمد عبد الظاهر - سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص - مرجع سابق - ص ٣٥

^{٣٦} . نقض ١٩٧٩/١/١١، مجموعة احكام محكمة النقض، س ٣٠ - ص ٥٤

^{٣٧} . نقض ١٩٥٠/٥/٨، مجموعة قوعد النقض، جزء ٢، رقم (١٧) - ص ٩٢٩

كما عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف أيضاً بأنه "اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، مما ينبئ عن وضع يستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته".^{٣٨}

أما محكمة التمييز الكويتية فقد عرفت الاستيقاف بأنه "اجراء يقوم به مأموري الضبط القضائي في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.....".^{٣٩}

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت أنه "متى توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل السلطة العامة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره...".^{٤٠}

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "المأمور الضبط القضائي أن يستعين بكافة الوسائل والطرق المشروعة لاجراء تحرياته طالما لا يصل الى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المسكن أو استخدام الاساليب غير المشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة الى حد خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها...". كما أن التفتيش الذي لا يقتضي اجراؤه التعرض لحرمة الافراد أو لحرمة المسكن اجراء غير محظور".^{٤١}

وقد قضت محكمة النقض المصرية "بأن الاستيقاف يتوافر كلما توافرت مبرراته على أن قيام هذه المبررات للاستيقاف أو تخلفها من الامور

^{٣٨} نقض ١٩٩٨/١٢/٢١، س٤٩، رقم (٢١١) - ص١٥٠٤، الطعن رقم ١٩٧٢٨ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/٣/١٤، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١٧ (البوابة الالكترونية لمحكمة النقض المصرية)

^{٣٩} . تمييز كويتي رقم ١٩٧٨/١٥٠ جزء - مجموعة القواعد القانونية

^{٤٠} . نقض مصري ١٩٧٩/١/٢٥، مجموعة احكام النقض، س٣٠، رقم (٣٠) - ص١٥٩

^{٤١} . نقض مصري ١٩٦٠/١/١٧، مجموعة احكام النقض، س١٣، رقم (٥) (الطعن رقم ٢٨٤٦٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٦/٧) (البوابة الالكترونية لمحكمة النقض المصرية)

التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه مايسوغه".^{٤٢}

لكل ما تقدم من احكام محكمة النقض يتبين أن الاستيقاف يقوم في الحالات التالية:

١. أن يصدر عن الشخص المشتبه فيه فعلاً يدل على أنه فعل خطير، بحيث يكون هذا الفعل منفصلاً عن السلوك الصادر عن المشتبه فيه مما يجيز استيقافه.

٢. أن يكون الهدف من اجراء الاستيقاف هو تجريد المشتبه فيه من السلاح أو الادوات الخطيرة وذلك من أجل تحقيق الحماية لرجل الشرطة الذي قام بالتفتيش والاستيقاف.

٣. أن يكون الهدف من الاستيقاف للشخص الذي وضع نفسه في موضع الشك والريبة هو الكشف عن الجريمة والتعرف على شخصيته ووجهته.

المبحث الثاني

أهم ضمانات الحرية الفردية

في مواجهة سلطتي الضبط الاداري والقضائي

يعد قانون العقوبات في كل بلد من بلدان العالم الدستور الحقيقي للحرية الفردية وصيانتها من الاعتداء عليها وهذا ما أكده العالم " إميل جارسون".^{٤٣} الذي يرى أن العبرة هو بالواقع العملي حيث هناك دول تكفل دساتيرها الحرية الفردية ثم تنتهك قوانين عقوباتها هذه الحريات أو يجري تطبيق هذه القوانين على نحو يخالف نصوص الدستور، مما يستوجب حماية

^{٤٢} . طعن رقم (١٤٨١) ل ٤٥، جلسة ١٩٧٦/١/٥م

^{٤٣} . هذا ما أشار اليه رمزي رياض عوض - الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ - ص ٥٤

هذه الحريات وكفالتها وعدم المساس بها، إلا من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره وبالتالي استيفاء حقه في العقاب.

وبالتالي يجب ان يكون هناك ضمانات تكفل عدم المساس بهذه الحريات سواء أكانت ضمانات دستورية أو قانونية وذلك من أجل تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والحريات الفردية وبين مصلحة الدولة في حماية أمنها وسلامتها واستيفاء حقه في العقاب.^{٤٤}

لهذا فإن قانون الاجراءات الجزائية، إنما يكفل التوازن بين حرية الفرد وبين مصلحة المجتمع، وهذا ما تؤكدته النظم الديمقراطية التي لا تتغلب فيها سلطة الدولة على مصالح الأفراد وحررياتهم.^{٤٥}

لما تقدم سوف أتناول في المطلب الاول قرينة البراءة والشرعية الاجرائية بحيث يشكلان الاطار القانوني في الحفاظ على ضمانات الحرية الشخصية للمواطن، في حين نعالج في المطلب الثاني أهمية التفرقة بين كل من سلطة الضبط الاداري وسلطة الضبط القضائي .

المطلب الاول

دور قرينة البراءة والشرعية الاجرائية في الحفاظ على ضمانات الحرية الشخصية

تمهيد وتقسيم

لقد تضمنت التشريعات الجزائية المعاصرة سواء أكانت تشريعات موضوعية أو تشريعات اجرائية على مبدأ سامي نصت عليه أيضاً اغلب

^{٤٤} . أشرف توفيق شمس الدين - التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي - الطبعة الاولى - ٢٠٠٦ - ص٤

^{٤٥} . احمد فتحي سرور - السياسة الجنائية والاجراءات الجنائية - ١٩٧٧ - ص٢٧

الذاتية في العالم، حيث المبدأ يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يقابله على الصعيد الاجرائي مبدأ آخر يسمى "الشرعية الإجرائية" ومفاده "لا عقوبة بدون حكم ولا حكم بدون دعوى" وقد أصبحت هذه المبادئ من أهم الضوابط والمعايير التي يقاس عليها مدى تقدم الأمة وتحضرها، وفي نفس الوقت تراقب المنظمات الدولية والإنسانية ومنظمات حقوق الانسان مدى درجة الالتزام واحترام مثل هذه الضوابط والمعايير . لهذا سوف نتكلم عن قرينة البراءة في الفرع الاول، في حين أتناول في الفرع الثاني الشرعية الاجرائية التي تشكل ضماناً للتوازن بين سلطة الدولة وحرية الفرد على التوالي .

الفرع الأول

قرينة البراءة والحرية الشخصية

قرينة البراءة هي دستور الاجراءات الجزائية حيث أن هذه القرينة لاتقبل التجزئة، وبالتالي يتوجب احترامها منذ بداية الاجراءات التي تتخذ ضد المتهم بدءاً من الاستيقاف وانتهاءً بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية المختصة عن التهمة المنسوبة للمتهم.^{٤٦}

والاساس الاول في حماية حقوق وحرية المواطن إنما يتمثل في مبدأ أصيل هو "أن الأصل في الانسان البراءة"، حيث يعد هذا المبدأ السياج المنيع الذي يحمي الحرية الشخصية للمواطن في التشريعات الاجرائية المعاصرة وبالتالي فإن المشتبه فيه بارتكاب جريمة يبقى في نظر قانون العقوبات وكأنه

^{٤٦} . عمر الفاروق الحسيني - احكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقہ والتشريع - مرجع سابق -

شخص عادي لم تثر حوله الشبهات مهما بلغت جسامة جريمته أو كيفية حدوثها.^{٤٧}

وهذا المبدأ السامي أكده القانون الاساسي الفلسطيني حيث نصت المادة (١٤) منه على "المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

كما نصت المادة (٦٧) فقرة (١) من الدستور المصري على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وقد نصت المادة (١٢) من القانون الاساسي الفلسطيني على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو ايقافه، ويجب اعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه وأن يمكن من الاتصال بمحام وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٧١) من الدستور المصري "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون".

لهذا يتبين من النصوص المتقدمة أنها تهدف الى صيانة وكفالة الحرية الشخصية للمواطن.

أما قانون الاجراءات الجزائية فان الهدف منه ليس مجرد تطبيق قانون العقوبات فقط، إنما الهدف منه أيضاً حماية الحرية الشخصية للمواطن.^{٤٨} بالإضافة الى حماية الشرفاء من الناس الذين تحيط بهم شبهات الاتهام.^{٤٩}

^{٤٧} . احمد فتحي سرور - الشرعية والاجراءات الجنائية - دار لنهضة العربية - ١٩٧٧ - ص ١١٧

^{٤٨} . رمسيس بهنام - الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً (الجزء الاول) - مرجع سابق - ص ١٩٧

لهذا فان مبدأ البراءة يعد أصلاً قانونياً لا يمكن دحضه، كما لا يثبت عكسه إلا بحكم قضائي بات ونهائي صادر بادانة المتهم حيث يعد هذا الحكم عنواناً للحقيقة، لأنه حاز حجية الشيء المقضي فيه، كما يعد هذا المبدأ ركناً من أركان الشرعية الاجرائية بالاضافة الى ذلك فان تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية إنما يفترض حتماً وجود مبدأ آخر هو أن الاصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته في محاكمة علنية عادلة، وهذا ما أكدته مؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي ١٩٥٩.^{٥٠}

أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر ١٩٤٨ فقد أسبغ الطابع الدولي على هذا المبدأ، فقد نصت المادة (١١) فقرة (١) من هذا الاعلان على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع".

في حين نصت المادة (٦) فقرة (٢) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادرة ١٩٥٠ على هذا المبدأ إذ نصت "كل متهم بجريمة مفترض أنه بريء الى أن تثبت ادانته".^{٥١}

لهذا يفترض مبدأ الاصل في الانسان البراءة، أنه يلقي التزاماً على عاتق رجال الشرطة أن يقوم بمعاملة الشخص المستوقف أنه شخص بريء يجب احترام شخصيته وانسانيته، كما يجب أن يتمتع بنفس المعاملة التي يتمتع بها أي مواطن عادي الذي لم تثر حوله أية شبهة أو ريبية بأنه ارتكب جريمة.^{٥٢}

^{٤٩} . محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٢٤

^{٥٠} . عبد السلام الكبيسي - ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة - رسالة دكتوراة - ١٩٨١ - جامعة القاهرة - ص ٥٣٠

^{٥١} L.E.Pettiti "Les Principes generaux de droit penal dans la convention europeenne des droits de l'home " R.S.C.Crim.1987.No.2.P.169. Jean Larguier Anne - Marie, Larquier, op.cit.Rev.Int.Pen. 1966. P;95

^{٥٢} . اسامة عبد الله فايد - حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال - مرجع سابق - ص ١٦٠

كما أن كل إجراء ينص عليه القانون (قانون الاجراءات الجزائية) بخصوص اجراء الاستيقاف يجب أن يكون مقيداً بالقيود والضمانات التي من شأنها حماية حرية الانسان ودرء خطر التحكم من جانب السلطة المختصة، وإلا فان اجراء الاستيقاف يشكل اعتداء على الحرية الشخصية، وبالتالي يؤدي الى اهدار مبدأ الاصل في الانسان البراءة مما يشكل اعتداءً وهداراً لركن اساسي من أركان الشرعية الاجرائية. لهذا فان أي اجراء ماس بحرية الفرد مثل اجراء الاستيقاف يجب أن يكون في اطار الشرعية الاجرائية الذي يمثل مبدأ البراءة ركنا من أركانها، وهذا بدوره يقودنا الى القول أن هناك التقاءً واضحاً بين كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية في حماية حقوق وحرريات المواطنين، وذلك عند التزام قانون العقوبات بالشرعية الجنائية وقانون الاجراءات الجزائية بالشرعية الاجرائية، وبالتالي فان كلا من هذين التشريعين إنما يهدفان الى حماية وضمان الحريات الشخصية التي كفلها الدستور استناداً الى مبدأ الأصل في الانسان البراءة ومن ثم لايجوز اتخاذ أي اجراء ماس بالحرية الشخصية للفرد، مالم يكن محاطاً بالضمانات التي تكفل احترام هذه الحرية.^{٥٣}

وهنا تجدر الاشارة إلى أن كلاً من مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الأصل في الانسان البراءة يكمل كلا منهما الآخر، لأن هذا المبدأ هو الذي يكفل ضمان الحرية الشخصية للفرد بحيث لايتعرض لأي اجراء ماس بحريته إلا في اطار الشرعية الاجرائية.

وبدون شك فان الذي يكفل تطبيق واحترام هذا المبدأ هو القضاء، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت "يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم كي يقضي له بالبراءة".^{٥٤}

^{٥٣}. نفس المرجع السابق - ص ١٦٢

^{٥٤}. نقض ٢ اكتوبر ١٩٨١، س ٣١، رقم (١٥٨) - ص ٨٢١

كما أشير الى أن الاتهام يدعي خلاف الأصل وهو البراءة فإذا لم ينجح هذا الاتهام في اثبات ادعائه اثباتاً قاطعاً فإنه يتعين حينئذ الإبقاء على الأصل، كما أن هدف سلطة الاتهام إنما يتمثل في تحويل هذا الشك الى يقين فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك الذي يقتضي براءة المتهم وهذا هو العدالة، الذي لا يكفي للادانة^{٥٥}.

الفرع الثاني

الشرعية الاجرائية كضامن للتوازن

بين سلطة الدولة وحرية الفرد

بعد الاشارة الى أن كل من الدساتير والتشريعات الاجرائية قد نصت بشكل واضح وصريح الى أهمية حرية المواطن واحترامها، وفي نفس الوقت لايجوز التضحية بالمصلحة العامة واهدارها والمتمثلة في الكشف عن الجريمة وضبط وملاحقة مرتكبيها، ومن ثم تقديمهم للعدالة وذلك من أجل عدم إفلاتهم من العقاب.

لهذا يتوجب علينا حتى نقيم التوازن بين كل من حرية المواطن ومصصلحة المجتمع دون الافتئات على أيهما، يجب رسم حدود لايجوز تجاوزها من قبل كلا الطرفين حيث يتحقق حينئذ مانسميه بالشرعية الاجرائية.

أما المشرع الاجرائي الفلسطيني والمصري والاردني فقد أخذت هذه التشريعات بشكل عام بحق النيابة العامة في اتخاذ الاجراءات الماسة بحرية الافراد، وفي نفس الوقت اخضعت هذها لاجراءات الى رقابة قضائية لاحقة،

^{٥٥}. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٢٤

من هنا يتبين أن التوازن بين حرية الفرد وسلطة الدولة إنما يتمثل في صورة الرقابة القضائية اللاحقة في التشريعات الاجرائية السالفة الذكر.^{٥٦}

فاجراء الاستيقاف بالرغم من انه يشكل مساساً بحرية المواطن إلا أن الهدف منه هو كشف حقيقة الشخص وتبييد ما قام في ذهن رجل الضبط القضائي من ريبة وشك، بحيث لا ينطوي هذا الاجراء على اعتداء على حرية المواطن لأن طبيعته تتنافى مع هذا الاعتداء^{٥٧}، وذلك لأن رجل الضبط القضائي لا يجوز له إلقاء القبض على المشتبه فيه أو اقتياده إلا إذا امتنع هذا الشخص عن الاجابة على أسئلة رجل السلطة العامة أو تردد في الاجابة، كما لا يجوز في نفس الوقت أن يستغرق الاستيقاف أكثر من الوقت اللازم للاستفسار عن الشك والشبهة الذي أثار حفيظة رجل الضبط القضائي^{٥٨}.

لهذا نود الاشارة أنه يجب كشف الجريمة وضبطها وضبط مرتكبيها وهذا بدوره يستوجب القيام باجراءات متعددة نص عليها قانون الاجراءات الجزائية كما أن مثل هذه الاجراءات تشكل مساساً بحرية الانسان، حيث ينطوي هذا الاجراء على عنف مادي كما هو الحال في القبض، وبالتالي لا يعاقب على هذا القبض متى التزم رجل الضبط القضائي بالشرعية الاجرائية، لكن إذا تجاوز رجل الضبط حدود هذه الشرعية فانه يكون حينئذٍ قد دخل حدود اللامشروعية وبالتالي يستحق جزاءين، الاول اجرائي وهو بطلان الاجراء الماس بحرية المواطن وفي نفس الوقت بطلان الدليل الناجم عنه على أساس أن ما بني على باطل باطلاً، مما يترتب على ذلك عدم جواز الادانة استناداً الى دليل مستمد من اجراء باطل^{٥٩}.

^{٥٦} . أشرف توفيق شمس الدين - التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي - الطبعة الاولى - ٢٠٠٦ - ص ٧٣

^{٥٧} . عوض محمد - الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الاول) - دار المطبوعات الجامعية - ص ٢٣٣

^{٥٨} . نفس المرجع السابق، ص ٢٣٢

^{٥٩} . نقض مصري ١٩٨١/٢٥، مجموعة احكام النقض، س ٣٢، رقم (١١) - ص ٧٥

أما الجزاء الثاني فهو موضوعي ومفاده مساءلة رجل الضبط القضائي الذي قام بالإجراء المخالف للقانون، لأن المشرع الاجرائي قد أباح فعل الموظف العام إذا اتخذ أثناء مباشرته اختصاصه بشرط التزامه حدود السلطة المقررة له بموجب القانون أو الأمر الذي يوجب عليه القانون طاعته^{٦٠}، فإذا انتفى أيّاً من هذه الشروط يصبح فعل الموظف العام غير مشروع وبالتالي يستوجب الجزاء القانوني الموضوعي .

لما تقدم، فإن اجراءات كشف الجريمة وضبط مرتكبيها الأصل فيها أن لا تنطوي على مساس واعتداء على الحرية الشخصية، لأنها تقتصر على مجرد جمع المعلومات بخصوص جريمة معينة إلا أن الواقع عكس ذلك، حيث نجد أن كلاً من اجراءات الاستيقاف والتحفظ والقبض والتفتيش كلها اجراءات تنطوي على مساس بالحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير والاجراءات الجزائية^{٦١} .

وهذا ما أكدته كل من الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

أما المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد نصت "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

كما نصت الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن "موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم

^{٦٠} . عمر الفاروق الحسيني - احكام وضوابط الاستيقاف والقبض - مرجع سابق - ص ١٩

^{٦١} . اسامة عبد الله قايد - حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال - مرجع سابق - ص ٢٧

وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكل اليها أمر معاقبتهم".

لهذا أرى أنه إذا اعتقد الموظف العام أنه ارتكب فعلاً استعمالاً لسلطة يعتقد أن القانون يقرر حاله أو ارتكب فعلاً تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته، فإنه يجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده مبني على أسباب مقبولة ومعقولة، كما يثبت أيضاً أنه قام بالتحري اللازم للتحقق من مشروعية فعله فإنه حينئذٍ لا يساءل.

وأرى أن هذا الوضع القانوني يقابله وضع قانوني آخر هو ما يسمى "الغلط في الإباحة" ومعناه أن يعتقد الموظف العام على خلاف الحقيقة أنه يأتي فعلاً مباحاً، وبالتالي فإن هذا الموظف لا يساءل جزائياً إذا أثبت أن اعتقاده الخاطئ كان مبنياً على أسباب معقولة ومقبولة وأنه قام بالتحري اللازم للتحقق والتثبت من مشروعية فعله، فإذا عجز عن ذلك فحينئذٍ يساءل عن فعله، وحتى لا يساءل الموظف العام في هذه الحالة يجب أن يكون الغلط متعلقاً بالوقائع التي بنيت عليها اسباب الاباحة وليس متعلقاً بالقانون.^{٦٢}

المطلب الثاني

أهمية التفرقة بين سلطة الضبط الاداري وسلطة الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم

يتمثل أسمى هدف من التشريعات الاجرائية في الكشف عن الجريمة وملاحقة وضبط مرتكبيها وذلك من أجل تحقيق العدالة المتمثلة بعد افلات الجاني من العقاب، مما دفع المشرع الاجرائي الى وضع العديد من الاجراءات يقوم بها مجموعة من موظفي السلطة العامة حيث يمارس هؤلاء صلاحياتهم

^{٦٢}. نقض مصري ١٩٧٤/١١/٢٤، مجموعة احكام النقض، س ٢٥، رقم (١٦٣) - ص ٧٥٦

بموجب القانون الاجرائي وباسم الدولة ولحسابها، وبالتالي فإن هذه التشريعات تضمن لهؤلاء الموظفين القيام بالاختصاصات الموكلة لهم خير قيام، مما دفع هذه التشريعات الاجرائية الى التفرقة بين كل من رجال الضابطة الادارية ورجال الضابطة القضائية، وهنا أتناول أجزاء الاستيقاف والاجراءات المشابهة له مثل القبض والحبس الاحتياطي والاقتياد المادي وغيرهم.

لهذا سوف يقسم هذا المطلب الى الفرع الاول الذي أتناول فيه مفهوم وظيفة كل من الضبط الاداري والضبط القضائي، في حين أتناول في الفرع الثاني مدى لزوم وصعوبة الفصل بين كل من رجال الضبطية الادارية والضبطية القضائية، في حين نعالج في الفرع الثالث أهمية التفرقة بين كل من رجال الضبطية الادارية والضبطية القضائية.

الفرع الاول

وظيفة الضبط الاداري والضبط القضائي

أشير الى أن جميع التشريعات الاجرائية ترى التمييز في وظائف الدولة بخصوص الاجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الجريمة وبالتالي تقسيم هذه الوظائف الى وظيفة الضابطة الادارية ثم وظيفة الضابطة القضائية. **وظيفة الضابطة الادارية:** تتمثل هذه الوظيفة في مجموعة من الاجراءات الهدف منها الوقاية من الجريمة أي منع وقوع الجريمة ابتداءً، بالإضافة الى ذلك حفظ النظام العام والأمن والآداب بشكل عام. أما وظيفة الضابطة القضائية، فتشمل الاجراءات التي يجب القيام بها بعد وقوع الجريمة فعلاً، حيث تتمثل هذه الاجراءات في الكشف عن الجريمة وضبط وملاحقة مرتكبيها، وهنا يقوم رجال هذه الضابطة باجراءات التحقيق وجمع المعلومات والاستدلالات اللازمة لاثبات التهمة ضد المتهم، وبالرغم من التفرقة بين كل من رجال الضبطية الادارية والضبطية القضائية إلا أنه من الصعوبة بشكل تام

الفصل بين كل من القائمين عليهما، إذ قد يختار المشرع الاجرائي رجل الضابطة القضائية من بين رجال الضابطة الادارية لما بينهما من رابطة وثيقة^{٦٣}.

لهذا نصت المادة (٨٤) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل الصادر ٢٠٠٣ على:

١. "قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

في حين نصت المادة (١٨٤) من الدستور المصري المؤقت ل ١٩٧١ على أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والامن العام والآداب وتتولى تنفيذ ماتقرضه عليها القوانين واللوائح من الواجبات".

في حين أرى أن الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ل ٢٠٠١ قد نصت "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، في حين نصت المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

أما الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد نصت "موظفوا الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع

^{٦٣}. عمر الفاروق الحسيني - احكام وضوابط الاستيقاف والقبض - مرجع سابق - ص ٢٢

أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكل اليها أمر معاقبتهم".

من هذه النصوص المتقدمة يتبين أن لرجال الشرطة والامن في كل من نفوذ السلطة الوطنية الفلسطينية وجمهورية مصر العربية لهم سلطة رجال الضابطة الادارية، حيث لهم حفظ الامن والنظام العام والآداب العامة ومن ثم منع الجرائم^{٦٤}.

كما أن صفة رجال الضبط القضائي لم تمنح لجميع رجال الأمن والشرطة إنما منحت هذه الصفة لفئات معينة من رجال الشرطة، وبالرغم مما تقدم لايجوز لرجال الضبطية القضائية اجراء التحقيق بشكل عام، ومع ذلك يرد على هذه القاعدة استثناءان هما^{٦٥}:

١. أن تندب سلطة التحقيق أحد رجال الضبط القضائي لاجراء معين.
٢. الثاني أن يقوم رجل الضبط القضائي باجراء التحقيق في حالة التلبس في الجريمة، وهذا ما أكدته المادة (٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني إذ نصت "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً الى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل مايفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الجريمة ومركبها ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد اخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً الى مكان الجريمة".

وهذا ما أكدته أيضا المادة (٣١) من قانون الاجراءات الجنائية

المصري.

^{٦٤} . احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٦٨

^{٦٥} . عمر الفاروق الحسيني - احكام وضوابط الاستيقاف والقبض - مرجع سابق - ص ٢٥

الفرع الثاني

الفصل بين رجال الضبطية الادارية ورجال الضبطية القضائية

بالرغم من أن التفرقة بين كل من أعمال الضبط الاداري والضبط القضائي سهلة جداً من الناحية النظرية إلا أنه من الناحية العملية يصعب التفرقة بينهما، فقد عرف جانب من الفقه الضبط القضائي بأنه "عبارة عن مجموع الاجراءات اللازمة لاثبات وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل فتح تحقيق ابتدائي في الجريمة"^{٦٦}.

من هذا التعريف السابق يتبين أن وظيفة الضبط القضائي تبدأ حيث تنتهي وظيفة الضبط الاداري، عندما ترتكب الجريمة ويبدأ البحث عن الجريمة وملاحقة وضبط مرتكبيها^{٦٧}، وعندئذ تبدأ أولى حلقات التحقيق الابتدائي وهذا ما أكدته كل من المادة (١٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

ونظراً لأن رجال الضبط القضائي يتم اختيارهم من بين رجال الضبط الاداري فإن من الصعوبة بمكان الفصل بين هاتينوظيفتين وبالتالي فإن رجال الضبط القضائي يجمعون بينوظيفتين، فمثلاً ضابط المرور الذي يقوم بمنع حوادث المرور باصدار وتوجيه التعليمات لسائقي السيارات من أجل تفادي وقوع الحوادث هو نفسه الذي يضبط مايقع من جرائم المرور^{٦٨}.

كما تجدر الإشارة إلى أن كل من وظيفتي الضبط الاداري والضبط القضائي تختلطان بحكم الضرورة، فمثلاً عندما يقوم رجل الضبط القضائي بجمع الاستدلالات والتحريات اللازمة لملاحقة وكشف الجريمة وضبط

⁶⁶. Jean Pradel, Procedure Penal, Broché, 2011 - P:9

⁶⁷.Stefani, Levasseur Bouloc, Procedure Ponale, 14 ed, 1990 - P:355

^{٦٨}. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٦٩

مرتكبها، فإنه في نفس الوقت يقوم بإجراء منع وقوع جريمة محتملة الوقوع، مثل أن يصدر ضابط المرور أثر وقوع حادث تصادم تعليماته بوقف المرور وبالتالي اغلاق الطريق التي يرجح ان يسلكها سائق السيارة المخالف من أجل الهرب، وفي هذه الحالة يقوم رجل الشرطة (المرور) بوظيفة الضبط القضائي استثناء وهي التحقيق في حالة ضبط السائق متلبسا في الجريمة^{٦٩}.

أما بالنسبة الى لزوم الفصل بين كل من وظيفتي الضبط الاداري والضبط القضائي فان أساس هذا الفصل إنما يستند الى توفير الضمانات اللازمة لحقوق المواطن، حيث ذهب جانب من الفقه^{٧٠} الى أنه يجب التفرقة بين كل من وظيفتي الضبط الاداري والضبط القضائي لأنه على جانب كبير من الأهمية، كما أنه يؤدي الى تحقيق مصلحة المجتمع لأن وظيفة الضبط الاداري تتعلق بالمحافظة على الامن والاستقرار، في حين تتعلق وظيفة الضبط القضائي في الدعوى الجنائية بحيث تبدأ هذه الوظيفة بعد وقوع الجريمة وتنتهي عند تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي على المحكوم عليه، مما يستتبع وجوب الفصل بين هاتين الوظيفتين وبالتالي يتقابلان في هدف مشترك واحد وهو مصلحة المجتمع والدولة.

وإن كنت أرى أن الفصل هو وجوب الفصل بين كل من وظيفتي الضبط الاداري والضبط القضائي، فإن من الافضل أن يتبع رجال الضبط القضائي وزارة العدل إلا أن ذلك يؤدي الى وجود صعوبة في تنفيذ هذه الوظيفة مما يقتضي القول من أن تبقى الضابطة العدلية تابعة لوزارة الداخلية، وذلك لضمان قيامهم بواجبهم على أحسن وجه، وبالتالي يجب وضع نظام خاص يكفل الاستقلال والاستقرار لرجال الضابطة العدلية بحيث يستقرون في عملهم كمحققين دون نقل أو ندب الى جهة معينة.

^{٦٩} . عمر الفاروق الحسيني - احكام وضوابط الاستيقاف والقبض - مرجع سابق - ص ٢٦

^{٧٠} حسن صادق المرصفاوي - حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية - المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي - الاسكندرية (٩ - ١٢) ابريل ١٩٨٨ - ص ٥٣

كما تجدر الإشارة إلى أن طبيعة العمل تستلزم أحياناً قيام رجال الضابطة الادارية وهم ممن لا يحملون صفة الضابطة القضائية بقبول البلاغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم أو بالحصول على بعض الايضاحات أو اجراء المعاينات اللازمة أو اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية لعدم ضياع الادلة في بعض الجرائم. وهذا ما أكدته كلا من المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

لهذا فان مأمور الضبط القضائي يتبع جهة قضائية تتولى الرقابة والاشراف على مايقوم به من أعمال، حيث أن هذه التبعية منصوص عليها قانوناً، وهذا ما أكدته المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم..... وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته.....".

أما المادة (٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت في الفقرة (١) "يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

في حين نصت الفقرة (٢) "للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً".

الفرع الثالث

أهمية التفرقة بين رجال الضبطية الادارية والضبطية القضائية

تجدر الإشارة إلى أهمية التفرقة بين كل من أعمال الضبطية الادارية والضبطية القضائية، إنما تتمثل فيما يلي: -

١. أن صفة رجال الضبطية القضائية إنما يخضعون في ما يقومون به من أعمال الى إشراف النيابة العامة باعتبارها رئيسة الضابطة القضائية، وهذا ما أكدته المادة (٢٠) فقرة (١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ل ٢٠٠١ إذ نصت "يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"، كما نصت أيضا المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجبه أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية".

في حين نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور أعلاه "للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً".

حيث يتبين من النصوص الاجرائية المتقدمة، أن صفة رجال الضابطة القضائية تبيح أعمالاً لا تبيحها صفة رجال الضابطة الادارية، وبالتالي فان رجال الضابطة القضائية يجمعون بين كل من صفتي الضابطة القضائية والضابطة الادارية^{٧١}.

أما رجال الضبط الاداري فانهم يخضعون لاشراف السلطة الادارية. لهذا فان القانون الاجرائي قد منح وظيفة الضبط الاداري لجميع رجال الشرطة، أما وظيفة الضبط القضائي فتقتصر على بعض رجال الشرطة دون البعض

^{٧١} . راجع المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

الأخر، وذلك لأن صفة الضبط القضائي ترتبط بالوظيفة لبالدرجة العسكرية.^{٧٢}

٢. من أهم وظائف رجال الضابطة القضائية، إنما يتمثل في التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها وبالتالي جمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى وتقوم هذه الوظيفة بعد فشل رجال الضابطة الادارية في منع الجريمة قبل وقوعها، وعندئذ تنتهي وظيفة هذه الضابطة وتبدأ في نفس الحظة وظيفة الضابطة القضائية والمتمثلة في جمع الاستدلالات اللازمة لضبط الجريمة وملاحقة المجرم.^{٧٣}

كل ما تقدم دفع جانب من الفقه الى القول أن نشاط الضابطة الادارية هو نشاط مانع ووقائي يسبق وقوع الفوضى والاضطراب في المجتمع، في حين نشاط الضابطة القضائية جزائي أو قمعي هدفه الكشف عن الجريمة وملاحقة الفاعلين.^{٧٤}

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى أن أهمية التفرقة بين كل من الضبطية الادارية والضبطية القضائية على أساس اختلاف لحظة تدخل رجال الضابطة لا يكون صحيحاً على اطلاقه، إذ قد يتدخل نشاط الضابطة الادارية بعد وقوع الجريمة وحصول اضطراب في أمن المجتمع واستقراره، كما أن تدخل الضابطة القضائية لا يكون دائماً بعد وقوع الجريمة.^{٧٥}

لما تقدم أرى ان كلاً من سلطة الضابطة الادارية وسلطة الضابطة القضائية يكمل احدهما الاخرى رغم الاختلاف بينهما في الطبيعة وفي الاشخاص القائمين عليهما.

^{٧٢} . احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٦٩

^{٧٣} . محمد زكي ابو عامر - الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ١١٦

^{٧٤} . محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٥٠٤

^{٧٥} . احمد عبد الظاهر - سلطة الشرطة في استيقاف الاشخاص - مرجع سابق - ص ٦١

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للاستيقاف

تمهيد وتقسيم

من الجدير ذكره أنه لا بد لنا من الإشارة الى حقيقة الاستيقاف وهذا بدوره يستلزم منا أن أشير الى الطبيعة القانونية للاستيقاف، ونظراً لغياب النصوص الاجرائية على الاستيقاف، أتناول موضوع الاستيقاف بمناسبة دراسة القبض، وذلك من أجل التفرقة بين هذين الاجراءين وأرى أن هذا هو الاسلوب المنطقي لدراسة اجراء الاستيقاف نظراً لغياب النص القانوني عليه. لهذا سوف أتناول في هذا المبحث موقف الفقه الجنائي من الطبيعة القانونية للاستيقاف في مطلب أول، في حين أتناول في المطلب الثاني النتائج العملية المترتبة على الطبيعة القانونية للاستيقاف، في حين نعالج في المطلب الثالث موقف القضاء من الطبيعة القانونية للاستيقاف، في حين أتناول شروط الاستيقاف في المطلب الرابع.

المطلب الاول

موقف الفقه الجنائي من الطبيعة القانونية للاستيقاف

نظراً لعدم وجود نص اجرائي يتناول الاستيقاف مما أدى الى اختلاف الفقه بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لهذا الاجراء، وبالتالي نقسم الفقه بهذا الخصوص الى ثلاثة أقسام:

١. هناك جانب من الفقه ذهب الى أن الاستيقاف اجراء من اجراءات الاستدلال وبالتالي فان له طبيعة قضائية، حيث يعد اجراء من اجراءات الضبط القضائي لأنه يهدف الى الكشف عن جريمة معينة واثباتها وملاحقة مرتكبها، وهنا فإن تكييف الاستيقاف لايعتمد على نتيجة الفعل، إنما

يعتمد على الهدف منه إذ ليس مهماً أن تقع الجريمة بالفعل حتى يعد الاستيقاف عملاً من أعمال الضبط القضائي^{٧٦}.

كما أشير إلى أن الهدف من إجراء الاستيقاف إنما يتمثل في الكشف عن الجريمة وملاحقة فاعلها، وبالتالي فإن النتيجة المنطقية المترتبة على هذا القول هي أن الاستيقاف إجراء من إجراءات الضابطة القضائية التي تقتضي اعتباره إجراء من إجراءات الاستدلال^{٧٧}.

وهذا ما أكدته المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور إذ نصت "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بمايلي: -

أ- قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

ب- إجراء الكشف والمعائنة والحصول على الايضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين".

ت- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت "..... أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعائينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

^{٧٦} . ابراهيم محمد ابراهيم - النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية - رسالة ماجستير - جامعة القاهرة - ١٩٩٦

^{٧٧} . جاسم خريبط خلف، الطبيعة القانونية لاستيقاف الأشخاص، مجلة جامعة ذى قار، ع ٣، مج ٣، يناير ٢٠٠٧، ص ٧٣

في حين ذهب الجانب الثاني من الفقه الى أن الاستيقاف ذو طبيعة ادارية^{٧٨}، حيث يرى هذا الجانب أن الاستيقاف اجراء من اجراءات الأمن يباشره أي رجل شرطة ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي^{٧٩}.

لهذا فان جانب من الفقه ذهب الى أن الاستيقاف هو "أحد اجراءات الضبط الاداري"^{٨٠}.

وأشير الى أن الهدف من اجراءات الضابطة الادارية إنما يتمثل في منع الجريمة مما يستوجب القول ان الاستيقاف هو اجراء من اجراءات منع وقوع الجرائم^{٨١}.

لهذا فان الطبيعة القانونية للاستيقاف قد عبّر عنها جانب من الفقه بأنه اجراء وقائي^{٨٢}.

ويرى جانب من الفقه أن الهدف من الاستيقاف إنما يتمثل في تمكين رجال الضبط الاداري من أداء مهمتهم وهي منع الجريمة قبل ارتكابها، مما يقتضي القول أن الاستيقاف له طبيعة ادارية لا قضائية^{٨٣}.

وأرى أن الجانب الفقهي الذي يذهب الى أن الاستيقاف ذو طبيعة ادارية إنما يستند في ذلك الى أن المشرع الاجرائي لم يخصص نصاً للاستيقاف في قانون الاجراءات الجنائية^{٨٤}.

^{٧٨} . احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - طبعة اولى - ١٩٩٩ - ص ٧٠٤

^{٧٩} . مأمون سلامة - قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض - الطبعة الاولى - ١٩٨٠ - ص ٢٤٢

^{٨٠} . جاسم خربيط خلف، الطبيعة القانونية لاستيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٩

^{٨١} . عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٩٨ - ص ١٦٩

^{٨٢} . عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الاول) - دار النهضة العربية - ١٩٨٥ - ص ٣٠٨

^{٨٣} . عبد الفتاح الصيفي - تأجيل الاجراءات الجنائية - ٢٠٠٢ - ص ١٩٤

^{٨٤} . وجيه ظاهر - الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان - تقرير لبنان - مرجع سابق - ص ٢٩١

ويرى هذا الجانب من الفقه أن الاستيقاف اجراء اداري وليس اجراء من اجراءات الاستدلال، لأن المتفق عليه أن الاستيقاف يباشره جميع رجال السلطة العامة في حين لو كان اجراء من اجراءات الاستدلال لباشره رجال الضابطة القضائية فقط.

٢. أما الجانب الثالث من الفقه فقد ذهب الى أن الاستيقاف له طبيعة مزدوجة، والذي يتمثل في أن الاستيقاف هو أدنى الى أن يكون من اجراءات الاستدلال أو حفظ الأمن التي يمتلكها رجال السلطة العامة^{٨٥} كما ذهب جانب آخر الى أن الاستيقاف هو "مجرد اجراء من اجراءات التحري وحفظ الأمن أدنى الى الاستدلال"^{٨٦}.

وبالرغم مما تقدم أرى أن هناك جانب من الفقه قد وقع في تناقض، حيث أشار الى أن الاستيقاف هو اجراء اداري سابق على ارتكاب الجريمة، ثم يعود مرة أخرى ويذهب الى القول أن الاستيقاف اجراء من اجراءات الاستدلال^{٨٧}.

لكل ما تقدم أرى أن تحديد الطبيعة القانونية للاستيقاف إنما هي في غاية الدقة والصعوبة لاسيما في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الاجراءات الجنائية المصري، حيث أن هذه الصعوبة هي التي دفعت هذا الجانب من الفقه الى تبني موقف مزدوج بخصوص الاستيقاف حيث انقسم هذا الجانب من الفقه الى جانبين، الاول يرى أن الطبيعة القانونية للاستيقاف تستند الى الهدف منه سواء أكان قديم قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها بحيث يجري البحث عن أدلتها، ويرى هذا الجانب من الفقه أن الاستيقاف اجراءً ادارياً إذا تم قبل وقوع الجريمة، في حين إذا تم الاستيقاف بعد وقوع الجريمة

^{٨٥} . رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - دار الفكر العربي - ١٩٨٩ - ص ٣١٩

^{٨٦} . فوزية عبد الستار - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ - ص ٢٧٥

^{٨٧} . سليم ابراهيم حرب - الاجراءات الجنائية في النظم العربية - تقرير العراق - مرجع سابق - ص ١٦٨

من أجل كشفها وملاحقة فاعلها فإنه يكون حينئذ إجراء من إجراءات الاستدلال.

في حين يرى الجانب الثاني أن الطبيعة القانونية للاستيقاف تكون حسب نتيجته، وهل أفضى الاستيقاف الى الكشف عن الجريمة أم لا، وهذا ما أكده الفقه الجنائي من أن الاستيقاف يبقى من أعمال الضابطة الادارية إذا ثبت أن الشخص المستوقف لم يرتكب جريمة، أما إذا ترتب على الاستيقاف أن الشخص المستوقف قد ارتكب جريمة فإنه يعد حينئذ إجراء من إجراءات الاستدلال، وهذا بدوره يؤدي الى القول أن الاستيقاف له طبيعة مختلطة فقد يكون من أعمال الضابطة الادارية وأحياناً أخرى يكون من أعمال الضابطة القضائية^{٨٨}.

المطلب الثاني

النتائج العملية المترتبة على الطبيعة القانونية للاستيقاف

ان الاختلاف الفقهي بخصوص الطبيعة القانونية للاستيقاف ليس خلافاً نظرياً بحتاً، إنما يترتب على هذا الخلاف نتائج عملية على قدر من الأهمية أهمها نتيجتان هامتان أتناول كلاً منهما في فرع مستقل على التوالي.

الفرع الاول

الاختصاص الولائي بنظر المنازعات المتعلقة بالاستيقاف

القاعدة العامة في التشريعات الاجرائية الجزائية تنص على أن تخضع أعمال رجال الضابطة الادارية لرقابة القضاء الاداري (محكمة العدل العليا) في حين تختص المحاكم العادية (النظامية) في المنازعات الناجمة عن أعمال

^{٨٨} . يوسف شحادة - الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة) -

الطبعة الاولى - ١٩٩٩ - ص ٢١٦

رجال الضابطة القضائية، حيث يترتب على هذا القول أن أعمال رجال الضابطة القضائية تعد أعمالاً قضائية وبالتالي تدخل في ولاية المحاكم العادية، في حين قرارات الضابطة الادارية تدخل في اختصاص المحاكم الادارية وهذا ما أكدته محكمة القضاء الاداري في جمهورية مصر العربية إذ قضت "أن أوامر واجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون اياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة هذه المحكمة، وأما الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون، فإنها لاتعد أوامر أو قرارات قضائية وإنما تعتبر من قبيل القرارات الادارية وتخضع لرقابة هذه المحكمة إذا توافرت فيها شرائط القرارات الادارية النهائية"^{٨٩}.

وقد قضت محكمة القضاء الاداري أيضاً بأنها "غير مختصة بالنظر في طلب الغاء العمل القضائي أو في طلب التعويض المترتب عليه، وأن ضبط موظف الجمر ك حلياً لايجوز تصديرها بغير ترخيص يعد عملاً قضائياً لاتختص المحكمة بطلب الغائه أو التعويض عنه، لأن موظفي الجمر ك وعماله يعتبرون من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم"^{٩٠}.
لما تقدم يتبين أن تحديد الطبيعة القانونية للاستيقاف إنما له أهمية في تحديد جهة القضاء المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة باجراء الاستيقاف.

الفرع الثاني

حدود التعويض عن خطأ من قام بالاستيقاف

أرى أن تحديد الطبيعة القانونية للاستيقاف إنما تؤدي الى معرفة الاحكام المتعلقة بمدى حدود مساءلة الدولة عن التعويض المتعلق بخطأ من

^{٨٩} . محكمة القضاء الاداري، ٣ فبراير ١٩٥٧، المجموعة - ص ١٥٨٢

^{٩٠} . محكمة القضاء الاداري - ١٨ ايار ١٩٤٧، المجموعة - ص ١٣٥

يقوم بإجراء الاستيقاف، فمثلاً أرى أن القضاء الإداري يسلم بمساءلة الدولة عن اجراءات الضبط الإداري وبالتالي أرى أن القضاء الإداري يتطلب درجة كبيرة من الخطأ الجسيم لكي تقضي هذه المحكمة بالتعويض لأن اجراءات الضبط الإداري تتعلق بحماية النظام العام وهي مهمة تتسم بالصعوبة، مما يقتضي أن يكون الخطأ جسيماً حتى تقضي هذه المحكمة بمساءلة الدولة عن أعمال الضبط القضائي^{٩١}.

وأرى أن الاصل في كل من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني والاجراءات الجنائية المصري هو عدم مساءلة الدولة عن أعمال الضبط القضائي حيث لا تسأل عن الاحكام التي تصدرها المحاكم كما لا تسأل أيضاً عن أعمال النيابة العامة نظراً لأن هذه النيابة إنما تشكل جزءاً من السلطة القضائية^{٩٢}.

ويرى الفقه الجنائي أن اساس عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إنما يرجع الى فكرة سيادة القضاء واستقلاله، وذلك لأن الدساتير والقوانين المقارنة قد كفلت استقلال السلطة القضائية عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث أن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية إنما يؤدي الى انتفاء رابطة التبعية بين كل من القضاء والحكومة وبالتالي يؤدي الى انتفاء مسألة الدولة عن الاعمال القضائية^{٩٣}.

وأرى أن ارساء مبدأ عدم مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية إنما يستند الى فكرة استقلال القضاء، وهذا بدوره ينطوي على خلط بين كل من الحكومة والدولة، فمثلاً لفظ الحكومة له معنيين أحدهما ضيق والآخر

^{٩١} محمد محمد بدران وعبد الحفيظ الشيمي - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥ - ص ٥٧٢

^{٩٢} احمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ٣١٦

^{٩٣} هاشم عبدالرحمن الزرعوين، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي - دراسة مقارنة، إدارة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠١٥، ص ٢٤٧

واسع، ومن أجل التقريب بين هذين المعنيين يعتمد ماورد في القانون الدولي العام الذي أخذ بالمفهوم الواسع للحكومة بحيث تشمل السلطات الثلاث للدولة حيث يؤدي هذا المفهوم الى مساءلة الدولة عن بعض التشريعات التي تتناقض مع الاتفاقيات الدولية التي قامت بالتصديق عليها، وفي نفس الوقت يمكن مساءلة هذه الدولة عن أحكام القضاء التي تلحق ضرراً بالدول الاخرى، متى كانت هذه الاحكام متعارضة مع التزامات هذه الدولة الدولية وبالتالي لايجوز للدولة أن تتذرع باستقلال كل من السلطتين التشريعية والقضائية حتى تدفع بعد مساءلتها^{٩٤}.

المطلب الثالث

شروط الاستيقاف

من أهم الشروط الواجب توافرها في اجراء الاستيقاف لكي يكون اجراء جنائي لايمس حقوق المواطنين وحررياتهم دون سبب أو مبرر^{٩٥}، لا بد من توافر الشرطين التاليين وهما:

الشرط الاول: أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب مما يؤدي الى استيقاف المتهم للكشف عن حقيقة أمره، ونظراً لأن الاستيقاف يشكل مساساً بالحرية الفردية إذ لا بد من وضع معيار وضوابط حتى يعد الاستيقاف اجراءً مشروعاً، وبالتالي فان تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة من هذه المظاهر بحيث يقوم رجل الضابطة القضائية بالتعرض للمتهم واستيقافه، إنما يعد من الامور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وهذا ما أكدته محكمة النقض^{٩٦}.

^{٩٤} . علي صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الطبعة الثانية عشرة - ص ٢٥٢

^{٩٥} . الاستاذ/ رابع لطفى جمعة - الشرعية في اعمال الشرطة - مجلة الامن العام - جمهورية مصر العربية -

س ١١، العدد (٤٤) - ١٩٦٩ - ص ٤٣

^{٩٦} . طعن رقم (١٧٠٨) ٣٩ - جلسة ١٢/١/١٩٧٠، س ٢١ - ص ٧٤

لهذا صدر قانون فرنسي ١٩٨٣ رقم (٨٣ - ٤٦٦) حيث نص هذا القانون على أن الاستيقاف مشروط بتوافر دلالة تبعث على الاعتقاد بأن الشخص ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو أنه يعد لارتكاب جريمة أو لديه معلومات مهمة لمصلحة التحقيق في جنائية أو جنحة أو أنه مطلوب للجهات القضائية.^{٩٧}

كما أرى أن المادة (٥٢) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي التي خولت الشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه الى مركز الشرطة إذا كانت هناك قرائن جديّة تدل على أنه ارتكب جنائية أو جنحة، حيث يتبين من هذا النص ان ظهور القرائن الدالة على ارتكاب الشخص المستوقف جنائية أو جنحة هو أمر لاحق على الاستيقاف وليس سابقا عليه.^{٩٨}

وقد اشترط المشرع الكويتي لصحة الاستيقاف أن يكون هذا الاجراء لازماً للتحريات التي يقوم بها الشرطي الذي يقوم بالاستيقاف، وهذا أيضاً مانصت عليه المادة (١٠٧) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني، أما المادة (٦٨) فقرة (٢) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني فيستفاد منها ان الاستيقاف يكمن في وجود المتهم في ظروف تدعو الى الشبهات والريبة.

أما المادة الاولى من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي في المملكة العربية السعودية فقد نصت على "جواز استيقاف كل من يوجد في حال تدعو الى الاشتباه في أمره".^{٩٩}

وإذا كان كل من المشرع الاجرائي الفلسطيني والمشرع الاجرائي المصري لم ينص على اجراء الاستيقاف مما دفع القضاء الى بيان الحالات

⁹⁷ Jérémie Dilmi, Le pouvoir propre de police judiciaire, Master de droit pénal et sciences pénales, universite Pantheon-Assas Paris II, 2017, P. 109

^{٩٨} . حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون الاجراءات الجزائية الكويتي - جامعة الكويت - ١٩٧١ - ص٢٠٧

^{٩٩} . هذه اللائحة صدرت بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) تاريخ ١٧/١٠/٤٠٤١هـ

التي يضع فيها المتهم نفسه في موضع الشبهات والريب، بحيث ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته^{١٠٠}.

لهذا أرى أن المتهم إذا وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الريبة والظن والشبهة، فحينئذ يستوجب تدخل رجال السلطة العامة لاستيضاح الأمر. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب علينا أن نفرق بين كل من الشبهة والدلالة والدليل، حيث أن الخلاف بينهما يكمن في الدرجة والقوة وليس الاختلاف في النوع، فمثلاً أرى أن الاشتباه أو الشك والريبة اقلها قوة والدليل اعلاها في القوة، بينما تحتل الدلالة منزلة متوسطة بينهما فالشبهة تعبر عن فكرة الامكان، في حين الدلالة تعبر عن لاحتمال أما الدليل فانه يعبر عن اليقين^{١٠١}. وأشار الى أن الاستيقاف أقل وطأة على الحرية الشخصية من اجراءات القبض والتفتيش، وبالتالي فان الاستيقاف يتوافر بمجرد توافر الشبهات التي تثير ريبة رجل الشرطة، بحيث تولد لديه الشك والريبة في وضع الشخص المستوقف وذلك بعكس اجراءات القبض والتفتيش التي تشير لمباشرتها توافر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة^{١٠٢}.

لهذا فان الاستيقاف لايتوخى غير التيقن من حقيقة الشبهة التي تحيط ببعض الأشخاص، وهي شبهة لايفترض أن ترقى الى مرتبة الجرم بحقيقة نواياهم، ولا أن تقوم على أدلة قاطعة أو راجحة^{١٠٣}. ومن أمثلة الشبهة التي تبيح الاستيقاف أن يشاهد رجل الشرطة شخصاً يحمل معطفاً ويقف أسفل أحد الكباري في مكان مظلم^{١٠٤}.

^{١٠٠} . نقض ٢ فبراير ١٩٨٦، مجموعة احكام النقض، س٣٧، رقم (٤٦) - ص٢٢٣

^{١٠١} . Le Robert Micro, Diction nairedela Langue Francaise, 1995 - p:1010

^{١٠٢} . المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري

^{١٠٣} . عوض المر - الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية - مركز رينيه جان - ص ١٢٠

^{١٠٤} . نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩، مجموعة احكام النقض، س١٠، رقم (٢٥) - ص١١٢

أما إذا لم تتوفر الريبة، فليس هناك مجال لاستيقاف المتهم وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بعدم توافر الشبهة المبررة للاستيقاف لمجرد تلفت أحد المارة وهو سائر في الطريق^{١٠٥}.

كما قضت محكمة النقض المصرية بعدم توافر الشبهة لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق الذي يسير فيه المتهم وزميلاه^{١٠٦}.

لكل مل تقدم يتبين أن الشبهة أو الريبة وإن تعددت صورها ومظاهرها فإنه يجب أن تستند الى أسباب موضوعية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية على أنه حتى يقوم الاستيقاف يجب أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشك والريبة، إذ تتنافى تصرفات المشتبه فيه مع طبائع الامور وهذا يمثل الواقع العملي حيث يتوافر الاستيقاف إذا وضع الشخص نفسه في موضع الشك والريبة وذلك بناء على تصرف أو سلوك صادر عنه، بحيث يكون هذا السلوك منافياً لطبائع الامور.

لهذا يتبين أن عبارة "الاشتباه الذي تسوغه الظروف" هو أصدق تعبير يدل على توافر الاستيقاف، كما يجب ترك تقدير حالة الاشتباه من عدمه لكل حالة على حدة فمثلاً قد يأتي شخص بعض الاعمال تجعل رجل الشرطة يشتبه فيه و/أو يشك فيه، حيث لا تعد مثل هذه الاعمال مثيرة للشك أو الشبه في حد ذاتها إنما تعد هذه الاعمال مثيرة للشك والشبهة في ضوء الاوضاع التي تلابسها.

وتجدر الإشارة إلى أهم الضوابط والمعايير التي يمكن لرجل الشرطة

الاستعانة بها، وأهم هذه الضوابط والمعايير هي: -

أ- اسلوب ظهور الشخص وتصرفاته أثناء ملاحقة رجال الشرطة له.

١٠٥. نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧، مجموعة احكام محكمة النقض، س٨، رقم (٢٧٣) - ص٩٨

١٠٦. نقض ٣٠ ايار ١٩٦٠، مجموعة احكام محكمة النقض، س١١، رقم (٨٥) - ص٣٩

ب- الوقت الذي يتواجد فيه الشخص وما إذا كان ليلاً أو نهاراً حيث تتسع سلطة رجل الشرطة في الليل^{١٠٧}.

ت- المكان الذي يوجد فيه الشخص المتهم ومدى قربيه من مسرح الجريمة.

ث- معلومات رجل الضابطة القضائية السابقة عن الشخص المتهم ونوع الحادثة التي وصلت الى علمه، حيث ان جهود رجال الضبط القضائي غالباً ماتنصرف الى الاشخاص ذوي السوابق الجنائية، والى الاشخاص الذين سبق تحرير اجراءات تسجيل جنائي ضدّهم^{١٠٨}.

وبالرغم مما تقدم فان سوابق الشخص الاجرامية لاتصلح لأن تكون السبب الوحيد للاشتباه والريبة الموجبان لاتخاذ اجراء الاستيقاف^{١٠٩}.

الشرط الثاني: يجب أن لا يتضمن اجراء الاستيقاف تعرضاً مادياً

للمتهم يشكل مساساً بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها

أشير الى أن لرجل السلطة العامة أن يستوقف الشخص الذي يثير سلوكه الشك والريبة، وبالتالي يجب على رجل السلطة المذكور أن لا يتجاوز حدود اجراء الاستيقاف والتي تتمثل في فحص الشك والريبة التي ثارت لديه، حيث يتعرف على شخصية الشخص المستوقف وكذلك سؤاله عن اسمه ومهنته ومحل اقامته وابرز هويته الشخصية، مما يتبين أن الاستيقاف لايجز إلا أعمال التحري^{١١٠}.

لهذا يتوجب على الشخص القائم بالاستيقاف أن لا يتعرض مادياً للشخص المستوقف مما يؤدي الى المساس بحريته الشخصية أو الاعتداء

^{١٠٧} . محمود عاطف البنا - حدود سلطة الضبط الاداري - مجلة القانون والاقتصاد - ٤٨ - ١٩٧٨ - ص٧٥

^{١٠٨} . قدرى عبد الفتاح الشهباني - أعمال الشرطة ومسؤوليتها ادارياً وجنائياً - منشأة المعارف - ١٩٦٩ - ص٣٣

^{١٠٩} . محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - ١٩٨١ - ص٢١٧

^{١١٠} . محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص٤٣٨

عليها^{١١١}. حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن الاستيقاف هو "مجرد إيقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بأن لا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه، يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"^{١١٢}.

كما أن المحكمة العليا الامريكية قد اشترطت لصحة الاستيقاف أن لا يترتب عليه مساس أو اعتداء على الحرية الشخصية للمستوقف إلا بقدر ماتقتضيه ضرورة كشف الحقيقة"^{١١٣}.

من هنا فان المحكمة العليا قد أجبرت المشتبه فيه على الخضوع لاجراءات أخذ البصمة في مكان الاستيقاف إذا قامت ضده شبهة توحى بأنه قد ارتكب جريمة، وذلك إذا لم يكن الوقت مناسباً لصدور أمر بالقبض، أو كانت هناك أسباب ومبررات لا ترجح صدور مثل هذا الأمر^{١١٤}. مما دفع جانب من الفقه^{١١٥} الى القول بأن الاستيقاف ليس اجراء من اجراءات التحقيق، إنما هو اجراء اداري من الاجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة الادارية.

لهذا فإن الاستيقاف اجراء اداري بطبيعته وبالتالي لا يمنح مأمور الضبط القضائي حق المساس بحرية المشتبه فيه^{١١٦}.

كما تجدر الاشارة إلى أن اجراء الاستيقاف إنما هو مجرد جمع معلومات بأساليب مشروعة تتجرد من القهر والعنف والاجبار كما أنها لا تنطوي على المساس بأي حق^{١١٧}.

^{١١١} احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٨٤

^{١١٢} نقض ١٦ مايو ١٩٦٦، مجموعة احكام النقض، س١٧، رقم (١١٠) - ص ٦١٣

^{١١٣} John Carey, Les Criteres minimum de la Justice Criminelle auxetats - Unis, RIDP, 1966 - P:77

^{١١٤} اشرف توفيق شمس الدين - الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - ١٩٩٦ - ص ١١٣

^{١١٥} احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٨٥

^{١١٦} اسامة عبدالله فايد - حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال - مرجع سابق - ص ٧٥

^{١١٧} محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٥٠١

كما نود الإشارة بأن الاستيقاف يجب أن لا يتجاوز المدة الزمنية اللازمة لسؤال الشخص عن اسمه وعنوانه ووجهته ومطالبتة بإبراز هويته الشخصية^{١١٨}. وبالتالي فإن الاستيقاف إذا امتد زمناً أطول من الوقت الذي يستغرقه الاستيقاف فإن ذلك عُد قبضاً بالمعنى القانوني^{١١٩}.

لهذا وضع معهد القانون الأمريكي تقنياً نموذجياً للاستيقاف ضمنه المادة الثانية منه حدود مدة الاستيقاف بعشرين دقيقة فقط، حيث يقضيها الشخص المستوقف في المكان الذي استوقف فيه^{١٢٠}. وتجدر الإشارة إلى أن للقاضي أن يقوم بتقدير الوقت اللازم للاستيقاف في ضوء الظروف التي تم فيها، ومدى تجاوب الشخص المستوقف مع أسئلة رجل الشرطة وأرى أن العبرة هي بالمدة التي يتم خلالها وقف الشخص جبراً عنه، إذ لا يمكن القول باطالة زمن الاستيقاف عن الحد المعقول متى كان ذلك راجعاً إلى إرادة الشخص المستوقف وليس بسبب القائم بالاستيقاف، فمثلاً أرى أن رجل الشرطة قام بتوجيه الأسئلة على الشخص المستوقف حيث تلقى الإجابة المقنعة بصحة موقف المستوقف، وبالرغم من ذلك فإن المستوقف قد أخذ بتقديم الأدلة الواحد تلو الآخر للتأكيد على سلامة موقفه، وذلك من أجل أن يزيد من ثقة رجل الشرطة بصحة أقواله^{١٢١}.

لما تقدم فإن الشخص المستوقف إذا كشف عن هويته الشخصية وبين وجهته على نحو يبدد الشك والريبة التي ثارت لدى رجل الشرطة وفي هذه الحالة يزول سبب الاستيقاف وبالتالي يمضي الشخص المستوقف في طريقه، لكن الصعوبة تثور في حالة أن رفض المستوقف الإجابة على أسئلة رجل الشرطة أو أدلى بإفادة لا تبدد الشك القائم لديه، وبالرغم من أن كل من الفقه

^{١١٨} محمد عيد الغريب - شرح قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الاول) - الطبعة الثانية - ١٩٩٧ - ص ٦٤٢

^{١١٩} محمد زكي ابو عامر - الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٢٤٣

^{١٢٠} A model Code of pre - arrangement procedure - American - Law institute - P:6

^{١٢١} ابراهيم حامد طنطاوي - استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءً - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ - ص ٦١

والقضاء قد أقر باقاعدة حظر التعرض المادي للشخص المستوقف، فان كل من الفقه والقضاء قد اختلفا في شأن مدى جواز اقتياد المستوقف في حال رفض الاجابة على هذه الاسئلة أو كانت اجابة المستوقف غير كافية ومقنعة. والسؤال الذي يثور بهذا الخصوص، هل يستطيع رجل الشرطة في هذه الحالة أن يقتاد الشخص المستوقف الى مركز الشرطة لسؤاله وسماع أقواله.

الاجابة على مثل هذا التساؤل نجدها في المادة (٢) من قانون القبض الموحد الامريكي إذ نصت "في حالة عجز المستوقف عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه يمكن احتجازه لمزيد من التحري والتثبت".

في حين حددت الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون المذكور أعلاه المدة التي يمكن خلالها احتجاز الشخص المستوقف بشرط أن لاتزيد عن ساعتين فإذا انقضت هذه المدة دون القاء القبض عليه من أجل جريمة محددة، تعين اطلاق سراحه".

أما القضاء الامريكي فقد قضى "بأن الحجز لا يصل الى القبض ولا يبلغ مبلغه، فالحجز غرضه السؤال، ولا يتطلب السبب المحتمل الذي يستلزمه القبض"^{١٢٢}.

من هنا يتبين أن الاستيقاف إذا نجم عنه تبديد الشك أو الريبة فانه يتوجب على رجل الشرطة حينئذ أن يخلي سبيل الشخص المستوقف. في حين إذا عجز الشخص المستوقف عن اثبات هويته فإن ذلك يؤدي الى بقاءه في الحجز^{١٢٣}.

أما التشريعات الاجرائية الجزائية العربية فقد تفادت الانتقادات التي تذهب الى القول بأن الاقتياد قبضاً حيث استخدمت هذه التشريعات لفظ

¹²². Case Arnold v. United States, (1967) State.v.williams - (1967)

^{١٢٢}. رمزي رياض عوض - مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ - ص ٣٦

"المصاحبة" الى قسم الشرطة، وذلك لأن المصاحبة لاتعد قبضاً مالم تكن في صورة الأمر^{١٢٤}، وهذا ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي إذ نصت "للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه الى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن جديده تدل على أنه ارتكب جنائية أو جنحة".

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (١٠٧) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني إذ نصت " إذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي الى مركز الشرطة". حيث يتبين من هذه النصوص المتقدمة أنه لايجوز استعمال العنف في جميع صوره مع المستوقف، حيث منحت هذه النصوص الشرطي أن يطلب من المستوقف مصاحبته الى قسم الشرطة، وبالرغم من أن هذه النصوص واضحة يرى جانب من الفقه بأن القانون لم يقل شيئاً بخصوص هذا الوضع، وبالتالي فان القانون الجنائي بكل من شقه الموضوعي وشقه الاجرائي يوجب على الشرطي أن يترك الشخص المستوقف وشأنه، إلا إذا وجد في حالة من الحالات التي يجيز فيها المشرع القبض على هذا الشخص استناداً الى هذه الحالة، وليس استناداً الى حق الاستيقاف، كما تجدر الإشارة إلى ان كل من المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني الملغي، كانت تمنح رجل الشرطة أو الناظر الحكومي أن يطلب من الشخص المستوقف السير معه الى مركز الشرطة.

ونفس الشيء أكده قانون الاجراءات الجزائية السوداني الملغي في المادة (٢٦) إذ نصت "إذا طلب رجل الأمن من شخص مصاحبته الى نقطة

^{١٢٤}. محمد راجح حمود نجاد - حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية - رسالة دكتوراة - ١٩٩٢ - ص ٣٩٩

البوليس لاعتقاده بناءً على أسباب معقولة أنه ارتكب جريمة ما، فإن هذا لا يعد قبضاً لأنه مجرد أقوال موجهة الى الشخص له أن يستجيب لها أو له أن لا يستجيب لها.....الخ".

في حين نجد عكس ذلك في المادة (٦٨) فقرة (ب) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني ل ١٩٩١ إذ نصت "للشرطي أو الاداري الشعبي أن يقبض بدون أمر على أي شخص....ووجد في ظروف تدعو الى الريبة، ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف".

في حين كان قانون الاجراءات الجنائية السوداني الملغي، كان يحصر نطاق السلطة المخولة لرجل الشرطة دون أن يملك سلطة اجباره أو الزامه على مرافقته والسير معه الى مركز الشرطة^{١٢٥}.

لكل ما تقدم يتبين لنا أن هناك اختلافا واضحا بين التشريعات الاجرائية الجزائية التي نظمت الاستيقاف بنصوص واضحة وصريحة، إذ رأينا بعض التشريعات قد أجازت اقتياد الشخص المستوقف ومن ثم احتجازه بعض الوقت إذا امتنع عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه أو كانت اجابته على هذه الاسئلة غير مقنعة، نجد عكس ذلك أن هناك بعض التشريعات قد لجأت الى استعمال مصطلح "المصاحبة" أو طلب السير الى قسم الشرطة، وبالرغم من أن هذه التشريعات الاجرائية قد نظمت بنصوص واضحة الاستيقاف، فإن هذا لا يمنع من اختلاف الفقه بخصوص جواز اقتياد المستوقف من عدمه، وهذا ما نشاهده في الفقه الجنائي الكويتي، في حين أرى أن كلاً من قانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتضمنا نصاً ينظم اجراء الاستيقاف، مما يدعو الى التساؤل عن موقف القضاء المصري من هذه

^{١٢٥}. ابراهيم حامد طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة) - الطبعة الثانية - ١٩٩٧ - ص ٣٧٤

المسائل العالقة، حيث أرى أن موقف محكمة النقض المصرية قد تردد كثيراً فيما يتعلق باجازه اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة من عدمه، إذ قيدت محكمة النقض في بعض الاحيان من سلطة القائم بالاستيقاف، في حين وسعت تارة أخرى من سلطة رجل الشرطة القائم بالاستيقاف، لهذا اتجهت محكمة النقض المصرية الى تضيق السلطة المخولة لرجل الشرطة أو القائم بالاستيقاف حيث اقتصرت هذه السلطة على سؤال المستوقف عن اسمه وشخصيته ووجهته، وبالتالي لايجوز له اقتياد المستوقف الى قسم الشرطة الا في حالة التلبس في الجريمة حيث قضت هذه المحكمة بأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعا تحويانه فتردد في قوله، وحينئذ قويت لديهما الشبهة في أمره فضبطا الحقيبتين واقتاده الى مكتب الضابط القضائي الذي فتح الحقيبتين فوجد باحدهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية، فان ما أتاه رجلا الشرطة وهما ليسا من مأموري الضبط القضائي، على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانوني فاذا كان الحكم قد اعتبر أن موقع من رجلي الشرطة ليس قبضاً على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية، فانه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح^{١٢٦}.

في حين أرى تارة أخرى أن محكمة النقض المصرية قد وسعت من سلطة رجل الشرطة أو القائم بالاستيقاف، حيث أكدت هذه المحكمة حق القائم بالاستيقاف على اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة للتحري عنه، إذ قضت بأن هذا الاقتياد يعد استيقافاً وليس قبضاً، وبالتالي لجأت هذه المحكمة الى استعمال كلمة "اصطحاب" بدلا من مصطلح "اقتياد".

^{١٢٦} بنقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦١، مجموعة احكام محكمة النقض، س١٢، رقم (١٩٣) - ص ٩٣٨

لهذا قضت هذه المحكمة بأنه "متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستصحبه الى قسم البوليس واعترف المتهم أمام الضابط بأن مافي الحقيقية ليس مملوكاً له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل^{١٢٧} .

كما قضت هذه المحكمة بأنه " طالما أن مبررات الاسيقاف قد توافرت فقد حق لرجلي الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً"^{١٢٨} .

أما بالنسبة للفقهاء الجنائي فأرى أن هناك اجماع لدى الفقه على عدم جواز انطواء الاستيقاف على عنف واكراه، وبالرغم مما تقدم هناك خلاف لدى الفقه الجنائي يتمثل في حق رجل الشرطة في اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة، وذلك لسؤاله ومن ثم استكمال التحري بشأنه، حيث انقسم الفقه الجنائي بهذا الخصوص الى قسمين هناك جانب من الفقه ذهب الى جواز رجل الشرطة اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة وذلك إذا رفض الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه أو تضاربت أقواله، حيث يذهب هذا الجانب من الفقه الى القول أنه "لايعتبر اعتداءً على الحرية الشخصية اقتياد المشتبه فيه الى مركز الشرطة للتحري عن شخصيته إذا اقتضى الامر ذلك، إذ أن ذلك من مستلزمات الاستيقاف ولا يعتبر قبضاً"^{١٢٩} .

في حين ذهب السائد في الفقه الى رفض توسع محكمة النقض في منح رجال الشرطة حق اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة مؤكداً هذا الجانب من الفقه أن التوسع في سلطات القائم بالاستيقاف أنه يتم دون سند قانوني^{١٣٠} . وقد استند هذا الجانب من الفقه الى رفض التوسع في تمكين رجل الشرطة من

^{١٢٧} . نقض ٢٠ يناير ١٩٥٨، مجموعة احكام محكمة النقض، س٩، رقم (١٢) - ص٤٥

^{١٢٨} . نقض ٢٥ يناير ١٩٧٩، مجموعة احكام محكمة النقض، س٣٠، رقم (٣٠) - ص١٥٩

^{١٢٩} . فوزية عبد الستار - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ - ص٢٧٤

^{١٣٠} . عمر الفاروق الحسيني - احكام وضوابط الاستيقاف والقبض - مرجع سابق - ص٥٨

اقتياد المستوقف أنه يؤدي الى اهدار ضمانات القبض، بحيث تصبح سلطة الاستيقاف في جوهرها تقترب من القبض القانوني، وذلك لأن الاستيقاف إذا استمر مدة من الزمن ثم بعد ذلك تتبعه اقتياد الى مركز الشرطة، فان ذلك يتحول الى قبض في غير الحالات التي يجيزها القانون^{١٣١}. ويذهب هذا الجانب من الفقه الى أن اجازة محكمة النقض لاقتياد المستوقف إنما يتنافى مع نصوص الدستور التي لاتجيز تقييد حرية الانسان إلا بأمر قضائي مسبب أو في حالة التلبس.

كما يرى هذا الجانب من الفقه أن منح القائم بالاستيقاف الحق في اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة إنما يتناقض مع كل من نص المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

حيث يتبين من النصين المتقدمين أن حق رجل الشرطة أو رجل السلطة العامة في الاقتياد إنما هو مرهون بتوافر حالة التلبس في الجريمة، ولا يجوز لهذا الاقتياد أن يتعداها الى مادون ذلك من حالات الريبة والاشتباه حتى لو كانت الشبهات قوية، كما أرى أن منح رجل الشرطة أو السلطة العامة الحق في اقتياد المستوقف بناء على مجرد الاستيقاف، إنما يتعارض مع كل من نص المادة (٣١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت "

أ- إذا لم يكن المتهم حاضرا في الاحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمرا بالقبض عليه واحضاره، ويدون ذلك في المحضر.

^{١٣١} . محمد أحمد ابراهيم عبد الباقي تليمة - الحماية القضائية للحرية الشخصية - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - ١٩٩٠

ب- إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة اصدار أمر القبض عليه".

وهذا أيضاً أكدته المادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. إذ يتبين من النصين المتقدمين اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة إذا توافرت الدلائل الكافية على اتهام الشخص باحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر والتحديد في هذه المادة، وذلك بشرط أن يتم التحفظ بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي^{١٣٢}، وذلك في غير أحوال التلبس.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك جانبا من الفقه ذهب الى القول أن هناك جريمة مستقلة قد نشأت من رفض المستوقف الاجابة على الاسئلة الموجهة له، خاصة إذا رفض هذا المستوقف الافصاح عن شخصيته أو عجزه عن هذا الافصاح، حيث يترتب على ذلك اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة لأجل خضوعه لاجراءات التحقق من شخصيته^{١٣٣}.

المبحث الرابع

انواع الاستيقاف

تمهيد وتقسيم

من الجدير ذكره أن الاستيقاف أو تحقيق الشخصية إنما يشكل مساساً بالحرية الشخصية، حيث أن الاستيقاف إنما يكون من أجل الكشف عن جريمة قد وقعت فعلاً أو في سبيلها للوقوع، كما قد يكون الاستيقاف في حالة الشك

^{١٣٢} . اسامة عبد الله قايد - حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال - مرجع سابق - ص ٧٩

^{١٣٣} . احمد عوض بلال - الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية - دار

النهضة العربية - ١٩٩٠ - ص ٢٠٧

والريبة في وقوع الجريمة وهذا هو الاستيقاف القضائي، كما قد يهدف الاستيقاف الى منع حصول اخلال بالأمن والنظام داخل الدولة (الاقليم) وهذا ما يدعى بالاستيقاف الوقائي أو الاداري، لهذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين أتناول في المطلب الاول الاستيقاف القضائي، في حين نعالج في المطلب الثاني الاستيقاف الاداري وذلك على التوالي.

المطلب الاول

الاستيقاف القضائي

يقصد بالاستيقاف القضائي أن هناك جريمة قد ارتكبت أو شرع فيها، وبالتالي فإن هذا الاستيقاف يهدف الى كشف هذه الجريمة والبحث عن الجاني الذي ارتكبتها، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في القانون رقم (٢) فبراير ١٩٨١ وفيه منح كل من رجال الضبط القضائي والاداري الحق في التحقق والتأكد من شخصية المشتبه فيه في حالات معينة^{١٣٤}.

وقد منح المشرع الفرنسي رجال الضبط القضائي الطلب من الشخص المشتبه فيه أن يثبت شخصيته إذا وضع نفسه في موضع الشبهات والريبة، فان عجز عن اثبات شخصيته اقتاده الى مركز الشرطة للتحقق من شخصيته على أن لا تتجاوز مدة اتخاذ هذا الاجراء (٦) ساعات بشرط اثبات ذلك في محضر.^{١٣٥}

أما المشرع الانجليزي فقد نص في قانون أول يناير ١٩٨٦، على أنه يحق لرجال الضبط القضائي استيقاف الشخص المشتبه فيه وفحصه من

^{١٣٤} . لقد كان هذا القانون محل نقاش واسع بين البرلمان والحكومة حول مقتضيات الامن واحترام حريات الانسان

J.Paradel, La loidu 2 Fevriee 1981 dite "Securite et Liberte" etses dispositions de procedure penale, D.S.1981 - 1 - 111, J Francillon, J.cl.droit Penal No.Special.

^{١٣٥} Jérémie Dilmi, Le pouvoir propre de police judiciaire, Op. Cit, P. 27

الناحية الجسمية والعقلية وذلك في المواد (١ - ٧) من هذا القانون إذا وجد المشتبه فيه في مكان عام في وضع يقنع رجال الشرطة لأسباب معقولة بأن هذا الشخص قد ارتكب جريمة، وفي نفس الوقت اشترط هذا القانون لصحة الاستيقاف، أن يعلم رجل الشرطة المشتبه فيه لحظة استيقافه باسمه والقسم التابع له، والهدف من الاستيقاف والاسباب التي أثارت في نفس رجل الشرطة الشك والريبة.

كما نص هذا القانون على بناء الاستيقاف على أسباب حقيقية وموضوعية بشرط أن لا يترتب عليه أي اعتداء أو مساس بحرية الشخص المستوقف إلا بقدر ما تستوجبه ضرورة كشف الحقيقة^{١٣٦}.

لما تقدم هناك جانب من الفقه الفرنسي يرى أن الاستيقاف القضائي وفقا لنص المادة (٧٨) من قانون الاجراءات الجنائية ل ١٩٨١، يتوافر في ثلاث حالات هي:

١. أن توجد دلائل على أن الشخص قد ارتكب جريمة أو شرع

في ارتكابها:

وهنا إذا توافرت الدلائل على أن شخصاً ما قد ارتكب الجريمة أو شرع فيها، ففي هذه الحالة يجوز لرجل الشرطة تحقيق الشخصية وبالتالي استيقاف هذا الشخص، وأشير الى أن الاستيقاف في حالة التلبس في الجريمة إنما يشكل أهم صور الاستيقاف القضائي وأكثرها وقوعاً من الناحية العملية، فمثلاً قد يتم استيقاف الأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف ضد رجال الشرطة^{١٣٧}، كما يتم استيقاف الأشخاص الذين يكونوا في سكر بيّن، بحيث

¹³⁶ Anne Reid, Unnouve au depart dans la procedure penale anglais, le "Police and Criminal Evidence Act", Rev.S.C.1987. NO.3

¹³⁷ . 1985 - Juris - DATA, n:025242 CA Paris, 9 Juillet

يكون ناشئاً عن تعاطي المواد المخدرة^{١٣٨}، كما قد يتم استيقاف الأشخاص إذا كان تنفيذاً لحكم قضائي بالابعاد^{١٣٩}.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستيقاف إنما هو أحد اجراءات البحث التمهيدي أو الاستدلال، حيث يقوم رجال السلطة العامة باجراء الاستدلال من أجل جريمة وقعت دون توافر احدى حالات التلبس المنصوص عليها في القانون الاجرائي. لكل ما تقدم يجوز استيقاف الاشخاص متى كان ذلك لازماً للبحث عن الجريمة المرتكبة ومعرفة فاعلها.^{١٤٠}

٢. أن توجد دلائل كافية على توافر معلومات لدى الشخص

المستوقف عن جناية او جنحة:

تجدر الإشارة إلى أن قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ل ١٩٨١ قد أجاز الاستيقاف، إذا توافرت الادلة التي تشير الى الاعتقاد بأن الشخص المستوقف يمكن أن يقدم معلومات هامة عن كل من الجناية والجنحة التي يجري جمع الاستدلال بشأنها، وأرى أن هناك جانب من الفقه الفرنسي يعبر عن الشخص المستوقف في هذه الحالة بمصطلح "الشاهد"^{١٤١}.

ورغم ذلك أرى أن مصطلح "الشاهد" للتعبير عن هذا المفهوم قد الصواب، لأن الشهادة في مدلولها اللغوي والقانوني إنما تتمثل في التقرير الذي يصدر عن الشخص بخصوص واقعة عاينها بحاسة من حواسه كالعين أو السمع.

لهذا فان الافضل هو استعمال العبارة التي نص عليها المشرع

الفرنسي في التعبير عن الشخص المستوقف وهي "الشخص الذي يمكن أن

¹³⁸. Cass, Crim, 7avril 1993, Mezroui, Juris - DATA n001749

¹³⁹. Cass, Crim16 Juillet 1996, Proc.gen. CA Grenoble - Juris - DATA n 003709

¹⁴⁰ Jeanne, Nicolas. « Réflexions sur la transaction pénale par officier de police judiciaire », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol. 1, no. 1, 2016, p. 13

¹⁴¹. A. Decoco, J. Montreuil, et J.B uisson, Le droit dela Police, n.1086. P:544

يقدم معلومات مهمة للبحث عن جناية أو جنحة^{١٤٢}. لهذا فان الاستيقاف لايتوافر إلا إذا كانت الجريمة التي يجري البحث عنها جناية أو جنحة، فإذا كانت مخالفة فحينئذ لايجوز الاستيقاف فيها وذلك نظرا لتفاهة المخالفات التي لاتبرر اللجوء الى الاستيقاف وبالتالي المساس بحرية الشخص الذي تتوافر معلومات لديه عن هذه المخالفة.

٣. الاستيقاف المأذون به

نظراً لأن الاستيقاف والتحقق من الشخصية يتم دون الحصول على إذن من أية جهة قضائية، مما دفع جانب من الفقه الفرنسي^{١٤٣} الى أن أطلق على الاستيقاف مصطلح "تحقيق الشخصية غير المتوقع على إذن". وقد رأى المشرع الفرنسي، أن ينظم طائفة محددة من التي يجوز لرجال الشرطة فيها ان يباشروا اجراء تحقيق الشخصية في الاماكن المحددة والمعروفة أنها تشكل مرتع للجرائم والمجرمين، حيث ترتكب فيها الجرائم بشكل شبه منتظم دون أن يكون المجرمين فيها محددين، مما دفع المشرع الفرنسي أن يضيف فقرة جديدة في المادة (٧٨) فقرة (٢) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر ١٩٩٣، تنص على أن الاستيقاف في مثل هذه الظروف يجب أن يكون بناءً على إذن من النيابة العامة، مما دفع جانب من الفقه الفرنسي أن أطلق على الاستيقاف مصطلح "تحقيق الشخصية المأذون به أو تحقيق الشخصية تحت إذن"^{١٤٤}

لهذا فان الهدف من الاستيقاف ليس هدف منعي خالص، إنما يتمثل بوجه أساسي في محاولة ضبط بعض الجناة الذين اعتادوا ارتكاب جرائم محددة في اماكن معينة، وبالتالي فان الهدف الرئيسي من الاستيقاف إنما يتمثل

¹⁴². "La Personne Susceptible de fournir des renseignements Utiles a lenquete en cas decrime ou de delit lart 78 - 2al.1. CPPF

¹⁴³. A. Decoco, J. Montreuil, et J.B uisson, Le droit dela Police. P:541

¹⁴⁴. "Controle didentite requis".

في كشف الجرائم التي سبق ارتكابها وضبط الفاعلين حيث أن هذا الهدف هو الذي يعول عليه عند تحديد الطبيعة القانونية للاستيقاف.

المطلب الثاني

الاستيقاف الاداري

تجدر الإشارة إلى أن الاستيقاف الاداري لا يقتصر على منع الجريمة قبل وقوعها، إنما يمتد أيضاً ليشمل اي صورة من صور الاخلال بالأمن والنظام العام، فمثلاً قد تلجأ قوى الأمن والشرطة الى منع مظاهرة ما إذا تبين أن هذه المظاهرة يمكن أن تؤدي الى الاخلال بالأمن والنظام العام. كما أرى أن المشرع الفرنسي قد نص على شرعية الاستيقاف الاداري سواء أكان محل هذا الاستيقاف منع ارتكاب جريمة أو كان الهدف منه منع حصول أية صورة من صور الاخلال بالأمن والنظام العام، وهذا ما أكدته الفقرة (٣) من المادة (٧٨ - ٢) اجراءات جنائية فرنسي، حيث نصت أن لرجال البوليس سلطة استيقاف الافراد والتحقق من شخصيتهم وذلك بغض النظر عن السلوك والتصرفات الصادرة عنهم متى كان الهدف من هذا الاستيقاف هو منع المساس بالنظام العام وبالتالي حماية الاشخاص والاموال^{١٤٥}.

وهنا لابد لنا من الإشارة الى أهمية الاستيقاف الاداري، حيث أشير الى أهم حادثتين وقعت في الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمع المصري، الحادثة الاولى تعلقت في اعتصام اللاجئيين السودانيين في احدى الحدائق في

¹⁴⁵. Lart. 78 - 2a13. CPPF dispose que "L'identité de toute Personne, quel que son comportement, peut également être contrôlée, selon les modalités prévues au premier alinéa, pour prévenir une atteinte à l'ordre public, notamment la....."

Jeanne, Nicolas. « Réflexions sur la transaction pénale par officier de police judiciaire », op, cit, p. 15

حي المهندسين وذلك في مواجهة مكتب الامم المتحدة لرعاية اللاجئين، حيث قد وردت معلومات لدى الاجهزة الامنية تفيد بأن بعض السودانين من غير المعتصمين ينوون الانضمام الى الاشخاص المعتصمين منذ عدة أشهر، وهنا أشير الى أن الاستيقاف الاداري يمكن أن يكون ناجحاً ومفيداً وذلك بفرض طوق أمني على المنطقة المذكورة وبالتالي تحقيق شخصية الافراد الذين يدخلونها حيث يتم منع السودانين من الانضمام الى السودانين المعتصمين.

أما الحادثة الثانية فإنها تتعلق بالنزاع على رئاسة حزب الوفد بين كل من الدكتور نعمان جمعة والنائب محمود اباطة، فقد ذكرت الصحف الصادرة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١/٢٠٠٦م، من أن سلطات الامن قد شددت اجراءاتها حول مقر حزب الوفد وذلك بعد صدور قرار النائب العام المصري والممثل في تمكين رئيس الحزب الدكتور نعمان جمعة من دخول المقر الذي يخضع لسيطرة محمود اباطة النائب الاول لرئيس الحزب، وذكرت بعض المصادر أن أحداث عنف وفوضى قد تقع إذا حاول الدكتور نعمان جمعة وانصاره دخول هذا المقر الذي يرى النائب محمود اباطة وانصاره أنهم لم يسمحوا لهم بدخوله. لهذا قامت قوات الامن المصرية بوضع حواجز في الشوارع المؤدية الى مقر الحزب ومن ثم منعت الاشخاص غير الاعضاء من الوصول الى مقر الحزب^{١٤٦}.

وكان الهدف من اتخاذ قوات الأمن هذا الاجراء الاداري هو منع الطرفين المتنازعين من الاستعانة بأشخاص من غير الحزب في الصراع الدائر بينهما.

وبالرغم مما تقدم فإن التساؤل الذي يثور بهذا الصدد هو مامدى ملائمة النص على اجراء الاستيقاف الاداري، إذ من المعلوم لدينا أن عمل رجال الضابطة القضائية لا يبدأ الا بعد وقوع الجريمة، وذلك من أجل ملاحقة

^{١٤٦} . جريدة البيان الاماراتية، ٢٤ يناير ٢٠٠٦م، العدد (٩٣٥١) - ص ٢٢

الجاني وتقديمه الى المحكمة، لهذا يطلق على الضابطة القضائية "بوليس العقاب" وهي بذلك تختلف عن الضابطة الادارية، حيث الهدف منها منع وقوع الجريمة، وأرى أن قانون الاجراءات الجزائية هو السبيل الوحيد لتطبيق نصوص قانون العقوبات، وبالتالي فإن النصوص المتعلقة بالوقاية أو المنع من الوقوع في مستنقع الجريمة إنما يجد مكانه القانون الاداري^{١٤٧}.

أما من حيث الواقع فهناك بعض التشريعات الجزائية الاجرائية تتضمن نصوصاً تنص على الاجراءات الوقائية، مثل قانون الاجراءات الجنائية السوداني حيث خصص الفصل الخامس من الباب الرابع وهي المواد (١١٧ - ١٣٠) للنص على الاجراءات الوقائية، كما تضمن الفصل الثالث من الباب الاول من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي "الاجراءات الوقائية".

المبحث الخامس

تمييز الاستيقاف عن غيره من الاجراءات المشابهة

يشكل اجراء الاستيقاف قيماً على حرية الانسان في الحركة والتنقل، إضافة الى ذلك هناك العديد من الاجراءات الاخرى التي تشكل أيضاً قيماً على حرية الانسان في التنقل، وبالتالي تشترك هذه الاجراءات مع الاستيقاف في أنها تشكل قيماً على حرية الانسان في التنقل والحركة، لهذا تجدر الإشارة إلى التفرقة والتمييز بين كل من اجراء الاستيقاف وغيره من الاجراءات المشابهة له، حيث نتكلم في المطلب الاول عن التفرقة بين كل من الاستيقاف والقبض، في حين أتناول في المطلب الثاني عن أهمية التفرقة بين كل من الاستيقاف والحبس الاحتياطي، أما المطلب الثالث فسأتناول فيه أهمية التفرقة بين كل من

^{١٤٧} . محمود محمود مصطفى - تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ - ص ١٢١، ١٢٠.

الاستيقاف والاقتياد المادي، في حين أتناول في المطلب الرابع أهمية التفرقة بين الاستيقاف وبين الأمر بعدم التحرك، أما المطلب الخامس فسوف أتناول فيه أهمية التفرقة بين الاستيقاف والاجراءات التحفظية، أما المطلب السادس والأخير فسأتناول فيه أهمية التفرقة بين الاستيقاف والاجراءات الأمنية عند دخول الأماكن الحكومية والعامة وذلك على التوالي.

المطلب الاول

التفرقة بين اجراء الاستيقاف والقبض

تجدر الاشارة إلى أن الحرية حالة أصيلة في كل انسان، حيث أنها سابقة على نشوء الدولة إذ من الخطأ أن نقول أن الدساتير والقوانين هي التي منحت المواطن الحق في الحرية، بل الصحيح أن الدساتير والقوانين مدينة بوجودها لاشخاص أحرار نشأت بهم، مما يترتب على ذلك أن الحرية صفة انسانية تتلازم مع صفة الانسان كما أنها تعتبر حقاً أصيلاً متفرعا مع هذه الصفة^{١٤٨}.

وأرى أن من أهم صور سلب حرية الفرد وتقييدها كعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها، إنما يتمثل في القبض على الفرد الذي يمثل مساسا وتعرضا للحرية الشخصية للشخص المقبوض عليه، وهذا ما أكدته كل من المادة (٢٩) والمادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، لهذا أرى أن التفرقة بين كل من الاستيقاف والقبض إنما يثير العديد من المسائل أهمها متى يكون القبض صحيحاً بموجب التشريعات الاجرائية، وكذلك أهم ضمانات الشخص المقبوض عليه سواء من حيث مدة القبض واخبار المقبوض عليه بسبب القبض، والسماح له بالاتصال

^{١٤٨} . محمود نجيب حسني - القبض على الاشخاص - القاهرة - ١٩٩٤ - ص ١

بمهاميه.....الخ، كما تجدر الإشارة إلى أن موضوع التفرقة بين كل من الاستيقاف والقبض يعد من أهم الموضوعات التي ناقشها المؤتمر الدولي الذي عقدته مدرسة القانون في جامعة نورث ويسترن ١٩٦٠، وكان من أهم الموضوعات التي ناقشها هذا المؤتمر هي "سلطات الشرطة في القبض والاستيقاف"^{١٤٩}.

كما تجدر الإشارة إلى أن السلطة القائمة بالتحقيق سواء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (٣٠) أو في قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٤) هي مأمور الضبط القضائي التي تختص بالقاء القبض على المتهم في جنائية أو جنحة، وكذلك المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، ونظراً لأن القبض إنما هو اجراء من اجراءات التحقيق فان كل من له صفة المحقق يستطيع أن يلقي القبض أو يأمر بالقاء القبض متى قام الدليل على ذلك.

كما يجب أيضاً أن يكون رجل الشرطة من مأموري الضبط القضائي في كل من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الاجراءات الجنائية المصري أن يصدر أمراً بالقبض وفقاً لما جاء في كل من المادة (٣٠ و٣١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٣٤ و٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، وذلك متى توافرت شروط القبض.

إضافة الى ذلك يقوم بالقبض على المتهم الموظف العمومي، كما يقوم بالقبض المواطن العادي حسب ما جاء في كل من المادة (٣٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني إذ

¹⁴⁹ Police Detention and Arrest Privileges: An International Symposium: Introduction, 51 J. Crim. L. & Criminology 385 (1960)

<https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/jclc/vol51/iss4/1>

نصت "لكل من شاهد الجاني متلبساً في جناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بالقاء القبض عليه". وهذا ما أكدته المادة (٣٢) اجراءات جزائية فلسطيني إذ نصت "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه الى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه".

لهذا ذهب جانب من الفقه الى أن القبض ينطوي على تقييد حرية الفرد في الحركة والتنقل، وذلك بعكس الاستيقاف الذي لا ينطوي على مثل هذا التقييد^{١٥٠}.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى أن القبض سلب للحرية في حين الاستيقاف لا يسلب الحرية، إنما يتمثل في تعطيل حركة الشخص من أجل التحري عن حقيقة الشخص ووجهته، نظراً لوجود الشبهات التي تدور حوله التي إن تحولت الى دليل فان ذلك يقتضي اتخاذ الاجراء المناسب^{١٥١}.

كما أشير الى ان القبض هو اجراء من اجراءات التحقيق، في حين الاستيقاف من اجراءات الاستدلال كما قد يكون اجراء من اجراءات الضبط الاداري أي أنه ذو طبيعة مزدوجة^{١٥٢}.

لهذا فان الاستيقاف ليس قبضاً وبالتالي فان اجراء القبض يصدر عن سلطة التحقيق كما قد يصدر استثناءً عن مأمور الضبط القضائي، في حين اجراء الاستيقاف تصدر عن رجال السلطة العامة حتى لو لم يكن من رجال الضبط القضائي.

^{١٥٠} . أمال عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائية - ١٩٨٨ - ص ٥٠٦

^{١٥١} . محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٣٥

^{١٥٢} . محمود محمود مصطفى - تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - الطبعة الثانية - جامعة القاهرة - ١٩٨٥ - ص ١٢٢

كما يختلف القبض عن الاستيقاف من حيث الأثر المترتب على كل إجراء منهما، فمثلاً أرى القبض إذا توافرت شروطه فإنه يؤدي الى اقتياد المقبوض عليه جبراً الى مركز الشرطة وبالتالي تفتيشه بحثاً عن أدلة الجريمة، ومن ثم حجزه في المكان المخصص للحجز مدة لا تتجاوز المدة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، في حين الاستيقاف لايجوز التفتيش كما لايجوز الحجز، حتى لو تم اقتياده الى مركز الشرطة وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من احكامها^{١٥٣}.

وبالرغم من أهمية التفرقة بين كل من اجراء القبض واجراء الاستيقاف، فان الصلة بينهما وثيقة، حيث ان الاستيقاف إذا تم صحيحاً وترتب عليه حالة من حالات التلبس، فان ذلك يؤدي الى إباحة القبض والتفتيش مع الالتزام بكل من القواعد الموضوعية والاجرائية المتعلقة بذلك، في حين إذا وقع الاستيقاف باطلاً، فان مثل هذا البطلان ينسحب الى غيره من الاجراءات اللاحقة متى كانت أثراً من الآثار المترتبة على الاستيقاف^{١٥٤}.

وبالرغم مما تقدم أرى أن كلا من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، لم تتضمن نصاً تشريعياً يعرف اجراء القبض، في حين أرى أن المادة (٥٢) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي قد نصت على الاستيقاف ضمن النصوص الخاصة بالقبض، وكذلك قانون الاجراءات الجزائية اليمني، في حين أرى أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد جاء خالياً من النص على الاستيقاف كما أنه جاء خالياً من تعريف القبض.

المطلب الثاني

^{١٥٣} . نقض ١٦/٥/١٩٦٦، س٧، رقم (١١٠) - ص ٦١٣

^{١٥٤} . حسام الدين محمد احمد - سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥ -

التفرقة بين اجراء الاستيقاف والحبس الاحتياطي

تجدر الاشارة إلى أن الحبس الاحتياطي إنما هو مظهر من مظاهر المساس بالحرية الشخصية التي كفلتها كل من الدساتير والقوانين الاساسية، وهذا ما أكدته المادة (١١) من القانون الاساسي المعدل الفلسطيني في الفقرة (١) على ان " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لاتمس"، في حين نصت الفقرة (٢) من هذه المادة "لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.....".

وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٤١) من الدستور المصري المؤقت ١٩٧١. كما تجدر الاشارة إلى أن كل من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لم تتضمن نصوصها التشريعية تعريفاً واضحاً للحبس الإحتياطي، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات الجزائية الاجرائية، حيث تبين لنا من نص المواد (١١٥، ١١٦، ١١٧) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمواد (١٣٤، ١٣٦، ١٣٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، لم تضمن نصوصها الاجرائية تعريفاً للحبس الاحتياطي، مما دفع جانب من الفقه إلى أن الحبس الاحتياطي إنما يتمثل في سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحدها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون". في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الحبس الاحتياطي بأنه "اجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الإبتدائي"^{١٥٥}.

ومن الجدير ذكره هناك العديد من التشريعات الاجرائية العربية قد استخدمت مصطلح "الحبس الاحتياطي" مثل التشريعات الاجرائية المصرية

^{١٥٥} . السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - الطبعة الثانية - ١٩٥٣ - ص ٦١٥

والامارات وليبيا والكويت وقطر والجزائر واليمن، في حين التشريعات الاجرائية في كل من لبنان وسوريا والاردن والعراق فقد استخدمت مصطلح التوقيف، أما قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد استخدم كل من لفظي التوقيف والحبس الاحتياطي.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه " ايقاف انسان وضع نفسه في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بالألا تتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه، يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"^{١٥٦}.

وأرى أن الدكتور محمود محمود مصطفى يرى تفضيل مصطلح "التوقيف" على مصطلح "الحبس الاحتياطي" بالرغم من أن المشرع الاجرائي المصري قد أخذ بمصطلح "الحبس الإحتياطي" وحثه في ذلك أن معنى "التوقيف" إنما يتمثل في ادخال المتهم السجن، وذلك حتى لا يختلط التوقيف بالحبس كعقوبة جنائية^{١٥٧}، وقد أخذ بهذا الرأي الغالب من الفقهاء^{١٥٨}.

لهذا أرى أن الحبس الاحتياطي إنما يتمثل في سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق من أجل جريمة ارتكبت، كما أن الحبس الإحتياطي يتفق في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية وبالتالي تجمع التشريعات الاجرائية على خصم مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها^{١٥٩}، وهذا ما أكدته كل من المادة (٣٩٧) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ٢٠٠١ إذ نصت "يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى قضى في التوقيت الإحتياطي مدة تعادل المدة

^{١٥٦} . نقض ١٦ مايو ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم (١١٠) - ص ٦١٣

^{١٥٧} . محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن (الجزء الثاني) - دار النهضة العربية - الطبعة الاولى - ١٩٧١ - ص ٤

^{١٥٨} . قدرى عبد الفتاح الشهاوي - ضوابط الحبس الاحتياطي - منشأة المعارف - ٢٠٠٣ - ص ١٤

^{١٥٩} . محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٧٠٩

المحكوم بها عليه" وهذا أيضاً أكدته المادة (٤٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

كما تجدر الاشارة إلى أن الاستيقاف يقوم به رجال السلطة العامة، طالما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الشك والريبة، في حين الحبس الاحتياطي يقوم به سلطة التحقيق وبالتالي فإن الاستيقاف ليس حبساً احتياطياً سالباً للحرية، إنما هو مجرد تعطيل حركة الشخص من أجل الكشف والتحري عن شخصيته ووجهته، وذلك من أجل فحص الشبهات والشكوك، فإذا زالت هذه الشكوك فحينئذٍ يخلى سبيله، في حين إذا قويت هذه الشكوك والشبهات فإنها تتحول إلى دليل مما يستوجب اجراء التحقيق في هذه الحالة^{١٦٠}.

ونظراً لخطورة الحبس الاحتياطي واحتمال طول مدته، فإن المشرع الاجرائي قد أحاطه بالعديد من الضمانات الخاصة، بعكس الإستيقاف ليس على قدر من الخطورة، كما يمكن استيقاف كل شخص تحوم حوله الشكوك والشبهات مما يقتضي القول أن الحبس الاحتياطي إنما هو اجراء من اجراءات التحقيق في حين الاستيقاف اجراء من اجراءات الاستدلال.

كما أشير الى أن الاستيقاف لايجوز توقيف المشتبه فيه أو احتجازه أية مدة، إنما يتمثل الاستيقاف في التأكد من شخصية المستوقف ومعرفة شخصيته ووجهته، ومن ثم اطلاق سراحه، في حين الحبس الاحتياطي يبيح حجز المتهم ومن ثم المساس بحريته الشخصية لمدة قد تصل الى ستة أشهر، كذلك فإن الاستيقاف قد يسبق وقوع الجريمة كما أن الهدف منه هو منع وقوع الجريمة، في حين الحبس الاحتياطي يكون دائماً على أثر ارتكاب المتهم جريمة معينة، كما تجدر الاشارة إلى أن الحبس الاحتياطي قد يكون له دور مانع من ارتكاب أية جريمة جديدة .

^{١٦٠} محمود نجيب حسني - القبض على الاشخاص - مرجع سابق - ١٩٩٤ - ص ١٧

لهذا فإن الاستيقاف قد يكون إجراء ضبط إداري، كما قد يكون إجراء ضبط قضائي، فالاستيقاف الإداري إنما يتمثل في منع المتهم من ارتكاب جريمة في المستقبل، بعكس الحبس الاحتياطي الذي يمكن الالتجاء إليه بخصوص التحقيق في جريمة ارتكبت فعلاً^{١٦١}.

المطلب الثالث

التفرقة بين إجراء الاستيقاف والاقتياد المادي

من الجدير ذكره أن الأقتياد المادي "التعرض المادي" الهدف منه الحيلولة بين من وجد في حالة التلبس بالجريمة وبين الفرار، وذلك من أجل تسليم هذا الشخص إلى رجل السلطة العامة المختصة، وهذا ما أكدته كلاً من المادة () من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ٢٠٠١ والمادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، حيث نصت " لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضرو المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

أما المادة (٣٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه الى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه".

من خلال مطالبتنا لهذه النصوص التشريعية الاجرائية، أرى أنها قد خولت حق التعرض المادي لكل فرد من أفراد السلطة العامة، كما خولته ايضاً للأفراد العاديين، وهذا أيضاً أكدته المادة (٣٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت "لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى

^{١٦١} . محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٧٠١

من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من اعضاء السلطة العامة المختصين".

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع الاجرائي الفلسطيني قد قيد إلقاء القبض أو الاقتياد المادي على المتلبس بالجريمة على الحصول على شكوى من المجنى عليه حتى تحرك الدعوى الجزائية الناجمة عن هذه الجريمة.

وأرى أن الفقه الجنائي قد عبر عن هذا الاجراء باستخدامه مصطلح الاقتياد^{١٦٢}.

في حين أطلق جانب آخر من الفقه على هذا الاجراء مصطلح الاقتياد المادي^{١٦٣}، أما الجانب الثالث من الفقه فقد أطلق على هذا الاجراء مصطلح "التعرض المادي"^{١٦٤}

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى استخدام مصطلح "القبض المادي" على هذا الاجراء الذي يباشره كل من رجال السلطة العامة والافراد العاديين، وذلك لتمييزه عن القبض القانوني الذي يباشره مأمور الضبط القضائي^{١٦٥}.

في حين رأى جانب آخر من الفقه أن من الافضل استخدام نفس المصطلح المنصوص عليه في المادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية

^{١٦٢}. عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - ص ٢٨٠

^{١٦٣}. ابراهيم حامد طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة) - الطبعة الثانية - ١٩٩٧ - ص ٣٤١

^{١٦٤}. محمود نجيب حسني - القبض على الاشخاص - مرجع سابق - ص ١٧

^{١٦٥}. احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - الطبعة الاولى - ١٩٩٩ - ص ٧٠٣

المصري والمتمثل في احضار المتهم وتسليمه الى رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي^{١٦٦}.

وتجدر الإشارة إلى ان الاقتياد "التعرض" المادي، إنما يشكل مساساً بالحرية الشخصية لمثل هذا الشخص الخاضع لهذا الاجراء، حيث يتبين من خلال النصوص التشريعية الاجرائية أنها قد نصت على هذا الاجراء ضمن النصوص التشريعية الخاصة باجراء القبض، مثل قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، وهذا مادفع محكمة النقض المصرية الى اعتبار اجراء التعرض "الاقتياد" المادي المنصوص عليها في كل من المواد (٣٣، ٣٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمواد (٣٨، ٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، من قبيل القبض ورتبت عليه نفس الآثار المترتبة على القبض حيث أجازت لكل من رجال السلطة العامة والافراد العاديين تفتيش المتهم^{١٦٧}.

وبالرغم مما تقدم فان محكمة النقض المصرية قد عدلت عن رأيها السابق وقضت بأن نص كل من المادتين (٣٨، ٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، لاتسمح لكل من رجال السلطة العامة والافراد العاديين سوى ضبط المتهم ومن ثم تسليمه الى أقرب مأمور للضبط القضائي، دون أن يكون لهم القيام باجراءات القبض أو التفتيش^{١٦٨}.

لهذا يمكن القول أنه طالما الاقتياد المادي ليس قبضاً، فإنه لا يخول القائمين عليه سلطة التفتيش كإجراء تحقيق، لكنه يخول القائمين به التفتيش الوقائي وذلك من أجل تجريد المتهم من السلاح أو أية أداة خطيرة، لأن هذا

^{١٦٦} عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الاجراءات الجنائية - الجزء الاول - دار النهضة العربية - ١٩٨٥ - ص ٣٠٨

^{١٦٧} نقض ٢ يوليو ١٩٥٣، س ٤، رقم (٣٦٩) - ص ١٠٥٩

^{١٦٨} نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩، س ٢٠، رقم (٣٠) - ص ٣٨٤

التفتيش ليس اجراء تحقيق، إنما هو اجراء مادي فقط تقتضيه الضرورة الاجرائية^{١٦٩}.

وأرى أن المشرع التشريعي الاجرائي سواء الفلسطيني أو المصري أو الاردني، قد تطلب شروط معينة لتعرض رجال السلطة العامة أو الناس العاديين للمتهم ومن ثم اقتياده الى مركز الشرطة أو مأمور الضبط القضائي شرطين هما:

١. مشاهدة المتهم وقت ارتكاب الجريمة، أي ضبطه متلبساً بها.
 ٢. أن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة، يجوز فيها الحبس الاحتياطي حسب نص المشرع الاجرائي المصري، أو جنحة يجوز فيها توقيف المتهم حسب ماورد في نص المشرع الاجرائي الفلسطيني.
- ولنا مأخذ على ماورد في نص المادة (٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري يتمثل في أن الشخص العادي وحتى رجل السلطة العامة لايستطيع التمييز بين كل من الجناية والجنحة، مما يستوجب أن يكون النص التشريعي هو جواز الاقتياد المادي للجاني المتلبس في جناية أو جنحة، وذلك لأن الانسان العادي إنما يلتزم باقتياد المتهم المتلبس في جناية أو جنحة، إنما هو التزام أدبي وليس التزام قانوني نص عليه القانون^{١٧٠}.

أما اجراء الاستيقاف فإنه يتمثل في قيام أحد رجال السلطة العامة باستيقاف شخص ما، يؤدي هذا الاستيقاف الى كشف حالة تلبسه بالجريمة، وبالتالي يجوز لرجل السلطة العامة ضبط هذا الشخص واقتياده الى مركز الشرطة أو الى مأمور الضبط القضائي، وهنا أرى أن الاستيقاف يؤدي الى الاقتياد المادي، متى نجم عن استيقاف شخص أن توافرت احدى حالات التلبس في الجريمة بحقه.

^{١٦٩} . محمود نجيب حسني - القبض على الاشخاص - مرجع سابق - ص ١٨

^{١٧٠} . اسامة عبد الله قايد - حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥ - ص ١٠٦

وقد ذهب جانب من الفقه الى أن الاقتياد المادي، إنما هو من قبيل الاستيقاف أو صورة من صورته، وهذا ما أكدته استاذنا المرحوم الدكتور رؤوف عبيد حيث ذهب الى القول أن "استيقاف المتهم بمعرفة رجل السلطة العامة، من غير مأموري الضبط القضائي، إنما هو جائز في احوال التلبس فقط بموجب كل من المادة (٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٣٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، وكذلك المادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري السابق الاشارة اليهما، حيث توصل استاذنا المرحوم الدكتور رؤوف عبيد، الى أن لرجال السلطة العامة سلطة استيقاف المتهم المتلبس بارتكاب جريمة ولو كانت مجرد مخالفة فقط، إذا لم يمكن معرفة شخصيته فحسب لاحضاره وتسليمه الى مأموري الضبط القضائي^{١٧١}. واعمالاً لهذا يعد اقتياد المتهم المتلبس بجريمة ومن ثم تسليمه الى مأموري الضبط القضائي صورة من صور الاستيقاف.

وبالرغم مما تقدم فإن هناك خلافاً بين كل من الاستيقاف والاقتياد المادي فأرى أن الاستيقاف إنما هو اجراء اداري وقد يكون اجراءاً قضائياً حسب الاحوال، في حين أرى ان الاقتياد المادي إنما هو اجراء مادي يجده سنده في حالة الضرورة الاجرائية^{١٧٢}.

ففي حالة الاقتياد المادي يكون هناك جريمة متلبس بها، وبالتالي يتوجب القبض على المتهم، وكما نعرف الذي يقوم باجراء القبض هو مأموري الضبط القضائي، ونظراً لغياب مأموري الضبط القضائي وعدم تواجده في مكان وقوع الجريمة، قد أجاز المشرع الاجرائي لكل من رجال السلطة العامة والافراد العاديين احضار المتهم وتسليمه الى مركز الشرطة وأو الى مأموري

^{١٧١} رؤوف عبيد - المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية - الجزء الاول - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٨٠ - ص ٧٠

^{١٧٢} احمد عبد اللطيف - الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية تأصيلية) - دار النهضة المصرية - ص ٧٩

الضبط القضائي، وذلك نظرا الى سرعة انتشار كل من رجال السلطة العامة والافراد العاديين في مكان وقوع الجريمة وفي كل مكان^{١٧٣}.

لهذا فان الاقتياد المادي ليس اجراء تحقيق كما أنه ليس اجراء من اجراءات الاستدلال^{١٧٤}، كما أنه لايعد اجراء من اجراءات الضبط الاداري^{١٧٥}، وذلك لأن الجريمة تكون قد وقعت وأصبحت تامة وبالتالي لامجال لكلام الضبط الاداري.

كما تجدر الاشارة إلى أن الاقتياد المادي يشكل مساسا بالحرية الشخصية أكبر مما هو في اجراء الاستيقاف، حيث يتبين أن الاقتياد المادي يقع في مرحلة متوسطة بين كل من القبض القانوني والاستيقاف، وقد ذهبنا الى القول أن الاقتياد القانوني ليس قبضاً، وبالتالي لايجيز التفتيش القانوني للبحث عن أدلة الجريمة، بالرغم من أنه يمنح رجل السلطة العامة حق التفتيش الوقائي، وذلك من أجل تجريد المتهم من سلاحه أو من أية أداة خطيرة تلحق الضرر بالغير^{١٧٦}.

وتجدر الاشارة الى القول أن الاقتياد المادي يتجاوز حد الاستيقاف، إذ يسمح للقائم به ان يستخدم القدر اللازم من القوة لاجبار والزام المتهم على التوجه معه الى السلطة المختصة^{١٧٧}. كما أرى أن المشرع الاجرائي قد أجاد لكل من رجال السلطة العامة والأفراد العاديين حق اقتياد المتهم المتلبس بالجريمة وتسليمه الى مركز الشرطة أو إلى مأمور الضبط القضائي، وذلك بعكس اجراء الاستيقاف الذي أجاز القانون الاجرائي لمأمور الضبط القضائي

^{١٧٣} حسام الدين محمد احمد - سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة - مرجع سابق - ص ٥٨

^{١٧٤} عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٢٨٢

^{١٧٥} ابراهيم حامد طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة) - مرجع سابق - ص ٣٤٦

^{١٧٦} محمد عيد الغريب - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية - ٢٠٠٠ -

ص ٩٣

^{١٧٧} حسن ربيع - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - الطبعة الاولى - ٢٠٠١ - ص ٤١١

حق القيام به، وبالتالي لا يجوز للمواطن العادي أو الفرد العادي أن يستوقف انسان ما إذا في ظروف أو شبهات أو ريبة تستوجب استيقافه.
وأخيراً أرى أن كلاً من الاستيقاف والاقتياد المادي، يتفقان في أن مدة كل اجراء من هذين الاجراءين يجب أن تكون قصيرة، يجب أن لا تتجاوز بضع ساعات وذلك من أجل تسليم المتهم المتلبس بالجريمة الى مأمور الضبط القضائي أو الى مركز الشرطة، حيث لا يجوز أن تزيد مدة حجز المتهم في حالة اقتياده المادي الى مركز الشرطة إلى أكثر من (٢٤) ساعة، كما أرى أن استيقاف شخص ما نظراً لتوافر الشكوك والشبهات التي تدور حوله، يجب أن لا تزيد عن (٢٤) ساعة.

المطلب الرابع

التفرقة بين اجراء الاستيقاف والأمر بعدم التحرك

لقد خولت التشريعات الجنائية الاجرائية مأمور الضبط القضائي، في حالة التلبس بالجريمة أن يمنع أي شخص من الحاضرين في مكان وقوع الجريمة من مباحة أو الابتعاد عن مكان حدوث الجريمة، وذلك حتى يتم تحرير محضر بذلك^{١٧٨}.

لهذا فإن الامر بعدم التحرك، هو اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في مكان حصول الجريمة المتلبس بها، أو عندما يباشر أهم واجبات وظيفته في التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات عنها.

^{١٧٨} راجع من التشريعات الاجرائية العربية المادة (٢٨) فقرة (١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣١) فقرة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة (٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة (٣٩) من قانون الاجراءات الجنائية القطري، الفصل (٦٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي

وبالتالي فإن الأمر بعدم التحرك من مكان حصول الجريمة المتلبس بها، الهدف منه حتى يتسنى لمأمور الضبط القضائي سماع أقوال الأشخاص الحاضرين في مكان وقوع الجريمة والذين لديهم معلومات عن الجريمة. وأرى أن الهدف من إجراء الأمر بعدم التحرك، إنما يتمثل في حفظ النظام في مكان وقوع الجريمة الذي يباشر فيه مأمور الضبط القضائي عمله، بحيث يؤدي هذا العمل في يسر وسهولة .

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر بعدم التحرك لم يحدد له القانون الجنائي الاجرائي أي شكل، إنما يمكن استنتاج هذا الأمر من كل عبارة يستفاد منها حظر التحرك أو منع الدخول أو الخروج في المكان المحدد أو بالنسبة لأشخاص معينين بالذات^{١٧٩}.

كما أن إجراء الأمر بعدم التحرك، إنما يتضمن مساساً بحرية الإنسان في الحركة ولانتقال من مكان لآخر، وذلك طيلة الفترة الزمنية اللازمة لقيام مأمور الضبط القضائي بواجبه في مكان حصول الجريمة^{١٨٠}.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بعدم التحرك، قد يختلط بإجراء الاستيقاف الذي يتمثل بأن تكون أمام شخص يسير في الشارع العام، حيث يقوم رجال السلطة العامة بالطلب من هذا الشخص بالتوقف عن السير و المضي قدماً في سبيله.

وأرى أن هذه الصورة هي الصورة الشائعة للاستيقاف، كما يتحقق الاستيقاف بالطلب من الشخص الجالس في مكان عام أن لا يتحرك من مكانه، لهذا ذهب جانب من الفقه بأن الاستيقاف إنما هو أمر يقوم بتوجيهه أحد أفراد الضابطة الإدارية الى أي شخص عابر طريق عام بالتوقف عن المضي

^{١٧٩} حسام الدين محمد احمد - سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة) - مرجع سابق - ص ٤٣

^{١٨٠} محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - ١٩٨١ - ص ١٨٤

بطريقه أو الى من يوجد في مكان عام بأن لا يتحرك من مكانه، وذلك نظراً ما يصدر عنه طواعية واختياراً من سلوك يضعه موضع الريبة والشك وذلك ليتسنى للمستوقف أن يبدد ما علق في ذهنه من شك وظن^{١٨١}.

لما تقدم أرى أن اجراء الأمر بعدم التحرك الغالب فيه أن يكون الشخص جالساً أو واقفاً أي في حالة ثبات، فإن مثل هذا الأمر يصدر الى انسان قد يكون في حالة سير على الأقدام، كما هو الحال للشخص الذي شاهد الجريمة المتلبس بها ثم بعد ذلك هم بالانصراف في طريقه، بهذا يتبين أن هناك تداخل بين كل من اجراء الأمر بعدم التحرك واجراء الاستيقاف، مما يؤدي الى اللبس بينهما.

ومن جهة أخرى أرى أن كلاً من الأمر بعدم التحرك والاستيقاف، إنما ينطويان على المساس بحرية المواطن في الحركة والانتقال، ودون أن يؤثر أيّاً منهما على الأمن الشخصي لهذا الشخص.

أما الجانب الآخر من الفقه، فقد ذهب الى أن الأمر بعدم التحرك إنما يشبه الاستيقاف أو احدي صورته^{١٨٢}. وهذا ما أكدته كل من المادة (٢٨) فقرة (١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية إذ نصت "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات". وهذا أيضاً ما أكدته المادة (٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣١) اصول محاكمات جزائية اردني.

يتبين من هذه النصوص التشريعية أن لمأمور الضبط القضائي عندما ينتقل إلى الجريمة المتلبس بها أن يمنع الحاضرين من مغادرة محل حصول

^{١٨١} . عبد الفتاح الصيفي - تأصيل الاجراءات الجنائية - ٢٠٠٢ - ص١٩٣

^{١٨٢} . رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار الفكر العربي - ١٩٨٩ - ص٣٤٨

الجريمة أو الابتعاد عن هذا المكان حتى يتم تحرير محضر بذلك، وله في نفس الوقت أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة.

وتجدر الإشارة إلى أن جانب آخر من الفقه ذهب الى القول بأن الأمر بعدم التحرك إنما يعد اجراءً تنظيمياً حيث لا يعد لاقبضاً ولا استيقافاً.

أما السائد في الفقه، فقد ذهب الى القول بأن الأمر بعدم التحرك يختلف عن الاستيقاف، حيث يتمثل الاختلاف بينهما في اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما^{١٨٣}، فالاستيقاف مثلاً قد يكون اجراءً ضبط اداري كما قد يكون اجراءً ضبط قضائي، فتارة يهدف الى منع ارتكاب الجريمة، وتارة أخرى يهدف الى الكشف عن الجريمة بعد وقوعها ومعرفة الجاني الذي ارتكبها.

في حين اجراء الأمر بعدم التحرك فهو من قبيل الاجراءات التنظيمية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ نصت " الامر بعدم التحرك هو اجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها"^{١٨٤}. وبالتالي فإن اجراء الأمر بعدم التحرك حسب ما قضت به محكمة النقض إنما هو اجراء تنظيمي، إذا لا يعد لا قبضاً ولا استيقافاً، وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية^{١٨٥}.

لما تقدم فإن من الصعوبة بمكان أن نعتبر اجراء الأمر بعدم التحرك من قبيل الاستيقاف، لأن اجراء الاستيقاف يتطلب توافر الشك والريبة حتى يقوم، أما اجراء الامر بعدم التحرك أو عدم مغادرة مكان الجريمة المتلبس بها فإن هذا الأمر يصدر دون أن تتوافر مثل هذه الشروط^{١٨٦}.

^{١٨٣} محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٥٥٥

^{١٨٤} . نقض ١٥ مايو ١٩٧٧، س ٢٨، رقم (١٢٥) - ص ٥٩١

^{١٨٥} . نقض ١٩٦١/٢/٦، م، مجموعة احكام النقض، ال ١٢، رقم (٢٦) - ص ١٧٠

^{١٨٦} . حسام الدين محمد احمد - سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة - مرجع سابق - ص ٤٤

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر بعدم التحرك ليس مقصوداً لذاته، إنما هو عبارة عن آلية لتنفيذ اجراء آخر فالأمر بعدم التحرك الهدف منه تهيئة الاجواء المناسبة للقيام باجراء قانوني، انتقل مأمور الضبط القضائي الى مكان حصول الجريمة للقيام به، وبالتالي فإن الأمر بعدم التحرك إنما يشمل جميع الأشخاص الحاضرين سواء أكانوا مشتبهاً بهم أم كانوا مجرد شهود على هذه الجريمة، كما هو الحال في حالة التلبس، كما أن الأمر بعدم التحرك قد يوجه الى شخص معين وجد في مكان حصول الجريمة تشكل عارض دون أن تتوفر لديه أية معلومات تفيد في كشف الجريمة، وكل المطلوب من هذا الشخص هو البقاء في مكانه بعض الوقت حتى ينتهي مأمور الضبط القضائي من انهاء مهمته، ومن أهم الأمثلة على ذلك الأشخاص الموجودين في مقهى عمومي دون ارتكاب أية جريمة بحضورهم.

كما أرى أن الهدف من اجراء الأمر بعدم التحرك هو أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتى ينهي المهمة التي حضر من أجلها.

المطلب الخامس

التفرقة بين الاستيقاف والاجراءات التحفظية

لقد نصت التشريعات الجنائية الاجرائية العربية على أن لمأمور الضبط القضائي في غير حالة التلبس القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه الجريمة، وذلك دون الحصول على إذن قضائي^{١٨٧}. ولو أمعنا النظر في النصوص الاجرائية العربية يتبين أن مأمور الضبط القضائي

^{١٨٧} المادة (٣١) فقرة (٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (٣٧) فقرة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني. والمادتان (٥٤،٥٥) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٦٨) فقرة (٢) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني

لا يجوز له القبض على المتهم إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة، إنما له سلطتين فقط هما:

١. يستطيع مأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم.

٢. كما لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية بالنسبة للمتهم قبل اصدار أمر القبض عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها^{١٨٨}.

كما تجدر الاشارة إلى أن منح اتخاذ الاجراءات التحفظية لمأمور الضبط القضائي إنما يشكل انتهاكاً صارخاً للحرية الشخصية، مما دفع المشرع المصري الى تعديل النص القديم بمقتضى القانون رقم (٣٧) ١٩٧٢ الذي ألغى القبض التلقائي لمأمور الضبط القضائي في حالة توافر الدلائل الكافية، وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القاء القبض من تلقاء نفسه على المتهم إلا في حالة ضبط هذا المتهم متلبساً في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، حيث توجد بالاضافة الى ذلك دلائل كافية على اتهام المتهم^{١٨٩}.

في حين أرى أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد نص بشكل واضح وصريح في المادة (٣١) فقرة (٢) على أن لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض على المتهم إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بجناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر.

في حين أرى أن المشرع الاجرائي الفلسطيني لم يشر الى الاجراءات التحفظية الواجب اتخاذها من مأمور الضبط القضائي، ونأمل أن يكون ذلك من قبيل النسيان حيث أرى أن المشرع الفلسطيني منح رجل الضبط القضائي

^{١٨٨} بنقض ٢٥ فبراير ١٩٨٧، مجموعة احكام محكمة النقض، س٣٨، رقم (٤٨) - ص٣٥٢

^{١٨٩} . اسامة عبد الله قايد - حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة) - مرجع سابق -

اتخاذ الاجراءات التحفظية في حالة وجود دلائل كافية على اتهام بجناية أو جنحة دون حاجة للنص على مثل هذه الاجراءات التحفظية.

في حين المشرع المصري قد نص على أن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية في حالة وجود دلائل كافية على اتهام المتهم بجناية أو جنحة، وذلك حتى يتم صدور إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهم وذلك في غير احوال التلبس بالجريمة.

وأرى أن الاجراءات التحفظية التي يتخذها مأمور الضبط القضائي إنما هي اقرب الى اجراءات الاستدلال، فبالرغم من أنها تمس حرية الشخص إلا أنها لا تصل الى مرتبة القبض عليه أو حبسه احتياطياً وأرى أن مثل هذه الاجراءات إنما تتخذ لمنع المشتبه فيه من الهرب، قبل أن يصدر الأمر بالقبض عليه، ومن ثم التحفظ على أدلة وأدوات الجريمة^{١٩٠}.

كما أن الهدف من هذا الاجراء التحفظي إنما يتمثل في اجبار المتهم على البقاء في مكان معين^{١٩١}، كما يكون هذا الاجراء التحفظي بالقدر الذي لا يصل الى الحجز الكلي على حرية المتهم الخاضع لهذا الاجراء^{١٩٢}.

كما أن من أهم أهداف الاجراء التحفظي، حماية أدلة الاتهام من العبث بها أو التخلص منها سواء من شخص المتهم أو من الغير، وبالتالي يجب منع اتصال المتهم بالغير أو اتصال الغير به إلا تحت رقابة واشراف القائم على إتخاذ هذا الاجراء التحفظي^{١٩٣}.

ولو أمعنا النظر في النصوص الاجرائية المصرية، لوجدنا أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للاجراء التحفظي حيث أن المذكرة الايضاحية قد حددت ماهية هذا الاجراء بأنه اجراء وقائي يختلف عن اجراء الضبط أو

^{١٩٠} احمد عبد اللطيف - الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية تأصيلية - مرجع سابق - ص ٧٦

^{١٩١} عوض محمد عوض - الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٢٢٩

^{١٩٢} مأمون محمد سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الاول - ١٩٧٦ - ص ٤٢٣

^{١٩٣} حسام الدين محمد احمد - سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة - مرجع سابق - ص ٤٦

القبض، فهو اجراء وقائي حتى تطلب النيابة العامة صدور أمر بالقبض على المتهم، وبالتالي فإن هذا الاجراء لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني، كما أن ليس فيه مساساً بحرية الأفراد^{١٩٤}.

كما تجدر الاشارة إلى أن الاجراء التحفظي، يدخل ضمن التحريات الاولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فهي اجراء من اجراءات الاستدلال لأنها لا تواجه شخصاً متهماً، كما أشير الى أن اجراء التحفظ لم يلق العناية الكافية من الفقه العربي^{١٩٥}، هذا بالإضافة الى أن تطبيقات الاجراء التحفظي أمام القضاء تكاد تكون نادرة.

لكل ما تقدم أرى أن هناك خلطاً بين كل من الاجراء التحفظي واجراء الاستيقاف، كما أشير الى أن الاجراء التحفظي للمتهم لا يمتد الى أكثر من أربع وعشرين ساعة فقط وذلك وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر اطلاق سراحه يرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى وكيل النيابة المختص". وهذا أيضاً ما أكدته المادة (٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

وأرى أن السائد في الفقه، يذهب الى القول أن الاجراء التحفظي قد يأخذ صورة استيقاف المتهم^{١٩٦}. ومن أهم الأمثلة على ذلك الاجراء التحفظي الذي يؤدي الى استيقاف المتهم ومن ثم اقتياده الى مركز الشرطة حيث يتم احتجازه قليلاً وتجريده من السلاح الذي يحمله أو من أية امتعة أو موجودات

^{١٩٤} . راجع بهذا الخصوص المذكرة الايضاحية للقانون الاجرائي المصري رقم (٣٧) ل ٩٧٢٢ م

^{١٩٥} . كمال عبد الرشيد محمود - التحفظ على الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية - رسالة دكتوراة -

أكاديمية الشرطة/ جمهورية مصر العربية - ١٩٨٩ - ص ١٠٦

١٩٦ . محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٢٢٠، انظر اسامة عبد

الله قايد - حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال - مرجع سابق - ص ٧٩

معها، إذ أن هذا الاجراء ليس قبضاً لأنه لا ينطوي على مساس بالحرية الشخصية، بالرغم من فرض القيود على هذا المتهم.

وأرى أنه نظراً لسكوت كل من المشرع الاجرائي الفلسطيني والمصري والاردني، عن تحديد المقصود من الاجراء التحفظي الذي يباشره مأمور الضبط القضائي ضد الأشخاص وذلك أستناداً لكل من نص المادة (٣١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، مما دفع جانب من الفقه الى أن المقصود بالاجراء التحفظي هو "الاجراء الذي يكون من شأنه أن يحول دون فرار المتهم أو دون اتلافه أو تشويهه أو اعدام أدلة الإتهام، حيث يتخذ مثل هذا الاجراء صورة استيقاف المتهم أو اقتياده الى مركز الشرطة أو احتجازه وقتاً قليلاً أو تجريده من السلاح الذي يملكه، إذ أن مثل هذه الاجراءات ليست قبضاً لأنها لا تمس الحرية الشخصية بالرغم من أنها فرضت عليها بعض القيود، إذ أن لهذا الاجراء طابعاً عارضاً مؤقتاً، وأن مثل هذا الاجراء يجد سنده في نظرية الضرورة الإجرائية^{١٩٧}.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى أن الاجراء التحفظي، هو اجراء استدلالي استثنائي يملكه مأمور الضبط القضائي دون غيره من رؤسائه ومن ثم يشكل حجزاً لحرية المتهم^{١٩٨}.

لهذا يمكن القول أن الاجراء التحفظي لا يمكن أن يرتقي الى مرتبة القبض، وإلا فإنه يقع باطلاً إذا لم يتم بناءً على أمر النيابة العامة^{١٩٩}.

لما تقدم فإن الاجراء التحفظي لا يعد قبضاً على الشخص وبالتالي لا تسري عليه احكام القبض، كما أنه لا يمنح مأمور الضبط القضائي تفويض

^{١٩٧} . محمود نجيب حسني - الدستور والقانون الجنائي - دار النهضة العربية - ١٩٩٢ - ص ٨٦

^{١٩٨} . جمال جرجس مجلع تاوضروس - الشرعية الدستورية لاعمال الضبطية القضائية - ٢٠٠٦ - ص ٥٢٠

^{١٩٩} . محمد عبد اللطيف فرج - شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي -

الطبعة الاولى - ٢٠٠٩ - ص ٤٩

المتهم بناء على هذا الاجراء وذلك دون اخلال بحقه في التفتيش الوقائي وذلك بتجريده مما يحمله من أسلحة وأدوات أو غيرها^{٢٠٠}.

وبالرغم مما تقدم أرى أن هناك أوجه للاختلاف بين كل من الاستيقاف والاجراء التحفظي، حيث ذهب جانب من الفقه^{٢٠١} الى أن الاستيقاف يختلف عن الاجراء التحفظي، فمثلاً الاستيقاف قد يكون اجراء ضبط اداري وقد يكون اجراء ضبط قضائي، حسبما كانت الغاية منه منع الجريمة قبل وقوعها أو الكشف عنها وملاحقة الفاعلين أما الاجراء التحفظي فهو من اجراءات الاستدلال التي منحها المشرع الاجرائي لمأمور الضبط القضائي، حيث الهدف منها هو الحيلولة دون هرب المتهم أو للمحافظة على الادلة. وبالتالي فان الاجراء التحفظي يفترض دائماً أن جريمة قد وقعت حيث اشترط المشرع الاجرائي أن تكون هذه الجريمة على درجة من الجسامة، وهذا ما أكدته كل من المادة (٣١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. أما الاستيقاف فانه يجوز في جميع الجرائم دون تحديد.

كما تجدر الاشارة إلى أن اجراء الاستيقاف يجب أن يكون موضوعه شخصاً طبيعياً (أي انسان) حيث لا يتم استيقاف شخص معنوي، وفي نفس الوقت لا يمكن أن يرد اجراء الاستيقاف على شيء مادي .

أما الاجراء التحفظي فيمكن اتخاذه في مواجهة اي شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، حيث يتخذ الاجراء التحفظي في مواجهة الشخص الطبيعي إذ يتم التحفظ عليه حتى اصدار أمر بالقبض من النيابة العامة.

^{٢٠٠} . احمد فتحي سرور - الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ - ص٤٨٤

^{٢٠١} . ابراهيم حامد طنطاوي - استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءً - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ - ص٢٢

في حين يرى جانب من الفقه أن الاجراء التحفظي لايجوز أن يرد إلا على أدلة وأدوات الجريمة حيث يستند هذا الجانب الفقهي الى ماورد في نص كل من المادة (٣١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، حيث تطبق هاتين المادتين في حالة إذا لم يكن المتهم حاضراً، أما الاستيقاف فهو الاجراء الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي، وبالتالي فإن أي اجراء آخر يعد اجراءً باطلاً لأنه سيدخل في نطاق القبض الغير مشروع^{٢٠٢}.

أما السائد في الفقه الجنائي فقد ذهب الى أن الاجراء التحفظي كما يشمل أدلة وأدوات الجريمة فإنه يشمل أيضاً شخص المتهم.

أما الاستيقاف فإنه يختلف عن الاجراء التحفظي من حيث مقدار المساس بالحرية الشخصية، فالاستيقاف مثلاً عبارة عن ايقاف وقتي للشخص المستوقف، في حين الاجراء التحفظي قد يصل الى حد حجز حرية الشخص ومنعه من التنقل وبالتالي حجزه في مكان سكنه أو في مركز الشرطة وذلك من أجل استصدار أمر من النيابة العامة بالقاء القبض عليه^{٢٠٣}، مما يستوجب القول أن هذا الاجراء يمكن اتخاذه في كل من المشرع الاجرائي الفلسطيني والمصري لضرورة معينة وذلك حسب ماورد في كل من المادة (٣١) اجراءات فلسطيني والمادة (٣٥) اجراءات مصري.

كما أن اجراء التحفظ يمكن ان يتم في مركز الشرطة كما يمكن أن يتم في مكان ارتكاب الجريمة أو داخل المستشفى أو في أي مكان آخر^{٢٠٤}.

المطلب السادس

^{٢٠٢} . محمد ابراهيم زيد - تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية - الجزء الثاني - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب - الرياض - ١٩٩٠ - ص ١١٥

^{٢٠٣} . كمال عبد الرشيد محمود - التحفظ على الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ١٠٥

^{٢٠٤} . جمال جرجس تاوضروس - الشرعية الدستورية لاعمال الضبطية القضائية - مرجع سابق - ص ٥٢٢

التفرقة بين الاستيقاف والاجراءات الأمنية عند دخول الاماكن الحكومية والعامه

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الاجرائي لم يحدد المسائل التي يتبعها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات فكل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها، فان لمأمور الضبط القضائي حينئذ أن يلجأ اليها طالما تحقق الهدف من اجراء الاستدلال^{٢٠٥}.

لهذا أشير الى اباحة كل من الوسائل التي يلجأ اليها مأمور الضبط القضائي لجمع الاستدلالات التي من شأنها اظهار الحقيقة، بشرط أن لا تشكل قيداً على الحرية الشخصية أو انتهاكاً لنصوص القانون، لأن من المبادئ القانونية أنه لايجوز اتخاذ أية وسيلة منافية للآداب أو مخالفة للقانون طريقاً لكشف الجريمة^{٢٠٦}، وبالتالي يمتنع على مأمور الضبط القضائي في سبيل الحصول على أدلة أو كشف الجريمة أن يتخذ وسيلة منافية للآداب أو القانون.

لهذا فان لمأمور الضبط القضائي في سبيل الحصول على جمع التحريات والاستدلالات أن يستعين بأساليب ووسائل العلم الحديث للكشف عن الجريمة وملاحقة الجاني، حيث أن دخول بعض الاماكن العامة خاصة المصالح والمؤسسات الحكومية، فان الشخص يستطيع أن يدخل مثل هذه الاماكن في أي وقت شاء، مثل الشوارع العامة والحدائق العامة، كما أن هناك أماكن عامة بالتخصيص يسمح للناس بالدخول اليها ولكن في أوقات معينة مثل المطاعم والمقاهي ودور السينما والمسارح والاونتيل والمستشفيات..... الخ.

فمثل هذه الاماكن والدوائر والمؤسسات الحكومية عندما يدخلها الشخص فإنه يتعرض لاجراءات أمنية مثل طلب البطاقة الشخصية ومعرفة

^{٢٠٥} . محمد عبد الغريب - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية - ٢٠٠٠ -

ص ٢٨

^{٢٠٦} . محمد نيازي حتاتة - تحريات الشرطة - مجلة الامن العام عدد (٢٦) ١٩٦٤ - ص ٧

سبب الزيارة والمرور على بوابة الكترونية لكشف الاسلحة أو أية أدوات يمكن استخدامها في الاعتداء على المواطنين أو الموظفين، كما هو الحال في الاوتيلات ودوائر المحاكم أو اية دائرة حكومية أخرى، حيث اتسع نطاق مثل هذه الاجراءات الأمنية في الوقت الحاضر وذلك بعد ازدياد الاعمال التخريبية أو الارهابية التي لم تعد تفرق بين شخص وآخر.

ولو أمعنا النظر أرى أن هناك تشابهاً بين كل من الاجراءات الأمنية وبين اجراء الاستيقاف، حيث أن كلاً منهما عبارة عن اجراء وقتي عابر يؤدي الى وقف الشخص ومن ثم سؤاله عن هويته الشخصية ووجهته وسبب تواجده في هذا المكان.

وبالرغم مما تقدم فان الاستيقاف يختلف عن الاجراءات الأمنية المتبعة عند دخول المؤسسات الحكومية أو مقار المحاكم أو الاوتيلات والفنادق الفخمة ذات الخمس نجوم وغيرها من الاماكن والمؤسسات الحكومية والخاصة، فنجد مثلاً أن الطبيعة القانونية للاستيقاف تختلف حسب الغرض منه، وما إذا كان الهدف منه هو هدف وقائي يمنع من وقوع الجريمة أم أن الهدف من هذا الاستيقاف من أجل الكشف عن الجريمة ومعرفة الفاعل، وتبعاً لذلك تتحدد طبيعة الاستيقاف حيث قد يكون اجراء ضبط اداري، وقد يكون اجراء ضبط قضائي، أما الاجراءات الأمنية فإن الهدف منها إنما يتمثل في منع الجريمة قبل وقوعها وبالتالي يمكن للشخص أن يرفض الخضوع لاجراء التفتيش وبالتالي يعود الى حيث أتى دون خضوعه لاجراءات التفتيش أو السير تحت الجهاز لالكتروني.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاجراءات الامنية المتبعة عند دخول بعض الاماكن الحكومية والفنادق والمطاعم، فان نطاق هذه الاجراءات يقتصر على الاماكن العامة، في حين اجراء الاستيقاف يشمل كل من الاماكن العامة

والطرق العامة، مما دفع جانب من الفقه الى أن الاستيقاف يحدث في الاماكن الخاصة متى تم الدخول الى المكان الخاص بطريق مشروع^{٢٠٧}.
كما نود الاشارة أنه يمكن اللجوء الى الاجراءات الأمنية لحماية بعض الاماكن الخاصة كالبنوك والشركات والفنادق من الاشياء المعنوية، حيث يقوم بهذا الاجراء الأمني شخصاً عادياً، أما اجراء الاستيقاف فلا يقوم به شخص عادي إنما يقوم به رجل من رجال السلطة العامة. لكل ما تقدم فإنه لكل شخص سواء أكان من مأمور الضبط القضائي أو فرداً عادياً في مؤسسة أو شركة أو مرفق عام من مرافق الدولة يمكنه في سبيل الحصول على المعلومات وجمع التحريات أن يستعين بأساليب علمية للكشف عن الجريمة ومعرفة الجاني، طالما لا يشكل فعله اعتداءً على الحرية الشخصية التي تكفل الدساتير حمايتها مثل الاستعانة بالاساليب والوسائل الالكترونية للكشف عن الجريمة وفعاليتها^{٢٠٨}.

المبحث السادس

موقف القضاء من اجراء الاستيقاف

تمهيد وتقسيم

السائد في التشريعات العقابية أنها لم تتناول اجراء الاستيقاف بنصوص واضحة وصريحة، بالرغم من أهمية هذا الاجراء فهو قد يكون قبضاً، ومع ذلك أرى أن القضاء في جمهورية مصر العربية قد أجاز اجراء الاستيقاف بحيث يمكن استنتاجه من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الاداري،

^{٢٠٧}. أمال عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائية - ١٩٨٨ - ص ٥٠٧ و ٥٠٨

^{٢٠٨}. حسن علي حسن السمني - شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة

- ١٩٨٣ - ص ٤٧٨

وذلك بما تفرضه هذه الوظيفة من واجب على رجل الشرطة من المحافظة على الأمن والنظام العام^{٢٠٩}.

لهذا عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه "اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، بحيث يسوغه اشتباه تيرره الظروف"^{٢١٠}.

كما عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه "مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بأن لا تتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها"^{٢١١}.

كما قضت محكمة النقض أيضاً بأن "الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته"^{٢١٢}.

المطلب الاول

موقف محكمة النقض المصرية من اجراء الاستيقاف

أرى أن أحكام محكمة النقض لم تسير على منهج واحد في سبيل تنظيمها لأحكام اجراء الاستيقاف، إذ أن موقف محكمة النقض بخصوص الاستيقاف قد تردد بين التقييد لهذا الاجراء أحياناً والتوسعة أحياناً أخرى. بالرغم من عدم ورود نص في التشريعات العقابية يسعف ويؤكد هذا الموقف

^{٢٠٩} . فوزية عبد الستار - الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ١٩٩٤ - ص ٢٧٤

^{٢١٠} . نقض جنائي مصري رقم ٢٢٥٢٥، س ٦٢ جلسة ١١/١/١٩٤٤، مجموعة الاحكام الصادرة عن محكمة النقض - ص ٩٢٨

^{٢١١} . نقض ١٦ مايو ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم (١١٠) - ص ٦١٣

^{٢١٢} . نقض ١٣ ديسمبر ١٩٩٠، مجموعة أحكام النقض، س ٤١ - ص ١٠٩٤

أو ذلك، وهنا لا بد لنا من الإشارة الى المواقف والاتجاهات التي أخذت بها محكمة النقض وذلك على التوالي

الفرع الاول

الاتجاه المقيد لنطاق الاستيقاف

حيث قضت هذه المحكمة بأن الاستيقاف "لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة، في سبيل التعرف على شخصيته ويجب أن لا يتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه، يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"^{٢١٣}.

وهنا يتبين من الحكم السابق أن اجراء الاستيقاف يقوم على التحري عن شخص المشتبه فيه، وبالتالي فإنه لا يعد قبضاً، وهنا يجوز مباشرته من قبل رجال الضبط القضائي ورجال السلطة العامة وبشكل عام يجوز مباشرته من قبل رجال الشرطة^{٢١٤}.

وأرى أن محكمة النقض قد أشارت الى أنه يشترط لقانونية الاستيقاف أن يكون هناك مسوغ مستمد من واقعة الحال، فمثلاً إذا انتفى هذا المسوغ فإن الاستيقاف حينئذ يكون قبضاً باطلاً، حيث قضت هذه المحكمة بأن ما ارتكبه المخبران على الصورة التي أوردتها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس فإنه عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية، وهنا فإن هذا الاجراء يشكل قبضاً بالمعنى القانوني كما أردفت هذه المحكمة قائلة بأن ما وقع على المتهم ليس قبضاً بالمعنى القانوني، كما اردفت هذه المحكمة قائلة بأن ما وقع على المتهم

^{٢١٣} نقض ١٩٧٩/١/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠ - ص ٥٤

^{٢١٤} . وهنا قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشيء تبرره الظروف، فإن ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكشاف اموره يعد استيقافاً". نقض ١٩٨٦/٣/١٨، مجموعة احكام النقض، س ١٩، رقم (٦)

ليس قبضاً وإنما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحاً في القانون ولا يؤدي الى تبرير القبض على المتهم ويكون هذا القبض قد وقع باطلاً^{٢١٥}.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفصل في قيام المبرر أو المسوغ للاستيقاف من عدمه إنما هو من اختصاص محكمة الموضوع، يستقل به قاضي الموضوع مادام لاستنتاجه وجه مسوغ ومشروع ومنطقي، وأرى في هذه الحالة أن القبض على الشخص المستوقف إنما هو مقيد بالشروط المنصوص عليها في التشريعات الاجرائية، وهنا فإن الاستيقاف يجوز في جميع حالات الريبة والشك، حيث يعد هذا الاستيقاف من الاجراءات التحفظية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي، إذ لا يعد من اجراءات التحقيق لأنه لا يتضمن أي حجر على حرية الشخص كما أنه ليس من اجراءات الاستدلال، إنما يعد الاستيقاف من اجراءات التحري^{٢١٦}. فمثلاً أرى أن الريبة التي تجيز الاستيقاف هو أن يشاهد رجل السلطة العامة سخصاً يحوم حول مبنى معين دون سبب ويتطلع اليه بتمعن ويلتفت يميناً وشمالاً، أو مثلاً أن يشاهد رجل الشرطة شخصاً يسير لوحده بعد منتصف الليل في طريق مهجور ويحمل حقيبة، كذلك أن يحاول الشخص عندما يرى رجل السلطة العامة أن يتطلع علبة وضعها في فمه ثم قام بمضغها^{٢١٧}.

في حين لا تتوفر مبررات واسباب الاستيقاف، إذا كان الشخص المتهم لم يرتكب أي سلوك يثير شبهة وشك رجل السلطة العامة مثلاً إذا ارتاب لمجرد أن ضبط حقيبة تحتوي على أدوات ممنوع حيازتها، فقام حينئذ باستيقاف المتهم وبالتالي اقتياده الى مكان مضيء^{٢١٨}.

^{٢١٥} . نقض ١٩٥٩/١/٢٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم (٣٨) - ص ٥٤

^{٢١٦} . مأمون سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الاول - دار النهضة العربية - ٢٠٠٨ - ص ٥٤٦

^{٢١٧} . نقض ٢٠ ابريل ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم (٩٦) - ص ٤٧٣

^{٢١٨} . نقض ٣٠ مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم (٩٦) - ص ٥٠٥

لما تقدم أرى أن اجراء الاستيقاف لا يمنح رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي إلا أعمال التحري فقط وأهمها سؤال الشخص عن اسمه ووجهته ومطالته بابرار بطاقته الشخصية، كما أن الاستيقاف لا يمنح رجل السلطة العامة القبض على الشخص المشكوك في أمره أو تفتيشه إنما يحوز تفتيشه تفتيشاً وقائياً^{٢١٩}.

لهذا فإن اقتياد الشخص المتهم الى مركز الشرطة للتحري والتأكد من شخصيته فإن ذلك لا يعد قبضاً، إنما يعد من مستلزمات الاستيقاف^{٢٢٠}.
لما تقدم، فإن الاستيقاف يتحقق إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الشك والشبهة مما يستوجب تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن شخصه وحقيقة أمره.

لهذا فإن الاستيقاف الجائر وفقاً لقضاء محكمة النقض، إنما يتمثل في إيقاف الشخص لسؤاله عن شخصه وهويته ووجهته، بشرط أن يكون هناك شك أو شبهة أو ريبة ظاهرة تمثلت في شخص المتهم طواعية واختياراً. كما يجب أن لا يتضمن الاستيقاف تعرضاً مادياً للشخص المستوقف، بشرط أن لا يتضمن الاستيقاف مساساً أو اعتداء على حريته الشخصية.
كما نود الإشارة بأن الاستيقاف لا يجيز الامساك بالشخص أو اقتياده الى أي مكان وإلا فإن ذلك يشكل قبضاً، وهذا الاجراء باطل لأنه لا سند له في القانون الاجرائي.

الفرع الثاني

الاتجاه الموسع لنطاق الاستيقاف

^{٢١٩} . نقض ١٠ فبراير ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم (٢٦) - ص ١١١

^{٢٢٠} . نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم (٧١)

أشير الى أن المشرع الاجرائي لم يحدد الوسائل التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، بشرط أن يكون من شأن هذه الوسائل تحقيق غاية الاستدلال^{٢٢١}.

والمتمثلة في الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبها، إذ ليس هناك قدر من المعلومات التي يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتحصيلها من أجل كشف الجريمة وهذا ما أكدته كل من نص المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

لهذا أرى أن محكمة النقض المصرية قد جمعت بين اجراء الاستيقاف وبين التحريات التي تجري لضبط متهم في جريمة وقعت، حيث قضت هذه المحكمة "متى كانت قد اعتبرت بأدلة سائغة وفي حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذي لايرقى الى مرتبة القبض، وإن ذلك حصل بالقدر الذي يستلزمه أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش، مما يعد تخلياً عن المخدر بإرادته، فإن اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحاً"^{٢٢٢}.

كما قضت محكمة النقض أن "كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في كشف الجريمة والتوصل الى مرتكبها يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجاني حرة غير معدومة، ومن ثم فلا تثيريب على مأمور الضبط

^{٢٢١} . محمد عيد الغريب - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية - مرجع سابق -

^{٢٢٢} . نقض ١٩٥٦/١٠/٢، مجموعة أحكام النقض، الرقم (١) - ص ٢١٦

في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة فيما يؤدي الى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة^{٢٢٣}.

وقد قضت محكمة النقض في حكم آخر "بأن قيام رجل السلطة باقتياد المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة الى قسم الشرطة للتحري عن أمره يعتبر استيقافاً وليس قبضاً"^{٢٢٤}.

كما قضت محكمة النقض "يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل كشف الجرائم أن يجند المصادر وأن يستعين بالمرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه بحجة شراء مخدر منه توصلاً الى ضبط المخدر معه، طالما كان قبول ارتكاب الجريمة غير ملحوظة فيه صفة مأمور الضبط الذي دفع المرشد لاستدراج المتهم"^{٢٢٥}.

كما نود الإشارة أن لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بنفسه بالتخفي لمراقبة الأشخاص والأماكن، وهذا ما أكدته محكمة النقض "متى كان الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا الى محل المجني عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأصل الدين وحقيقة الفائدة التي يحصل عليها في القرضين الربويين، فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل الشرطة بمنافاة الاخلاق، لأن من مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم للتوصل الى معاقبة مرتكبيها ولا يمكن أن يعتبر تفريق الطاعن في مكنون سره والافضاء بذات نفسه وجهاً للطعن المستمد من اعترافه طواعية واختياراً"^{٢٢٦}.

كما قضت محكمة النقض "أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم، هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر، وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه فإن لهم في سبيل تنفيذ

^{٢٢٣} . نقض ١٩٧٦/٥/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم (٢١١) - ص٥٢٧

^{٢٢٤} . نقض جنائي ١٩٧٩/١/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، رقم (٣٠) - ص١٦٠

^{٢٢٥} . نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠، أحكام النقض، س٣٠، رقم (٢٠٦) - ص٩٦٢

^{٢٢٦} . نقض ١٩٥٦/٦/١٢، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم (٢٤٢) - ص٨٧٩

هذا الامر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه، فإذا ماشم الضابط رائحة المخدر أثار فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها، فإن جريمة احراز المخدر يكون متلبساً بها ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالاً بهذه الجريمة^{٢٢٧}.

وبالرغم مما تقدم أرى أنه يمتنع على مأمور الضبط القضائي في سبيل الحصول على التحريات التي من شأنها الكشف عن الجريمة أن يتخذ أية وسيلة منافية للأداب والقانون، حيث قضت محكمة النقض أنه "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي حال اجراء تلك التحريات أن يختلس النظرات من ثقب الباب لما في هذا من مساس بحرمة المساكن والمنافاة للأداب، أو اقتحام المسكن بحجة اجراء تلك التحريات الكاشفة للجريمة لما فيه من اعتداء على مكن السر، فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الاقيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر يكون القبض والتفتيش باطلين"^{٢٢٨}.

كما تجدر الإشارة إلى أن لمأمور الضبط القضائي في سبيل الحصول على المعلومات وجمع التحريات أن يستعين بأساليب ووسائل العلم الحديث للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها، طالما تبين لنا أن هذا التحري لا يشكل اعتداءً ومساساً بالحرية الشخصية التي كفل الدستور حمايتها وذلك مثل بصمة الصوت وبصمة الحامض النووي وبصمة الشفتين.^{٢٢٩}

لكل ما تقدم فإن التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بمناسبة جريمة وقعت من أجل كشفها وملاحقة مرتكبها فانها حينئذ تستلزم

^{٢٢٧} نقض ١٤/١٢/١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، رقم (٩) - ص ٢١٧

^{٢٢٨} نقض ١٦/٦/١٩٤١، طعن (١٦٢٥)، مجموعة أحكام النقض في (٢٥) عاماً، ج ١ بند (٢١٠) - ص ٤٤٤

^{٢٢٩} رمسيس بهنام - البوليس العلمي أو فن التحقيق - منشأة المعارف - ١٩٩٦ - ص ١٣٩

الاستيقاف وبالتالي يجب القيام به، وفي هذه الحالة لا يشترط توافر الريبة والشك لقيام اجراء الاستيقاف.

الفرع الثالث

الاتجاه الثالث بشأن مفهوم الاستيقاف

لقد قضت محكمة النقض "متى كان الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها، بحيث يسوغه اشتباه تبرره الظروف فان ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافاً، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستنتاجه مايسوغه"^{٢٣٠}.

كما قضت محكمة النقض "أن ماقام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التي كان يركبها المتهم والذهاب به على هذا النحو الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحاً نارياً في وقت متأخر من الليل، لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادئ الأمر ملابسات جديّة هي السير بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض"^{٢٣١}.

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها "أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية فيه واختياراً في موضع الريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف من عدمه من الامور التي يستغل بها قاضي الموضوع، مادام لاستنتاجه مايسوغ، ومتى توافرت مبررات

^{٢٣٠} . نقض ١٩٦٨/٣/١٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم (٦٠) - ص٣٢٨

^{٢٣١} . نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠، مجموعة أحكام النقض، جزء (٥)، رقم (٣٣) - ص٧٣٩

الاستيقاف حق لرجل السلطة اقتياد المسوقف الى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره^{٢٣٢}.

وتجدر الاشارة إلى أن مايقوم به رجل السلطة العامة من تحريات عن الجرائم وكشف مرتكبيها، إنما يمثل الخيوط الاولى من معالم الجريمة حيث قضت محكمة النقض بأنه "لا تريب على مأمور الضبط القضائي فيما يقوم به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي والتنكر وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم، مادامت ارادة الجاني حرة غير معدومة"^{٢٣٣}.

لهذا إذا قام مأمور الضبط القضائي بالاتصال بمنزل المشتبه فيه منتحلاً شخصية أحد أصدقاء هذا المتهم واستطاع أن يحصل من زوجته عن مكان تواجده في منزل صديق آخر له عثر عليه مقتولاً في مسكنه في ساعة محددة، وذلك من أجل أن يحقق ماوصل الى علمه من أن هذا الشخص له ضلع في ارتكاب جريمة قتل هذا الصديق، فان مآتاه رجل الضبط القضائي أو رجل الشرطة لا يعدو أن يكون حيلة مقبولة لاعطاء تحرياته نوعاً من الجدية^{٢٣٤}.

لكن إذا أدت الحيلة والخداع الى تحصيل دليل، فنكون حينئذ بصد عمل قضائي غير مسموح به من حيث الأصل لمأمور الضبط القضائي. كما أن الحيلة والخديعة في هذه الحالة تتطوي على تأثير في ارادة المشتبه فيه، لأنه لا يمكن للانسان في وضعه الطبيعي أن يقدم الدليل ضد نفسه، ومن أهم أمثلة الحيل الغير مشروعة أن يوهم مأمور الضبط القضائي المتهم أثناء جمع الاستدلالات بأن شريكه قد اعترف بالجريمة، أو أن شخصاً معيناً قد شهد بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة اليه أو مثلاً ايهام المتهم كذباً بالحصول على أدلة ضده مثل بصمات أصابعه في مكان الحادث أو ضبط السلاح المستعمل

^{٢٣٢} . نقض ١٩٧٩/١/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠ - ص ١٥٩

^{٢٣٣} . نقض ١٩٥٩/١٢/١، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم (١٩٩) - ص ٩٧٠

^{٢٣٤} . سعود محمد موسى - جدية التحريات كمسوغ لاجراءات التحقيق - اكاديمية الشرطة - ١٩٩٧ - ص ١٢٨

في الحادث، أو مثلاً أن يندس رجل الشرطة سراً مع المتهم ويوهمه بأنه موكل للدفاع عنه^{٢٣٥}.

لكل ما تقدم يتبين أن الحيلة تعد من شباك الخداع في الاجراءات الجنائية وبالتالي تنافي الوجهة الاخلاقية كما أنها بعيدة كل البعد عن آداب العمل الشرطي، فضلاً عن أن هذه الحيلة باطلة بطلاناً مطلقاً^{٢٣٦}.

لهذا فان هذا الاتجاه يعارض اللجوء الى الحيلة والخديعة في سبيل الحصول على الاعتراف أو أي دليل جنائي آخر، حتى لو أدت هذه الحيلة أو الخداع الى محاولة التوصل الى الحقيقة وذلك لأن شعور المتهم أن أمره قد كشف إنما يدفعه الى الاعتراف بسهولة ويسر.

لما تقدم أشير الى ان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجريمة وكشف مرتكبيها، كما أن هذا النوع من الاستيقاف من شأنه أن يبرر اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة، وأخيراً فإن هذا النوع من الاستيقاف التي قضت به محكمة النقض من شأنه أن يبرر التحري عن حقيقة أمر الشخص المستوقف.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أهم الملاحظات على هذه المواقف التي اتخذتها محكمة النقض بخصوص الاستيقاف، أرى أن محكمة النقض قد عرفت الاستيقاف في بعض أحكامها بأنه مجرد إيقاف الانسان من أجل معرفة شخصيته إذا وضع نفسه موضع الريبة والشك، في حين أرى أن الموقف الثاني لمحكمة النقض من الاستيقاف قد عرفته بأنه التحري عن الحقيقة والذي يشكل عبارة مرنة وفضفاضة وواسعة، وأرى أن التحري عن الحقيقة هو اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي الذي يلتزم حدود الهدف من هذا الاجراء المكلف بالبحث عنه، فاذا تحقق الهدف الذي من أجله قام بالتحري

^{٢٣٥}. قدري عبد الفتاح الشهاوي - ضوابط السلطة الشرطةية - منشأة المعارف - ١٩٩٩ - ص ١٥٦

^{٢٣٦}. قدري عبد الفتاح الشهاوي - ضوابط السلطة الشرطةية - مرجع سابق - ص ١٥٦

وجب التوقف عن الاستمرار بهذا الاجراء وبالتالي فان كل تجاوز في اتخاذ هذا التحري يكون باطلاً كما يبطل أيضاً ما يترتب عليه من آثار^{٢٣٧}.

فمثلاً إذا كلف مأمور الضبط القضائي باجراء البحث والتحري عن جريمة حيازة مخدرات، فحينئذ يجب عليه الالتزام بالبحث والتحري عن هذه الجريمة فقط، دون أن يتعدى ذلك الى التحري عن الهدف الذي يسعى اليه، مالم تظهر عرضاً إمارات قوية على أن جريمة اخرى سوف تقع. لهذا يجب أن يكون الاجراء المطلوب من أجل التحري والبحث عن الحقيقة متناسب مع درجة الخطورة التي كشفت عنها هذه التحريات، فمثلاً إذا كان كشف الحقيقة يتم عن طريق اجراء لا يتضمن اعتداء على أيأ من الحقوق الفردية أو حرياتهم العامة أو فيه درجة المساس أقل، فحينئذ يكون هذا الاجراء هو الاولى بالاتباع. كما تجدر الإشارة إلى أن مبرر الاستيقاف إنما يتمثل في أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهة والريب، كما ذهب الموقف الاوول لمحكمة النقض^{٢٣٨}.

في حين أشارت بعض أحكام محكمة النقض الى أن مبرر الاستيقاف إنما يتمثل في التحريات عن الحقيقة التي تجري من أجل ضبط الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وهذا ما عبرت عنه المحكمة بعبارة "تبرره الظروف"، ولا يفوتنا في هذا المكان أن أشير الى مضمون الاستيقاف إذ رأينا أن محكمة النقض قد أكدت في العديد من أحكامها أن الاستيقاف هو استيضاح شخصية الانسان، وبالتالي يجب أن لا يتضمن تعرضاً مادياً للشخص المستوقف، لأن مجرد اقتياد الشخص الى مكان مضاء إنما يشكل قبضاً باطلاً.

في حين ذهبت محكمة النقض في أحكام أخرى الى أنه متى توافر مبرر الاستيقاف فإنه يجوز حينئذ لرجل السلطة العامة اقتياد الشخص

^{٢٣٧} . نقض ١٧/١٠/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١ - ص ٦٨٣

^{٢٣٨} . عمر الفاروق الحسيني - احكام وظوابط الاستيقاف والقبض - مرجع سابق - ص ٥٠

المستوقف الى قسم الشرطة أو الى مأمور الضبط القضائي، بالرغم من أن مثل هذا الاجراء إنما يشكل قبضاً لاسند له في قانون الاجراءات الجنائية، بالرغم من أن القانون الاجرائي الكويتي قد نص على أن رجل الشرطة لايجوز له أن يطلب من الشخص مصاحبته الى مركز الشرطة إلا إذا رفض هذا الشخص تقديم أية بيانات عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة. وهذا ما أكدته المادة (٥٢) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي.

كما تجدر الاشارة إلى أن محكمة النقض قد خولت رجل السلطة العامة حق القيام باجراء الاستيقاف، كما ذهب الى القول بأن التحري عن الحقيقة إذا كان مبرراً فإنه يسوغ الاستيقاف، وهذا ما أكدته كل من الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ومفادها أن البحث عن الجرائم ومرتكبيها إنما هو يحته التحري والبحث عن الحقيقة، وهنا أرى أن المشرع الاجرائي قد منح هذا الاختصاص الى مأمور الضبط القضائي باعتباره عملاً من أعمال الاستدلال. ونظراً لعدم وجود ضابط أو معيار واضح وصريح يميز ما بين الاستيقاف وبين أي اجراء من شأنه أن يشكل مساساً بحرية المواطن، فاننا ندعوا المشرع الاجرائي الى التدخل والنص بشكل واضح وصريح على اجراء الاستيقاف الذي أصبح يجيز مالايجيزه القبض، دون أن تكون هناك ضمانات حيث يكون الهدف من اجراء الاستيقاف إنما يتمثل في استيضاح شخصية الفرد فقط .

المطلب الثاني

الاستيقاف عند القضاء الفلسطيني

تجدر الاشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ل ٢٠٠١ قد جاء خالياً من النص على الاستيقاف، كما أن هذا التشريع لم يحدد

ضوابط الاستيقاف ولم يمنح لمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال الحق في استيقاف المشتبه فيه، إلا أن القضاء يمكنه استخلاص الاستيقاف من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري، والواجب المفروض على عاتق مأمور الضبط الإداري في منع الجريمة وكشف وقوعها وبالتالي استيقاف كل من يشتبه في أمره، ويضع نفسه موضع الريبة والشك وذلك للتحقق من شخصيته، بسؤاله عن اسمه وعمله ووجهته..... الخ^{٢٣٩}.

وأرى أنه يمكن للقضاء الفلسطيني أن يستند في الحكم على مشروعية الاستيقاف للمادة (٢٢) فقرة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تمنح مأموري الضبط القضائي اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وبالتالي فإن أي شخص يضع نفسه موضع الريبة والشك طواعية واختياراً، فانه حينئذ على مأمور الضبط القضائي أن يقوم باستيقافه وبالتالي سؤاله عن اسمه وعمله ووجهته، ولو أمعنا النظر في الاستيقاف أرى أنه لا يتضمن اعتداءً أو مساساً بحرية الشخص المشتبه فيه، فليس من شأنه أن يسلب حرية الشخص المشتبه فيه إنما يؤدي إلى مجرد تعطيل حركة المشتبه فيه من أجل التحري وفحص الشك المحيط بهذا الشخص.

ونظراً لحدائثة القضاء الفلسطيني، أرى أنه لم يتناول الاستيقاف وفي نفس الوقت لم توجد أحكام تتناول الاستيقاف لغاية يومنا هذا.

المبحث السابع

بطلان إجراء الاستيقاف والأثر المترتب عليه

تمهيد وتقسيم

^{٢٣٩} . محمد محي الدين عوض - حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني - مجلة القانون والاقتصاد - س٢٣ - ص ٥١٤

تجدر الإشارة إلى أن إجراء الاستيقاف يقع باطلاً إذا انتفى أحد شروط صحته، ومن الصعوبة بمكان أن نحيط بكل صور الاستيقاف الباطل التي تتوقف على ظروف الواقعة والتي تختلف من حالة لأخرى.

لهذا إذا تخلف أيّاً من الشروط الموضوعية أو الشكلية للاستيقاف فإن من شأن ذلك أن يؤدي الى بطلان هذا الإجراء، كما أن محكمة الموضوع قد ترى لظروف أخرى تقدرها بطلان مثل هذا الإجراء.

فأرى مثلاً من أهم حالات بطلان الاستيقاف التي ترجع الى الشروط الموضوعية هو أن لا تكون هناك تحريات تستوجب إجراء الاستيقاف أو أن تكون هناك تحريات لكن غير جدية، وبالرغم من جدية هذه التحريات فإن الاستيقاف يكون غير لازم، كما أن الاستيقاف يكون باطلاً إذا نجم عنه عنف أو أدى إلى تقييد حرية الشخص المستوقف.

في حين أرى أهم حالات بطلان الاستيقاف التي ترجع الى الشروط الشكلية فأهمها التي ترجع الى صفة الشخص القائم بالاستيقاف، مثل أن يقوم به شخص عادي أو أن يقوم به شخص غير شرطي أو أن يقوم به شرطي لكن ليس له صفة الضبط القضائي.

لما تقدم فانه على ضوء المبادئ التي تحكم نظرية بطلان الإجراء الجنائي، فإن فكرة حقوق الدفاع وضمنان حرية الفرد وحرمانه، إنما تمثل أحد ضوابط التمييز بين الإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري^{٢٤٠}.

لهذا فإن البطلان يمثل خروجاً على حقوق وحرريات المتهم وبالتالي يعد ضمانه حقيقة للمتهم في مواجهة سلطات مأموري الضبط القضائي، حيث عرف جانب من الفقه البطلان بأنه "جزاء لتخلف كل شروط صحة الاجراء

^{٢٤٠} . سليمان عبد المنعم - بطلان الإجراء الجنائي - ١٩٩٩ - دار الجامعة الجديدة للنشر - ص ٢١٥.

الجنائي أو بعضها، ويترتب عليه عدم انتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون^{٢٤١}.

وقد نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على البطلان في الباب الرابع وقد ضمنه المواد (٤٧٤ - ٤٧٩)، في حين عالج قانون الاجراءات الجنائية المصري البطلان في المواد (٣٣١ - ٣٣٧)، وأشار الى أن تقدير بطلان الاستيقاف إنما هو من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون أي معقب عليها^{٢٤٢}.

كما أن الدفع ببطلان الاستيقاف إنما هو قبيل الدفع الجوهري، الذي يتوجب على المحكمة القيام به، وإلا فإنه يؤدي إلى الاخلال بحق المتهم في الدفاع^{٢٤٣}.

كما أشير الى أن الدفع ببطلان الاستيقاف، إنما هو من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد أحكامها^{٢٤٤}.

لهذا فإن مخالفة القواعد الاجرائية لا يترتب عليها الجزاء الإجرائي فقط، إنما يترتب عليها جزاءً موضوعياً أيضاً يتمثل في توقيع العقوبة، متى كان من شأن مخالفة القواعد الاجرائية الاعتداء والمساس بحقوق المواطنين وحررياتهم، وبالتالي فإن الاستيقاف يعد من أهم الإجراءات الماسة بحرية الفرد، مما يستوجب توقيع كل من الجزاء الاجرائي والجزاء العقابي على مخالفته للقاعدة الاجرائية، لهذا سوف أتناول الجزاء الاجرائي الناجم عن بطلان الاستيقاف والمتمثل في استبعاد الدليل الناجم عن الاستيقاف الباطل في

^{٢٤١} . محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٣٤٣.

^{٢٤٢} . نقض ١٩٦٧/٢/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم (٤٢) - ص ٢١٩.

^{٢٤٣} . عمر الفاروق الحسيني - احكام وضوابط الاستيقاف والقبض - مرجع سابق - ص ١٠٩.

^{٢٤٤} . نقض ١٩٨٢/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، رقم (١٩٩) - ص ٩٦٢، الطعن رقم ٣٣٦٧ لسنة

٨٧ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٤ (البوابة الالكترونية لمحكمة النقض المصرية)

مطلب أول، كما أتناول في المطلب الثاني ما مدى جواز مقاومة الاستيقاف الباطل، وذلك على التوالي:

المطلب الاول

استبعاد الدليل الناجم عن الاستيقاف الباطل

من الجدير ذكره أن البطلان هو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، حيث يترتب على هذا البطلان أن هذا الإجراء لا ينتج آثاره المعتادة في القانون^{٢٤٥}. وأرى أن المشرع الاجرائي الفلسطيني والمصري قد أخذ بمذهب البطلان الذاتي وبالأضافة الى الأخذ بمذهب البطلان القانوني، وهذا ما أكده كل من المادة (٤٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت "ويعتبر الإجراء باطلاً، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه". في حين نصت المادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

لما تقدم فإن القاعدة أن الاستيقاف متى وقع باطلاً، فإن كل ما يترتب عليه يقع باطلاً أيضاً، أي بمعنى آخر إهدار قيمة الدليل الناجم عن الاستيقاف الباطل، وبالتالي يتوجب استبعاد جميع الأدلة الناجمة عن طرق غير مشروعة^{٢٤٦}.

لهذا يتبين أن التشريعات الاجرائية المعاصرة قد نصت على البطلان في حالة عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، حيث أن النصوص الإجرائية لم تحدد المقصود بالإجراء الجوهري، إنما تركت ذلك للفقهاء والقضاء، فالإجراء الجوهري هو كل إجراء يخالف قاعدة جوهريّة من

^{٢٤٥} . محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٣٤٢

^{٢٤٦} . أحمد عوض بلال - قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية

المقارنه - دار النهضة العربية- ٢٠٠٣

قواعد قانون الاجراءات الجنائية، تتعلق بتحقيق غاية أو مصلحة في سبيل الكشف عن الحقيقة ومن ثم اقتضاء حق العقاب أو حسن سير العدالة أو في حالة اخلال هذا الإجراء بمصلحة الخصوم خاصة حق الدفاع، فإن ذلك يستوجب البطلان^{٢٤٧}.

وتجدر الإشارة إلى أن بطلان الاجراء الجوهري إنما يستتبع أيضاً بطلان الأعمال التالية له والمترتبة عليه، وبالتالي يلزم توافر صلة السببية بين كل من الاجراء الباطل وبين الاعتراف والتفتيش مثلاً، وهذا معناه أن الأدلة المنفصلة عن الاستيقاف الباطل تبقى صحيحة، وهذا ما أكدت المادة (٤٧٧). إذ نصت "لا يترتب على بطلان الإجراء الاجراءات السابقة عليه أو بطلان الإجراءات اللاحقة له، إذا لم تكن مبنية عليه وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده الذي يبطل".

في حين نصت المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك".

وتطبيقاً لما تقدم من مبادئ وأحكام فإن محكمة النقض قضت في أحد أحكامها "متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقاً لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب في أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير في مررها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالباً إليه النزول من القطار، فلما رفض جذبته الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه في المتهم ويرغب التحري عنه، ولما شرع الصول في اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه ولما ينس منه رجاءه في أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله، فلما استوضحه الصول عما يحمل أفضى إلي أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابطة القضائية الذي أبلغ النيابة وقام

^{٢٤٧}. سليمان عبد المنعم - بطلان الإجراء الجنائي - مرجع سابق - ص ٦٧

المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبتته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر القبض عليه، فهو قبض باطل قانوناً لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون، وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم فهو نتيجة لهذا القبض الباطل، كما لا يجوز الاستناد في ادانته المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة، لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً، ولم يكن ليوحد لولا هذا الإجراء الباطل، لأن القاعدة في القانون أن كل ما بني على باطل فهو باطل^{٢٤٨}.

يتبين من حكم محكمة النقض المذكورة أن بطلان الاجراء (إجراء الاستيقاف) يترتب عليه بطلان واستبعاد الأدلة المستمدة من التفتيش الباطل وعدم الاعتداد بها في الإثبات.

لما تقدم تجدر الإشارة إلى أن الدفع ببطلان الاستيقاف، إنما هو من

الدفع الجوهرية التي ينبغي

على محكمة الموضوع إثارتها وإلا فإن حكمها يكون مشوباً بغيب الاخلال بحق المتهم في الدفاع، كما أن الدفع ببطلان الاستيقاف هو من الدفع التي يختلط فيها القانون بالواقع، وهذا ما أكدت محكمة النقض إذ قضت "لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة"^{٢٤٩} كما

^{٢٤٨} نقض ١٩٥٨/١٠/٢١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم (٢٠٦) - ص ٨٣٩، الطعن رقم

١٢٩٧٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٧/١/٢٢ (البوابة الالكترونية لمخكمة النقض المصرية)

^{٢٤٩} نقض ١٩٨٢/١٢/٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، رقم (٩٩) - ص ٩٦٢، الطعن رقم ٤٥٧٩

لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣ (البوابة الالكترونية لمخكمة النقض المصرية)

أرى أن محكمة النقض قد قضت "أن تقدير بطلان الاستيقاف هو من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها"^{٢٥٠}.
أما إذا كان مخالفة الإجراء الغير جوهري، فإن هذه المخالفة لا تؤدي إلى البطلان خاصة إذا كانت القاعدة الإجرائية غير جوهرية الهدف منها التنظيم والارشاد فقط، وبالتالي فإن محكمة النقض تستبعد البطلان في حالة مخالفة الإجراء الغير جوهري، فمثلاً لا يترتب البطلان في حالة مخالفة إجراءات وضع الأشياء المضبوطة وتحريزها في حرز مغلق وضبطها^{٢٥١}.

المطلب الثاني

مدى جواز مقاومة الاستيقاف الباطل

لقد قضت محكمة النقض بأن الاستيقاف "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها بحيث يسوغه اشتباه تبرره الظروف، كما أن قانون الإجراءات الجنائية قد منح رجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، بحيث كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً في الطريق في ساعة متأخرة من الليل، فطلباً منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره، فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً اقتياده الى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره فإذا ما أمسكا بملابسه لاقتياده

^{٢٥٠} . نقض ١٩٦٧/٢/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم(٤٢) - ص٢١٩، الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٣/٤/١٠ (البوابة الالكترونية لمخكمة النقض المصرية)
^{٢٥١} . نقض ١٩٧٦/١٠/١٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٧، رقم(١٦٨) - ص٧٣٨، الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/١١/١٧ س ٦٣ ص ٧١٤ ق ٢٢٧

الى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني، بل مجرد تعرض مادي فقط، كما أنه لا قيام لحق الدفاع الشرعي إذا كان من أجل دفع اعتداء مشروع، وكان ما وقع من رجلي الشرطة ليس فيه ما يخالف القانون، فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً، ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي^{٢٥٢}.

وأرى أن هذا الحكم تتلخص وقائعه في أن النيابة العامة قد أتهمت المطعون ضده بأنه في اليوم السادس عشر من شهر مايو ١٩٦٧ في الاسكندرية قام بقتل الشرطي عمدا ولكن من غير سبق اصرار أو ترصد، حيث قام المطعون ضده بمفاجأة الشرطي أثناء اقتياده الى مركز الشرطة، فأخرج مسدسه من ملبسه وصوبه نحو صدره ومن ثم أطلق عليه عيارين ناريين قاصداً قتله مما أدى الى وفاة الشرطي، هنا طلبت النيابة العامة إحالة المطعون ضده (المتهم) الى محكمة الجنايات لمحاكمته وتوقيع العقوبة عليه، كما رفعت أرملة الشرطي القتل دعوى تعويض، لكن محكمة الجنايات قضت حضورياً ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض، حيث يتبين من مدونة الحكم أن واقعة الدعوى تتمثل أنه في ليلة (١٦) مايو ل١٩٦٧، وبعد انقضاء جزء كبير من الليل أي حوالي الساعة الرابعة صباحاً، كان المتهم وهو بدوي يرتدي نظارة طبية لأنه ضعيف البصر كان يسير لوحده على طريق الكورنيش باحثاً عن سيارة أجره من أجل الوصول الى الفندق الذي يقيم فيه، حينئذ قابله المجنى عليه (الشرطي) وزميله اللذين يقومان بمهمة الحراسة الليلية وقد شك هذان الشرطيان في أمر المتهم، فتقدما منه وطلبا منه هويته الشخصية، ونظراً لعدم وجود هوية معه طلبا منه أن يذهب معهما الى مركز الشرطة، وهنا شاهد المتهم سيارة أجرة فطلب من سائقها الوقوف فوقف وهنا عرض عليهم أن

^{٢٥٢} . نقض ١٩٧٤/٦/٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم (١٢١) - ص٥٦٨، الطعن رقم ٨٢٣

لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ س ٦٣ ص ٣٨١ ق ٦١

يوصلهم الى مركز الشرطة، لكن الشرطي رفض ذلك وكان المجنى عليه (الشرطي) قد أمسك بكوفية يرتديها المتهم وجذبه منها حتى يرغمه أن يمثل لأمره، وهنا دخل الشك والخوف والفرع في نفس المتهم وخشي على حياته، حيث قام المتهم بإخراج مسدسه المرخص وأطلق عياراً نارياً في الهواء، ولكن المجني عليه عادة مرة أخرى وهجم على المتهم، مما دفع المتهم الى إطلاق النار على الشرطي فأراده قتيلاً، ومن ثم هرب هذا المتهم حيث قبض عليه في اليوم التالي واعترف بأنه هو الذي قتل الشرطي (المجنى عليه) لكنه دفع بأنه كان في حالة دفاع شرعي حيث اعتقد بأن المجني عليه وزميله ليسا من رجال الشرطة وخشي أن يكون هدفهما المساس والاضرار به سيما أنه يحمل مبلغاً من المال، وهنا قضت المحكمة ببراءة المتهم حيث رأت من مجمل ما تقدم به وهو بدوي جاوز الأربعين من عمره كان يسير لوحده ليلاً، ثم قابل رجلي الشرطة وهنا شعر بالأمن والأمان، لكنه في نفس الوقت شعر بالريبة والشك عندما قاما بالإمساك به وجذبه نحوهما، وهنا شاهد سائق سيارة الأجرة فيستأنس به، إلا أن الشرطي أمر سائق السيارة بالانصراف وهنا تأكدت شكوك المتهم فقام بإطلاق النار من مسدسه المرخص على المجني عليه مدافعاً عن نفسه وماله، وحيث من المسلم به أن حق الدفاع الشرعي يبيح القتل دفاعاً عن النفس والمال، حتى لو اعتقد المتهم أو تخوف لأسباب مقبولة أن هناك خطر حال على نفسه أو ماله، وهنا توصلت المحكمة الى أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، وبالتالي قضت ببراءة المتهم عما اسند إليه وفقاً لكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

بعد ذلك قامت النيابة العامة بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض معتبره أن الحكم بتبرئة المتهم إنما يشكل خطأ في تطبيق القانون، لأن الحكم المطعون فيه اعتبر المتهم في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله، مع أن كل ما وقع من الشرطي (المجنى عليه) وزميله أنهما أمسكا بملابس المتهم لاقتياده

الى مركز الشرطة عندما عجز عن تقديم هويته الشخصية، بعد أن قاما باستيقافه لتحري حقيقة أمره عندما شاهدها سائرا في الطريق في ساعة متأخرة من الليل، وهذا أمر مشروع حيث لا يتوافر الدفاع الشرعي في هذه الحالة، وبالتالي لا يجوز للمطعون ضده (المتهم) أن يطلق النار على المجني عليه محتجاً بالدفاع الشرعي الغير متناسب مع جسامه الخضر.

وهنا قضت محكمة النقض بأن "الأصل في تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي من عدمه إنما هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بدون معقب وهذا يشترط أن يكون تدليل الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي منطقياً إلى ما انتهى إليه، وحيث يتوجب على كل من مواطن أو فرد أن يتقدم ببطاقته الشخصية إلى رجل السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك، ونظراً لأن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، وهذا ما أكدته نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي خولت لرجال السلطة العامة في حالة التلبس في الجريمة إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وطالما أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزميله قد شاهدا الشخص المطعون ضده سائرا في الطريق في وقت متأخر من الليل فشكا في أمره وطلباً منه هويته الشخصية لاستكناه أمره، فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً، وطالما توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم هويته الشخصية في حالة أن توافرت بحقه حالة التلبس في الجريمة فإنه يحق حينئذ لرجلي الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره، فإذا مثلاً أمسك بلباسه لاقتياده إلى مركز الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني، إنما هو مجرد تعرض مادي فقط، وبالتالي فإنه لا قيام لحق الدفاع الشرعي، مقابل دفع أو صد اعتداء مشروع، وبالتالي فإن ما وقع من رجلي الشرطة ليس فيه ما

يخالف القانون، ومن ثم فإن الخطر الناشئ عن هذا الاقتياد خطراً مشروعاً لا يستوجب التمسك بحق الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه حكماً معيباً بالفساد في الاستدلال كما أن هناك خطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه والإحالة.

لكل ما تقدم يتبين من طعن النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات بطريق الطعن بالنقض أن إدانة المتهم إنما ترجع إلى أن الخطر الناجم عن استيقافه يتسم بالمشروعية لأن القاعدة أنه لا يجوز الدفاع لدرء خطر مشروع، وطبعاً يتبين من مفهوم المخالفة أن الحكم سيختلف إذا ثبت بطلان الاستيقاف وبالتالي يكون الخطر الناجم عنه غير مشروع، والحقيقة أن هذه النتيجة تتناقض مع كل من نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات المصري والمادة () من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) ل ١٩٦٠، حيث يتبين أن المشرع قد حظر التمسك بالدفاع الشرعي ضد أفعال الاعتداء الصادرة عن أحد رجال مأمور الضبط القضائي، ومن ثم فإن حق الدفاع الشرعي لا يتوافر إلا إذا خيف أن ينشأ عن هذا الاعتداء موت أو جروح بالغة، بحيث يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

لهذا يمكن القول أن الأصل هو عدم جواز مقاومة مأموري الضبط

القضائي حتى لو كانت الأفعال الصادرة عنهم غير مشروعة^{٢٥٣}.

والسؤال الذي يثور بهذا الخصوص ما هو الأثر القانوني المترتب على شك المتهم (المستوقف) في شخصية القائم بالاستيقاف، وهل هو من رجال السلطة العامة أم لا، وهذا ما يبدو لنا من دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي لأنه اعتقد أن المجني عليه وزميله ليسا من رجال الشرطة، إذ خشي أن يكون قصدهما قد انصرف إلى الإضرار به، وهذا ما أكدته المحكمة الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية الذي ركز على أن المتهم الذي يسير

^{٢٥٣}. أحمد عبد الظاهر - سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص - مرجع سابق - ص ٣١٠

لوحده بعد منتصف الليل، ثم قابل رجلي الشرطة أحس حينئذ بالأمن والأمان ثم ما لبث أن تبدد هذا الأحساس، مما أكد شكه أن المجني عليه وزميله يقصدان الاضرار به، وحينها قام بإطلاق الرصاص من مسدسه المرخص دفاعا عن ماله وحقه في الحياة أيضا، وهنا يرى جانب من الشراح والكتاب أنه كان يتوجب على محكمة النقض أن تناقش هذه المسألة بدلا من بحثها في شرعية الاستيقاف من عدمه، حيث يكون الدفاع الشرعي قد توافر خاصة إذا كان شك المتهم في شخصية المجني عليه الذي قام بالاستيقاف قد استند الى أسباب معقولة^{٢٥٤}.

لما تقدم فإن المتهم (الشخص المستوقف) إذا شك في شخصية رجل الشرطة القائم بالاستيقاف وما إذا كان من رجال السلطة العامة أم لا فإن مثل هذا الشك يؤدي الى انتقاء المساءلة الجنائية والمدنية وبالتالي توافر حق الدفاع الشرعي، حتى لو كان فعل الاستيقاف مشروعا، متى اعتقد المتهم أن هنال خطرا يهدده حتى لو كان خطرا وهميا، متى كان هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب مقبولة ومعقولة وهذا ما أكدته محكمة النقض^{٢٥٥}.

كما قضت محكمة النقض تأكيدا لذلك "أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا، إنما يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه"^{٢٥٦}.

وأنا أرى الأخذ بهذا الرأي وهو توافر حق الدفاع الشرعي في حالة كل من الخطر الحقيقي والخطر الوهمي، إذا كان اعتقاد المدافع مبنيا على أسباب معقولة، تتفق مع المنطق القانوني وما يقتضيه العقل السليم، حتى لو كان الاستيقاف مشروعا طالما ألقى في روع المدافع أن هناك اعتداء وخطرا

^{٢٥٤} . أحمد عبد الظاهر - سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص - مرجع سابق - ص ٣١٠

^{٢٥٥} . نقض ١٩٨٣/١/٤، س ٣٤، رقم (٧) - ص ٥٩

^{٢٥٦} . نقض ١٩٥١/٤/٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢، رقم (٣٤٠) - ص ٩٢٠

موجها إليه حتى لو كان هذا الخطر وهمياً، متى كان اعتقاده هذا مبنياً على أسباب معقولة ومقبولة.

المطلب الثالث

مدى انطباق جريمة القبض دون وجه حق على الاستيقاف الباطل

لقد أشرت سابقاً إلى أن القبض إنما هو اختصاص استثنائي لمأمور الضبط القضائي خلال مرحلة الاستدلال في حين ذهبنا إلى أن الاستيقاف هو إجراء من إجراءات الأمن يباشره أي فرد من أفراد الشرطة، حتى لو لم يكن من مأموري الضبط القضائي.

كما أشرت سابقاً إلى أن القبض لا يجوز إلا في جرائم معينة في حين يجوز الاستيقاف في جميع الأحوال التي يشتبه فيها رجل السلطة العامة في شخص وضع نفسه موضع الشك والريبة، إضافة إلى ذلك فإن القبض يستلزم وجود دلائل كافية على اتهام الشخص بالجريمة، في حين الاستيقاف يكفي أن يكون هناك شك وريبة حتى لو لم يكن هناك جريمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن القبض يؤدي إلى تفتيش الشخص المتهم، في حين الاستيقاف هو إجراء قائم بذاته ومستقل وليس له أي أثر إجرائي يتبعه بحيث لا يجوز تفتيش الشخص المشتبه فيه.

كما أشير إلى أن القبض يشكل تقييداً لحق المتهم في الحركة والتجوال في حين الاستيقاف ليس فيه أي قيد على حرية الشخص، لهذا إذا لم يتوافر للاستيقاف سببه بحيث لم ترى محكمة الموضوع في الظروف التي أحاطت بالمتهم ما يسمح بأنه في وضع فيه الريبة والشك فإن الاستيقاف حينئذ يكون إجراء غير مشروع^{٢٥٧}.

^{٢٥٧} . محمد عبد اللطيف فرج - شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي - مرجع سابق - ص ١٤٦

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العقابية العربية قد أشارت الى النصوص العقابية التي تشكل اعتداء على الحرية الشخصية وأهمها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (٣٠٥) إذ نصت "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين بذلك أو دون مراعاة الإجراءات القانونية يعاقب بالحبس".

نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري فقد نصت "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه". لو أمعنا النظر في نصوص التشريعات العقابية العربية أرى أنها كانت شديدة الحرص على تجريم أفعال كل من القبض والحبس بدون وجه حق، في حين لم تضمن هذه التشريعات نصوصها لفظ "الاستيقاف" وبالتالي أرى أن التساؤل الذي يثور بهذا الخصوص هو هل الاستيقاف يدخل في نطاق جريمة القبض دون حق؟ أو بمعنى آخر هل يأخذ القبض مفهومًا واحدًا، وهو مفهومه في قانون الإجراءات الجنائية أم يتعدد مفهومه حسب الهدف والغاية من التشريع، كذلك هل هناك مفهوم "القبض" في قانون العقوبات، يختلف عن مفهومه في القانون الإجرائي؟ وفي معرض الإجابة عن هذا التساؤل، ذهب جانب من الفقه الى أن مفهوم القبض في قانون العقوبات يختلف عن مفهومه في قانون الإجراءات الجنائية، ويستند هذا الجانب من الفقه إلى اختلاف وظيفة القانونين فالمشرع الإجرائي يهدف دائما الى حماية الحرية الشخصية، حيث يحدد الحالات التي يجوز فيها المساس بهذه الحرية، وبالتالي يتوجب على المشرع أن يضع مدلولاً ضيقاً للقبض، بحيث لا يكون التعرض المادي داخلاً في مفهوم القبض، في حين يهدف قانون العقوبات الى حماية الحرية الشخصية وذلك بتجريمه القبض بدون وجه حق، وبالتالي لابد من توسيع مفهوم القبض بحيث يشمل

جميع الحالات التي تسلب فيها الحرية، حتى لو لم تكن قبضا في مفهوم القانون الجنائي الإجرائي^{٢٥٨}.

لهذا إذا كان الاستيقاف لا يشكل قبضا بالمعنى الدقيق، إلا أنه ينطوي على تقييد حرية الشخص المستوقف في التنقل، وبالتالي يجب عليه أن يستجيب لهذا الاستيقاف وإلا فإنه يكون حينئذ عرضه لاقتياده الى مركز الشرطة، وبالتالي فإن الاستيقاف في نظر هذا الجانب من الفقه إنما يشكل قبضا، يؤدي الى حرمان الفرد من حرية التنقل والتجول فقرة من الزمن، وهو ما يتوافر في إجراء الاستيقاف الذي يؤدي الى اقتياد الشخص المستوقف الى مركز الشرطة، لهذا يرى هذا الجانب من الفقه أن الاستيقاف وإن لم يشكل قبضا بالمعنى الدقيق في القانون الجنائي الإجرائي إلا أنه يترتب عليه تقييد حرية الفرد وحرمانه مدة من الزمن من حقة في التنقل، وبالتالي يدخل هذا الاستيقاف في مفهوم القبض المجرم في قانون العقوبات، وهذا ما أكدته محكمة النقض في احد أحكامها إذ قضت "إذا استوقف الضابط أحد الأشخاص لمجرد اشتباهه فيه، دون وجود مظاهر تبرر هذا الاستيقاف، فإن الاستيقاف يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند الى اساس في القانون"^{٢٥٩}.

لهذا لا بد لنا من الاشارة الى أن الوضع في هذه النصوص الجنائية

سواء أكانت عقابية أم إجرائية، لا يخرج عن أحد فرضين هما :

١. أن الاستيقاف يكون باطلاً إذا أدى الى الاقتياد المادي الى مركز

الشرطة، وفي هذه الحالة نكون بصدد قبض حقيقي، وبالتالي نكون أمام جريمة قبض بدون وجه حق.

٢. أن يكون الاستيقاف قد تمثل عن حد سؤال الشخص المستوقف عن

اسمه ومهنته ووجهته، وفي هذه الحالة نستبعد انطباق جريمة القبض بدون

^{٢٥٨} . أحمد عبد الظاهر - سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص - مرجع سابق - ص ٣٠١

^{٢٥٩} . نقض ١٢/٤/١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، رقم (١٠٨) - ص ٦٣١

وجهه حق على إجراء الاستيقاف، وهذا يدعونا الى القول أن السائد في كل من الفقه والقضاء يذهب الى خطر القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات.^{٢٦٠} وهذا ما أكدته أيضا محكمة النقض إذ قضت "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له، مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس".^{٢٦١}

لكل ما تقدم، يمكن القول أن مبدأ الشرعية الجنائية إنما هو ضمان لحقوق الأفراد وحياتهم، لأنه يؤدي حتما الى استبعاد القياس في تفسير النصوص الجنائية، وبدون شك فإن تطبيق النص الخاص بجريمة القبض دون وجه حق على إجراء الاستيقاف الباطل، استنادا الى القياس في تفسير القانون الجنائي، إنما هو أمر يمتنع قبوله وبالتالي يؤدي الى تحميل النص العقابي أكثر مما يحتمل، كما نود الإشارة أن المشرع الجنائي لا يتدخل بالتحريم والعقاب إلا إذا شكل الفعل المرتكب اعتداء على أي من الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية، وبالتالي فإن الاستيقاف الذي لا يتبعه اقتياد مادي إنما هو أقل مساسا بالحرية الفردية من القبض بدون وجه حق، مما يقتضي عدم المساواة بين كل من الاستيقاف والقبض بدون وجه حق ولا بأي حال من الأحوال.

الخاتمة

أولاً: النتائج

^{٢٦٠} . محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار النهضة العربية - الطبعة السادسة -

١٩٨٩ - ص ٩٣

^{٢٦١} . نقض ١٩٨٢/١/٥، س ٣٣، رقم (٢) - ص ١٦

١. الاستيقاف في في كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ل ٢٠٠١، وقانون الإجراءات الجنائية المصري ليس له سند صحيح في التشريع بالرغم من أن هذا الإجراء يؤدي الى المساس بالحرية الشخصية، وبالتالي فإن قانون الإجراءات الجزائية يعمل على الموازنة بين مصلحة المجتمع في تحقيق عدالة جنائية فعالة وبين الحفاظ على حرية المتهم، حيث نص هذا القانون على ضمانات لتحقيق هذا التوازن مسترشداً بذلك بنصوص الدستور والقانون الأساسي الفلسطيني.

٢. أساس إجراء الاستيقاف مستمد من الطبيعة القانونية للضبط الإداري، كما يستخلص من نص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٣. نظراً لأن السائد في التشريعات الجنائية الإجرائية أنها لم تضمن نصوصها التشريعية نصاً صريحاً على إجراء الاستيقاف، فقد اتجه القضاء - وخاصة محكمة النقض المصرية - الى الأخذ بالاستيقاف في العديد من أحكامه، حيث ذهب الى القول أن الاستيقاف هو التحري عن الشخصية، وبالتالي فإن أحكام القضاء تختلف سواء فيما يتعلق بأسباب الاستيقاف أو فيما يتعلق بسلطات القائم بالاستيقاف إذ ذهب بعض أحكام محكمة النقض الى عدم جواز اقتياد الشخص المستوقف الى مركز الشرطة ما لم ينجم عن الاستيقاف كشف جريمة متلبس بها، في حين ذهب محكمة النقض في حكم آخر الى جواز اقتياد الشخص المستوقف في حالة رفض الشخص المستوقف الاجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وبالتالي فإن مثل هذه الإجراءات على قدر من الخطورة لأن من شأنها المساس بحرية المواطن وشخصيته.

٤. أسباب ومبررات الاستيقاف تقوم على الشك بأن الشخص سوف يرتكب جريمة أو أنه يقوم بالإعداد لها، مما دفع جانب من الفقه الى القول أن مجرد الشك كاف لقيام الاستيقاف، في حين أرى أن الحجز على الشخص

المستوقف هو الأثر المترتب على الاستيقاف، لهذا يجب أن يكون الاستيقاف قائماً على سبب أو مبرر لأن الحجز المترتب عليه يعد قيدياً على حرية الأفراد. ٥. من الصعب جداً بالنسبة لصفة الشخص القائم بالاستيقاف أن نحصر الاختصاص بإجراء الاستيقاف في رجال الضابطة العدلية، إنما يجب منح حق القيام بالاستيقاف لرجال الشرطة، سواء أكانوا متمتعين بصفة الضابطة القضائية أم لا.

٦. لا بد من تحديد حالات الاستيقاف وهو أن يضع الشخص نفسه في موضع الشك والشبهة طواعية واختياراً لهذا فإن رجل الشرطة يقوم باقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة، إذا لم يأتي بما يبطل هذا الشك والريبة، حيث أن هذه الوسيلة تحول دون فرار الشخص المتلبس بالجريمة وذلك لتسليمه إلى السلطة المختصة وهو إجراء خوله القانون لرجال السلطة العامة في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما خولت كل من المادتين (٣٢) والمادة (٣٧) من التشريعين السابقين كل مواطن له حق إلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه.

٧. يجب إلزام الشخص المستوقف بإبراز هويته الشخصية ومن ثم الرد على الأسئلة الموجهة إليه، حيث لا يجوز الاعتراض على ذلك بالقول أن للمتهم الحق في الصمت إذ لا يمكن منح رجال السلطة العامة سلطة استيقاف الشخص، ثم يدفع هذا الشخص بأن له الحق في عدم الإجابة على أسئلة رجل الشرطة أو الشخص القائم، حيث أن توجيه السؤال والإجابة على هذا السؤال إنما هو جوهر الاستيقاف.

٨. إذا كان إجراء الاستيقاف باطلاً لمخالفته الضمانات الدستورية والقواعد الجوهرية المتعلقة بمصلحة الخصوم، فسوف يؤدي ذلك إلى استبعاد الأدلة المستمدة من هذا الإجراء الباطل، حيث يعد هذا الجزاء من القوة

والأهمية لا يساويه أي جزء آخر، خاصة أن الجزاء التأديبي لا يطبق في حين الجزاء المدني غير رادع، أما الجزاء الجنائي فإنه يحتاج الى دليل إثبات وقرائن يكون من الصعب جدا على المجني عليه أن يقوم بإثباتها.

ثانيا: التوصيات

١. يجب أن يكون هناك تنظيما تشريعيا لإجراء الاستيقاف بحيث يتضمن التشريع الإجرائي صفة القائم بالاستيقاف وسبب اتخاذ هذا الإجراء، ثم ما هي السلطات التي يملكها القائم بهذا الإجراء ثم ما هو الحكم القانوني في حالة أن رفض الشخص المستوقف الاجابة على الأسئلة الموجهه إليه أو في حالة تضارب الاجابات الصادرة عنه، وأخيرا ما هي الضمانات التي يتمتع بها الشخص المستوقف.

٢. يجب على مأمور الضبط القضائي أن يبذل أقصى جهد ممكن عند القيام بإجراءات التحري، كما يجب عليه أيضا أن يكون ملما بكافة المبادئ القانونية، وذلك حتى يتخذ القرار المناسب بخصوص إجراء التحري الجدي الذي يتسم بالواقعية وذلك حتى لا يؤدي هذا التحري الى الأعتداء أو المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، دون مبرر أو سبب قانوني.

٣. يجب أن يحقق مأمور الضبط القضائي و/أو رجال السلطة العامة التوازن بين الحق في إجراء الاستيقاف وبين الحفاظ وعدم المساس والاعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم، حيث أن تحقيق التوازن بحاجة الى تنظيم تشريعي ينظم أحكام هذا التوازن بين سلطة رجال السلطة العامة في القيام بإجراء الاستيقاف وبين الحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم وبالتالي عدم المساس بها.

٤. يجب أن يكون لمحكمة النقض دور كبير في الكشف عن العيوب الإجرائية وبالتالي ابطال جميع الإجراءات المعيبة وأهمها إجراء

الاستيقاف، حيث يتوجب على محكمة النقض أن تقرر إبطال الإجراء المعيب على ضوء ما تستخلصه ما إذا كان هذا الإجراء جوهرياً أم لا، هذا من ناحية وتختلف الغاية أو الهدف من هذا الإجراء من ناحية أخرى.

٥. يجب أن يكون لمحكمة النقض رقابة على مشروعية إجراء الاستيقاف والحجز، حيث تعد هذه الرقابة من أهم ضمانات عدم المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، فهذه المحكمة لها السلطة التقديرية في تقدير مبررات الاستيقاف من عدمها، وبالتالي فإن مثل هذا الإجراء قد يكون مشروعاً في حالة توافر ضوابطه الموضوعية والشكلية، وقد يكون إجراءً باطلاً إذا تجاوز رجل السلطة العامة حدود وضوابط الاستيقاف وبالتالي فإنه يكون غير مشروع وباطلاً، وبالتالي يكون إجراء القبض في هذه الحالة أيضاً إجراءً باطلاً.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب القانونية

١. ابراهيم ابراهيم الغماز، المشكلات العلمية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، ١٩٩٧.
٢. ابراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقها وقضاء، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٣. ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧.
٤. أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، ٢٠٠٨.

٥. أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة المصرية، ١٩٩٧
٦. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنه والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠
٧. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣
٨. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة أولى، دار الشروق، ١٩٩٩
٩. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧
١٠. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧
١١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
١٢. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار المشرق، ٢٠٠١
١٣. اسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٤. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيقي الابتدائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥
١٥. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١٦. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨.

١٧. جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، نشر خاص، ٢٠٠٦.
١٨. حسام الدين محمد أحمد، القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
١٩. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، نشر خاص، ٢٠٠١.
٢٠. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧١.
٢١. رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٢٢. رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٢٣. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٥.
٢٤. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، ١٩٩٦.
٢٥. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
٢٦. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، ١٩٨٩.
٢٧. سعود محمد موسى، جديّة التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٧.
٢٨. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٥٧.

٢٩. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩.
٣٠. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٣١. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
٣٢. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
٣٣. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
٣٤. عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط القبض والاستيقاف في القضاء والفقهاء والتشريع في مصر والكويت، الطبعة الثانية، نشر خاص، ١٩٩٥.
٣٥. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه، جان، ١٩٩٩.
٣٦. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.
٣٧. عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
٣٨. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٣٩. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٤٠. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، منشأة المعارف، ١٩٦٩
٤١. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.
٤٢. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطة، منشأة المعارف، ١٩٩٩
٤٣. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري (الجزء الاول)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
٤٤. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٠
٤٥. محمد ابراهيم زيد، تنظيم الاجراءات الجنائية في التشريعات العربية (الجزء الثاني)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.
٤٦. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.
٤٧. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، نشر خاص، ٢٠٠٩.
٤٨. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية، ٢٠٠٠.
٤٩. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الاول)، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
٥٠. محمد محمد بدران و عبد الحفيظ الشيمي، الوجيز في القضاء الاداري والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٥١. محمود شريف بسيوني و عبد العظيم وزير، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، ١٩٩١.
٥٢. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن (الجزء الثاني)، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
٥٣. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
٥٤. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
٥٥. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٥٦. محمود نجيب حسني، القبض على الاشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٥٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
٥٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
٥٩. نظام المجالي، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، الطبعة الاولى، ١٩٩١.
٦٠. وجيه خاطر، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، الطبعة الاولى، ١٩٩١.

٦١. يوسف شحادة، الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

ثانياً: الرسائل العلمية

١. ابراهيم محمد ابراهيم، النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
٢. حسن صادق المرصفاوي، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٨.
٣. حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
٤. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٢.
٥. سليم ابراهيم حربه، الإجراءات الجنائية في النظم العربية القانونية وحماية حقوق الإنسان، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٨.
٦. عبد السلام الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٧. كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، ١٩٨٩.
٨. محمد أحمد ابراهيم عبد الباقي تليمة، الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٩. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراة، ١٩٩٢.
١٠. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
١١. هاشم عبدالرحمن الزرعوين، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة، إدارة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠١٥.

ثالثاً: الدوريات المتخصصة

١. جاسم خربيط خلف، الطبيعة القانونية لاستيقاف الأشخاص، مجلة جامعة ذي قار، ع ٣، مج ٣، يناير ٢٠٠٧، ص ٧٣.
٢. راجح لطفي جمعة، الشرعية في أعمال الشرطة، مجلة الأمن العام، جمهورية مصر العربية، س (١١) العدد (٤٤)، ١٩٦٩.
٣. محمد محي الدين عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢٣، سبتمبر ١٩٦٢.
٤. محمد نيازي حتاتة، تحريات الشرطة، مجلة الأمن العام، عدد (٢٦)، ١٩٦٤.
٥. محمود عاطف البناء، حدود سلطة الضبط الاداري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٤٨، ١٩٧٨.

رابعاً: المراجع باللغة الاجنبية

3. A. Decoco, J. Montreuit et J. Buisson, Le droit de la police, 1998

4. Anne Reid, *Innove au départ dans la Procédure pénal anglais*, Le "Police and Criminel Évidence Acta Rev.S.C.1987
5. Charles H. White, *Criminal Procedure*, Mineola, New York, the foundation press, INC.1980
1. D. Thomas, *Les contrôles d'identité préventifs depuis les arrêts delà chambre Criminelle des 4 octobre 1984 et 25 Avril 1985*, La nécessite d'une nouvelle réforme, D. 1985
2. E. Cornut, *Entre confusion et distinction, propos autour des contrôles d'identité*. D. 2002
6. Jean Pradel, *Procedure Penal*, Broché, 2011
7. Jeanne, Nicolas. « Réflexions sur la transaction pénale par officier de police judiciaire », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, vol. 1, no. 1, 2016, pp. 1-16
8. Jérémie Dilmi, *Le pouvoir propre de police judiciaire*, Master de droit pénal et sciences pénales, universite Pantheon-Assas Paris II, 2017
9. Jhon Carey, *Les critères minimum delà Justice Criminelle aux États, Unis*, RIDP, 1966
10. Joseph, D. Schloss, *Evidence and its Legal Aspects*, Charles E. Merrill publishing, Co. A Bell and Howell Co, Columbiy. Ohio - 1976

- 11.L.E. Pettiti "Les Principes généraux de droit pénal dans, La convention européenne des droits de Le home "R.S.C. crim.1987
- 12.Lawrencec, Waddington, Criminal Evidence, Glenco Publishing co, INC. ENCINO, California, 1978
13. Le Robert Micro, Dictionnaire de la langue Française, Relié, 2015
- 14.Merle et Vitu, Traite de droit criminel, procédure pénal, Paris, Cujas. 1970
- 15.Stephani, Levasseur Bouloc, Procedure Penal 14^{ed}, 1990

خامسا: مراجع الانترنت

- Police Detention and Arrest Privileges: An International Symposium: Introduction, 51 J. Crim. L. & Criminology 385 (1960)

<https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/jclc/vol51/iss4/1>

المستخلص

(Abstract)

يعد الاستيقاف أحد الإجراءات التي يلجأ إليها رجال السلطة العامة أو رجال الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجريمة وملاحقة فاعليها بالرغم من أن الاستيقاف يمس حرية الفرد في الحركة والتنقل إلا أنه إجراء هام وضروري لا بد منه وهو من اختصاص رجال الضبط الإداري في الدولة.

وقد أخذ إجراء الاستيقاف يرتدي أهمية خاصة كما أخذ يثير العديد من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالسلطة القائمة على اتخاذه مما دفع جانب من الفقه إلى القول أن الحد الفاصل بين الاستيقاف والقبض في بعض الأحيان إنما هو فاصل دقيق وذهن.

لهذا فإن أساس إجراء الاستيقاف قد استنبطه من الطبيعة القانونية للضبط الإداري، كما استخلصناه من نص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) ل ٢٠٠١، والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقد ذكرنا أن السائد في التشريعات الجزائية الإجرائية أن نصوصها التشريعية لم تتضمن نصا صريحا وواضحا على إجراء الاستيقاف مما دفع القضاء وخاصة محكمة النقض المصرية إلى الإخذ بالاستيقاف في العديد من أحكامها، لهذا أرى أن أسباب الاستيقاف إنما تقوم على الشك بأن الشخص سوف يرتكب جريمة أو أنه يقوم بالإعداد والتحضير لها مما دفع جانب من الفقه إلى القول أن مجرد الشك كافٍ لقيام الاستيقاف، في حين أرى أن حجز الشخص المستوقف إنما هو الإثر المترتب على هذا الإيقاف.

لهذا يجب أن يكون الاستيقاف قائما على سبب أو مبرر لأن الحجز المترتب عليه إنما يعد قيда على حرية الفرد.

الكلمات الدلالية: الاستيقاف - الإجراءات الجزائية - الجريمة -

الاستدلال